الفتاوى المالية

خطيا

1-500 FAQ's

د. سامر مظهر قنطقجي

شارك في الردود :

د. عامر محمد نزار جلعوط د. محمد مروان شموط

KIE Publication

الفتاوى المالية

د. سامر مظهر قنطقجي

شارك في الردود:

د. عامر محمد نزار جلعوط د. محمد مروان شموط

GIEM - 2024

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

سورة الاسراء: ٢٩

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https: //kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

مجموعة مجتمع GIEM

الإهداء

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة من ساهم به سؤالاً وجوابًا واقتراحًا ودعاءً ومتابعةً.

هذا كتاب نهديه إلى من أحب العلم وأحب تعلمه.

والله من وراء القصد.

روابط تحميل أجزاء كتاب الفتاوى المالية

الجزء الأول: رابط التحميل
الجزء الثاني: رابط التحميل
الجزء الثالث: رابط التحميل

الفهرس

منشورات كاي ٤
توضيح ٦
مجموعة مجتمع GIEM ٧
الإهداء ٨
روابط تحميل أجزاء كتاب الفتاوى المالية ٩
الفهرس ١٠
الفهرس الموضوعي ١١
تقديم د. سامر مظهر قنطقجي ١٢
تقديم د. عامر جلعوط ١٣
تقديم د. محمد شموط ١٦
فقه الأطفال وتفقيههم ١٨
المقدمة ١٩
جدول بالمسائل ٢٢
الخاتمة ٤٨٨
صدر للمؤلف ٤٩٠

الفهرس الموضوعي

العملات الرقمية	٩٢-٢٠٤-٢٠٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٨٦-٧٨٠-٧٩٠-١١٩٦-١٢٢٩
مهرب	٤٣٧-٥٣٤-٨٨٩-١٠٨٨-١١١٢-١١١٧-١١١٦-١١-١٣٩٣-٢١
بيع أو شراء بالوكالة بأجر	٢٥٨-٦٢٢-٨١٩-١٢٢٦
فوركس	٣٣٥-٣٤١-٦٨٦-٧٨٨-٧٩٠-٨٢٠-٩٣٦-١٠٧٣-١٠-١٣٨٦-٩٥
دفع المدين زكاة الدين	٨٩٩-١١٥٦
المال المختلط والتحليل الشرعي	١٦١-٢٣٨-٣٤٢-٤٤٥-٥٣٧-٥٥٣-٥٩٢-٦٢٠-٦٨١-٧٢٧-٧٣٩-٨٠٠-٨٤٣-٩٢٩-٩٨٣-٩٩٣

تقديم د. سامر مظهر قنطقجي

مجموعتنا: مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في ٣-٣-٢٠٢٣، وقد مرّ على ذلك خمسة أشهر.

كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٣٢ عضواً من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللمشرفين راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: (الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) وهذا مجلدها الأول، قد وزع بنسخة سابقة كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعمَّ النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضى عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: **(ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)**، وقال فيها أيضا: **(أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا)**.

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٦ محرم ١٤٤٥ هـ والموافق ٣ آب/أغسطس ٢٠٢٣ م

تقديم د. عامر جلعوط

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد :

إن معرفة أحكام الدين التي يحتاجها المسلم في عباداته ومعاملاته واجب شرعي على كل مكلف، وإن مفتاح هذه المعرفة هو بسؤال أهل الاختصاص في كل فرع من فروع العلوم الشرعية، ولقد وردت آيات عديدة في كتاب الله تعالى تذكر مسألة سؤال الناس للرسول صلى الله عليه وسلم عن أمور عديدة في هذا الدين منها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (البقرة : ١٨٩) .

ومنها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** (البقرة : ٢١٥)، ومنها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (الأنفال : ١)، وغير ذلك من الآيات التي تبين أن سبيل المعرفة للأحكام هو السؤال . لذا فقد أمر الله الناس بالسؤال فقال تعالى : **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا**

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (الأنبياء : ٧). وأهل الذكر هم أهل العلم في كل اختصاص، وإن **السؤال مطلوب من العبد في كل ما يقدم عليه من أمور الحياة قبل الخوض فيه لا بعد المباشرة والعمل فيه** ثم إذا حصل لديه خلاف أو سمع تنبيهًا لاحقًا من أحدهم، ربما بادر للسؤال عن فعله وكان الأَولى به أن يسأل ثم يعمل لا أن يعمل ثم يسأل.

ومع تطور طبيعة الحياة وانتشار هذا الدين وأهله في أرجاء العالم، قد يتعذر الوصول لبعض أنواع العلم المستجدة في الحياة كالمسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنقد والمال والاقتصاد وغيرها لذا فقد أتاح أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور سامر قنطقجي مشكوراً – بمشاركة من يثق بعلمهم – لمن أراد أن يسأل عبر وسائل التواصل المعاصرة ما يشاء فيما يتعلق بأمور الاقتصاد الإسلامي على الخصوص وغير ذلك من مسائل جديدة في حياة الناس كالربا والصرف والبنوك والشركات والتسويق الشبكي أو الهرمي والتركات وغير ذلك مما يحتاجه المسلم الحريص على الحلال في تعامل حياته، وكان سخيًا كعادته في تقديم تلك المسائل وجمعها بطريق مشروع الكتاب الالكتروني المجاني الذي مرَّ عليه سنوات عديدة وصدر منه عناوين فريدة، ومن بينها هذا الكتاب بحلته الجديدة الجامعة لثمانمئة من الفتاوى المقدمة سلفًا لمن كانوا في ظلال مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية خصوصًا وهي اليوم مقدمة لمن أراد الخير والاطلاع من الناس عمومًا وبشكل مجاني، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء على جمع هذه المسائل والفوائد المعاصرة، وأن يجعلها

في صحيفته ومن كان معه من أحبته، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حماة ١٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢ آب ٢٠٢٣ م

تقديم د. محمد شموط

ظهرت فكرة هذا المجتمع في زمن أصبحت الحاجة ملحة إلى ذلك وقد كثرت موارد الحصول على المعلومة والفتوى خصوصًا في ظل تنامي التكنولوجيا، فلم تعد محركات البحث ذات جدوى أمام التطبيقات الإلكترونية الحديثة مثل (ChatGPT) الذي أخذ يلعب دور المستشار في كثير من النواحي إضافة إلى الإفتاء في المسائل الدينية، إلا أنه يقف عاجزاً أمام عمق التخصص ليصل بك إلى جواب عام مفاده: (يُرجى ملاحظة أنني لست مؤهلاً لتقديم مشورة شرعية، ولذلك فإنني أوصيك بالتحدث مع مرجع ديني موثوق أو مستشار مختص للحصول على إرشاد دقيق وفقًا للأحكام الشرعية)، ومن جانب آخر فإن هذا المستشار مجهول الهوية فلا اطمئنان في جوابه.

إذًا أصبحت الحاجة ملحةً لمثل هذا المجتمع في وقت حف بالمخاطر الشرعية وقد ضاقت معظم الأراضي على ساكنيها بما رحُبت، فكثرت الزلات خصوصًا في عالم المال والأعمال حيث التقليد الأعمى سعيًا للحصول على الدراهم وبأي وسيلة كانت، فكانت الأسئلة تأتي وبشكل خجول وفردي ثم نقوم بتناقلها لإيصالها إلى متخصصيها، فبزغت فكرة هذا المجتمع من المبدع الدكتور سامر قنطقجي الذي أنشأ هذا المجتمع ليستفيد منه أكبر عدد ممكن من المشاركين وما هي إلا أيام قليلة وقد بدأ المجتمع بالانتشار العالمي بحمد الله وفضله، ثمَّ فوجئت بقيام الدكتور سامر بجمع تلك المسائل جاعلاً إياها في كتاب واحد منسق ومرتب.

وهنا أقدم شكري وتقديري إلى مؤسس هذا المجتمع الذي حمل جهد الترتيب والتنسيق وغالب الردود وأحسبه عند الله من المخلصين ولا أزكي على الله أحداً، والشكر موصولٌ إلى جميع الأعضاء والمشرفين وكل من ساهم ويساهم في إنجاح واستمرار هذا العمل، راجيًا من الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل وأن يرزقنا اتباع الحق واجتناب الباطل.

والشكر والعرفان لجميع المشاركين الذين بهم ومن خلالهم يستمر هذا المجتمع، وكم أسعدني قول أحدهم بأنه قد جعل في نهاية يومه تصفح ما يناقش من ردود يومية عبر هذا المجتمع، فأسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم.

وانتهز الفرصة أخيراً لأهيب بجميع المشاركين إلى جانب الأعضاء والمشرفين أن لا يتوانوا عن أي نقاش صغير أو كبير أو أي تعديل أو تطوير يرونه مناسبًا في خدمة هذا الدين فكلنا مسؤولون أمام الله تعالى.

فقه الأطفال وتفقيههم

دار حوار بين حفيدي (سامر) ذو الست السنوات وأمه حول كيف خُلق الناس وكيف صاروا كثيرون؟ فاسترسل في تحري أب وأم أبوه وأمه ثم جده وجدته وما علاهما، فوصل للسؤال: من هو أول إنسان؟ فقالت له أمه: آدم، فسألها ومن أبوه فقالت له خلقه الله تعالى، فسأل عن الله تعالى بما علمته إياه من سورة الصمد. ثم عاد ليتعرف ممن تزوج آدم، فقالت له خلقها الله من ضلعه، فقال: فتزوجا وجاء أولاد صبيان وبنات.

ويبدو أن السلسلة عند حفيدي (سامر) اتقطعت، فتعجب قائلا: كيف صار الناس كثيرون؟ فقالت أمه: تزوجوا من بعضهم، فقال: هم إخوة وأنت قلت لي أن الأخ لا يتزوج أخته، عندها احتارت الأم كيف تفسر ذلك فتوقفت.

قمت بإحالة السؤال لأخينا الشيخ د. عامر جلعوط وهو أحد المشرفين على المجموعة، فرد ردا أثار شجوني حول فقه الأطفال وتفقيههم.

وإليكم رد فضيلته بالملفين الصوتيين التاليين جزاه الله خيرا.

الملف الصوتي الأول

الملف الصوتي الثاني

د. عامر جلعوط

المقدمة

منهجي في البحث العلمي

يأتيني أسئلة في المجموعة وفي غيرها، أحاول الاجتهاد فيها قدر مستطاعي وأبذل الجهد في المراجع حولها. ومثاله سؤال البارحة جاءني من الباكستان من أخ باحث قد أفاد المجموعة بأسئلة عديدة وغنية: ((ما هو الفارق بين الفساد الطارئ والبطلان الطارئ؟ هل هناك فرق بينهما عند الحنفية أم لا؟ إن كان هناك فرق بينهما، فهل يشيع البطلان الطارئ أم لا؟ كما أن الفساد الطارئ لا يشيع لأنه طارئ؟

فأجبت السائل: إن شئت الجواب عند الحنفية فقط فأرسل للدكتور عامر فهو أفضل مني وهو مشرف في المجموعة.

ثم شعرت بأني قصرت بحقه، فأجبته حسب اجتهادي:

الفساد يمكن تصحيحه سواء أكان طارئًا أم قديمًا ولا تُلغى آثاره، فإن تم تصحيح ما تم إفساده عاد الأمر صحيحًا، فإذا لم يتم ذلك، صار باطلاً، والبطلان تلحقه إلغاء آثاره جميعها.. وإن كان بطلانًا طارئًا وجب تدارك ما أبطله من آثار حتى لا يصبح باطلاً باستمرار.

ثم أحببت أن أوضح منهجي في العمل، فقلت:

أنا أعتز بالإرث الفقهي ومدارسه فهو ينير الطريق.. ولكني أحب الاجتهاد لعلي أضيف شيئًا من الشروح لإيصاله لأفهام الأجيال الحالية.. وهذه مهمة وضعتها

٢٠٠٣ على موقعي kantakji.com منذ أسسته كشعار له لأُلبس الفقه ثوبًا جديداً، لأنه فقه ندّعي أنه يُناسب كل الأزمنة والأمكنة.. وهذا يوجب علينا تقديمه بثوبه المتجدد مع المحافظة على الأصول.. ولو تابعت مؤلفاتي لرأيتها على هذا النسق..

وما وجدته في المقالات التي تأتيني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية منذ تأسيسها أي منذ حوالي ١٣ عامًا، أن الغرب الإسلامي يُصرُّ على الفقه المالكي وهذا رائع.. والشرق يُصرُّ على مذاهب الحنفية وهذا رائع، والأبعد منه على مذاهب الشافعية وهذا رائع، والبعض يُصرُّ على الحنبلي وهذا رائع، وكل ذلك طيب مفيد نافع .. بل عُدت لأقرأ الظاهري والزيدي وبعض الإباضي وغيرهم من آراء فردية، فوجدت فيها ثماراً طيبة في جميعها، فما دام الفقيه يقصد وجه الله ونفع المسلمين، فله أجره ولنا أن نأخذ من نفعه لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها كما قال صلوات ربي وسلامه عليه. وهذه السَعَة الفقهية انتهجتها المعايير الشرعية والمحاسبية للأيوفي وقد أفلحت وأصابت بأن قدمت للعالم المالي فقهًا واحداً متعدد المشارب دون زلل، فكانت هوية متبناة. وقد كنت سابقًا أنظر للتلفيق نظرة دونية ثم شعرت أني قليل الزاد والمعرفة، ففتحت بابها فإذ بها نافذة مميزة تطل على صور جميلة، ولا يعني ذلك زوال أو ضياع المذاهب بل هي باقية لطلبة العلم ليزدادوا بها معرفة ويزيدوا بها فقهًا ثم تكون لغير المختص تسهيلاً وتخفيفًا.

وأمثلة على ما انتهجته لحياتي العلمية وما رسمته:

– هذا كتاب: إدراك الحقائق طريق الإيمان مع قراءة منهجية لكتاب المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي حجة الإسلام أصدرته بعدما أبحرت في ثنايا الطرق الموصلة لحقيقة الإيمان، رابط التحميل.

– وهذا كتابي في: البحث العلمي نظرات في منهجه ورسائله في طبعته الخامسة، رابط التحميل.

– ولمن أراد الاستزادة في موضوع التلفيق ففي كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت بعض المراد وله ملحق يخصه، رابط التحميل.

– وأخيراً هذه رحلتي في طلب العلم في قصة قصيرة لم تحوِ كل ثنايا الرحلة: رابط التحميل، بل صوراً منها.

والله نسأل العفو والمغفرة.

سامر مظهر قنطقجي

جدول بالمسائل

المسألة ١: دعم تطبيق مقابل الانتفاع به ٤٤
المسألة ٢: حسم مقابل الاستجرار ٤٥
المسألة ٣ من السعودية: حسم على الاستجرار ٤٥
المسألة ٤ من السعودية: قرض بعملة والرد بأخرى ٤٦
المسألة ٥ من اليمن: ولد أقرض أبيه بعملة وكتب السند بأخرى ٤٧
المسألة ٦ من مصر: تقسيط بأسعار متعددة ٤٩
المسألة ٧: هل الزكاة عبء على الربح؟ ٥١
المسألة ٨: شراء على سحب جوائز ٥٢
المسألة ٩: سداد البطاقات الائتمانية ٥٣
المسألة ١٠: الزكاة على شركة رأسمالها يوزع كمسحوبات ٥٤
المسألة ١١ من الكويت: استخدام بطاقة ائتمانية والحسم دون فوائد ٥٦
المسألة ١٢: هل من بنوك آمنة بعد انهيار المصارف في أمريكا؟ ٥٧
المسألة ١٣ من لبنان: مسؤولية رب المال فيما دفعه من رأس المال ٥٨
المسألة ١٤ من الباكستان: الفارق بين المضاربة والوكالة بالاستثمار ٦٠
المسألة ١٥: البقشيش ٦١
المسألة ١٦: عامل شركته تماطل في توقيع العقد ٦١
المسألة ١٧ من قطر: الاستثمار بناء على قيمة الشركة ٦٣
المسألة ١٨: مستثمر في تركيا ويوزع جزء من زكاته في سورية ٦٥
المسألة ١٩: التداول بالأسهم ٦٧
المسألة ٢٠: أيهما أولى: إخراج زكاة أم سداد الديون؟ ٦٧
المسألة ٢١: خصائص البنوك الأمريكية المفلسة ٦٨
المسألة ٢٢: زكاة عروض التجارة ٦٩

المسألة ٢٣: الفائض على القرض ٦٩
المسألة ٢٤ من لبنان: عندما تصل البضاعة أبيعك إياها ٧٢
المسألة ٢٥: فصل أرباح التضخم وارتفاع أسعار الصرف عن الربح الحقيقي ٧٣
المسألة ٢٦: تقييم بضاعة شراكة بالدولار ٧٤
المسألة ٢٧ من الكويت: عمولة مقابل رسو عقد ٧٥
المسألة ٢٨ من السعودية: رفضت آلة الصراف مبلغا وتم تسجيله ٧٧
المسألة ٢٩ من السعودية: كنز المال ٧٨
المسألة ٣٠ من السعودية: أرض زراعية غير مستثمرة ٧٩
المسألة ٣١: الإنفاق ٨٠
المسألة ٣٢: دفع زكاة دور بجمعية سكنية ٨٢
المسألة ٣٣: استثمار المبلغ الذي رفضته آلة الصراف ٨٢
المسألة ٣٤ تعليق من سائل: استشارة محلل مالي بسحب النقد ٨٣
المسألة ٣٥ من الكويت: الرشوة لأخذ مناقصة ٨٣
المسألة ٣٦ من مصر: زكاة مبلغ مدخر لتتمة قيمة شقة ٨٤
المسألة ٣٧ من الباكستان: مشتري يوكل موظفًا لدى البائع ٨٥
المسألة ٣٨ من الجزائر: تأسيس شركة تأمين تكافلي باتحاد مصارف ربوية ٨٦
المسألة ٣٩: اعتبار الفضة كنصاب للزكاة ٨٨
المسألة ٤٠ من قطر: آلة بطاقة قراءة الباركود من مصادر مشبوهة ٨٩
المسألة ٤١ من المغرب: صيغة للمرابحة للآمر بالشراء ٩٠
المسألة ٤٢: زكاة الفطر ٩٠
المسألة ٤٣ من الإمارات: ثمنية الذهب والفضة ٩١
المسألة ٤٤: كفارة الصيام ٩٢
المسألة ٤٥ من المغرب: عقد الثريا ٩٣
المسألة ٤٦ من السعودية: هيكل صكوك استثمار ٩٤

المسألة ٤٧ قياس أخطاء تقدير زكاة الفطر ٩٥
المسألة ٤٨: حكم إجارة خدمة التأمين التكافلي ٩٧
المسألة ٤٩: هل يكفي أن تُخرج زكاة المال مرة واحدة في العمر؟ ٩٧
المسألة ٥٠ ثم أردف السائل: أُخرج الزكاة فور قبض المبلغ ٩٨
المسألة ٥١: الاستثمار في الميتافيرس ٩٨
المسألة ٥٢: يبيع ما لا يملك ١٠٠
المسألة ٥٣: الإعجاب بمواقع وفيديوهات ١٠٠
المسألة ٥٤: دفع أجر مغاير للاتفاق ١٠٢
المسألة ٥٥: أجرة عامل تمديدات ١٠٢
المسألة ٥٦ من الإمارات: المتاجرة بالذهب على المنصة ١٠٣
المسألة ٥٧: سياسة الفدرالي ١٠٦
المسألة ٥٨: مال بلغ النصاب ويجهل رأس الحول ١٠٧
المسألة ٥٩: عدم اكتمال الحول ويريد صاحب المال إخراج زكاته ١٠٨
المسألة ٦٠: زيادة مبلغ الزكاة الشهري كلما زاد سعر الصرف ١٠٩
المسألة ٦١ تعقيب من مصر: فرصة العملة الخليجية كعملة الاحتياطي العالمي ١١٠
المسألة ٦٢ تصور من الكويت: تصور بريكس وبريكس مقابل ١١١
المسألة ٦٣ مداخلة: البديل الصحيح والسليم لمنظومة الاقتصاد العالمي ١١١
المسألة ٦٤: تشغيل محفظة الزكاة ١١٢
المسألة ٦٥: إخراج الزكاة كسلة غذائية ١١٣
المسألة ٦٦: من أعطي شيئًا لصفة ظُنت فيه وخلا عنها ١١٣
المسألة ٦٧ من الإمارات: زكاة الألماس ١١٤
المسألة ٦٨: شراء من أموال الزكاة سيارة لفقير يعمل عليها ١١٤
المسألة ٦٩: اشتراط عدم شراء شيء من المعاصي ١١٥
المسألة ٧٠ من تركيا: بيع السلة الغذائية بعد تملكها ١١٦

المسألة ٧١: سداد دين بسعر صرفه ١١٧
المسألة ٧٢: قياس الزكاة على الذهب وليس الفضة ١١٨
المسألة ٧٣ من لبنان: إضافة شرط لعقود الخدمات ١١٨
المسألة ٧٤: زكاة أموال المعاش التقاعدي ١١٩
المسألة ٧٥ من تركيا: الابراء من الدين لقاء الزكاة ١١٩
المسألة ٧٦: رغم افلاس البنوك مازال الدولار قويا ١٢٠
المسألة ٧٧: صرف مبلغ الزكاة بالسعر الرسمي ١٢١
المسألة ٧٨: وعاء الزكاة ١٢١
المسألة ٧٩ ثم أضاف السائل: دفع الزكاة لمتضرري الزلزال ١٢٢
المسألة ٨٠: المكافأة من مال الزكاة ١٢٢
المسألة ٨١: الشراء عن طريق بطاقة الائتمان ١٢٣
المسألة ٨٢: التورق ١٢٣
المسألة ٨٣: التسويق الشبكي ١٢٤
المسألة ٨٤ من لبنان: التورق ١٢٤
المسألة ٨٥: منافع البنوك من التقسيط زمن التضخم ١٢٥
المسألة ٨٦: تعليق حول البطاقة الائتمانية ١٢٧
المسألة ٨٧ من سلوفاكيا: بيع الزيت المخلوط ١٢٨
المسألة ٨٨: غارم ومالك لبعض المال ١٢٩
المسألة ٨٩: تخصص الاقتصاد الإسلامي ١٣٠
المسألة ٩٠: تخصص الاقتصاد الإسلامي ١٣٠
المسألة ٩١: مؤسسة فترتها المالية مستمرة كفترة واحدة فكيف تزكي؟ ١٣١
المسألة ٩٢: منصة البابينانس ١٣٣
المسألة ٩٣ من مصر: الزكاة على الأصول المستهلكة ١٣٤
المسألة ٩٤: جواز تقديم الزكاة سنة ١٣٤

المسألة ٩٥: مال لشراء بيت، هل عليه زكاة؟ ١٣٥
المسألة ٩٦: تداول صكوك محررة نتيجة تعامل تجاري ١٣٥
المسألة ٩٧: اشتراط أن يلتزم البائع بعدم منافسة المشتري ١٣٦
المسألة ٩٨: بيع سلعة ممولة مرابحة بتظهير سند الشحن البحري ١٣٧
المسألة ٩٩ من السعودية: اشتراط الكفيل على عامله أن لا ينافسه ١٣٧
المسألة ١٠٠: كيف أحدد الوعاء الزكوي؟ ١٣٨
المسألة ١٠١: شرط البنوك أو الشركات عدم العمل بجهات منافسة ١٣٩
المسألة ١٠٢ من الباكستان: أخرت الحكومة تسديد الدين ١٣٩
المسألة ١٠٣: هل يمكن لصائغ الذهب أن يُخرج زكاته ذهبا ١٤٠
المسألة ١٠٤ من الإمارات: موظف انتهى عقده مع شركة هل يحق له... ١٤٠
المسألة ١٠٥: اشتراط الكفيل على العامل ١٤٢
المسألة ١٠٦ من السعودية: ذهب لم ألبسه وحال عليه الحول ١٤٣
المسألة ١٠٧ من تركيا: التوسط بين صاحب العمل والمستثمر ١٤٣
المسألة ١٠٨: ليرات ذهب ادخرها لوقت الحاجة ١٤٤
المسألة ١٠٩: لماذا دين الإسلام دين كامل؟ ١٤٥
المسألة ١١٠: متجر الكتروني ١٤٧
المسألة ١١١ من السعودية: هل أحسم الدين المستحق؟ ١٤٨
المسألة ١١٢ من السعودية: الزكاة عن عمولات غير مقبوضة ١٤٨
المسألة ١١٣ تابع للسؤال من السعودية: الزكاة عن عمولات غير مقبوضة ١٤٩
المسألة ١١٤ تابع للسؤال السابق من السعودية: الزكاة عن عمولات غير مقبوضة ١٤٩
المسألة ١١٥ من الصين: نسبة ربح للوسيط ١٥٠
المسألة ١١٦: سداد الدين ١٥١
المسألة ١١٧: تعويض الدين ١٥١
المسألة ١١٨: زكاة مالي الذي مع والدي ١٥٢

المسألة ١١٩: هبوط أسعار البضاعة ١٥٣
المسألة ١٢٠: الحسم في مجلس السداد ١٥٣
المسألة ١٢١: والدي وهب عقار ١٥٤
المسألة ١٢٢: ادخال شريك جديد ١٥٥
المسألة ١٢٣: متجر الكتروني ١٥٧
المسألة ١٢٤ تابع للسؤال السابق: متجر الكتروني ١٥٧
المسألة ١٢٥ من السعودية: متجر الكتروني ١٥٨
المسألة ١٢٦: تسويق شبكي ١٥٩
المسألة ١٢٧: شراء شريكين لبضاعة وبيعها لشريكهما ١٥٩
المسألة ١٢٨: مضاربة والأرباح كل فترة مالية ١٦٠
المسألة ١٢٩ من السعودية: زكاة مشفى خاسر ١٦١
المسألة ١٣٠ ثم تابع السائل: زكاة عقار لغرض التأجير ١٦٢
المسألة ١٣١ من السعودية: زكاة شاحنة ١٦٤
المسألة ١٣٢ من السعودية: زكاة دين مجحود ١٦٥
المسألة ١٣٣: نسبة على مشتريات بطاقة ائتمان ١٦٥
المسألة ١٣٤: اشتراك بالحسم ١٦٦
المسألة ١٣٥ من تركيا: بطاقات التسوق الالكترونية ١٦٧
المسألة ١٣٦: تابع سؤال بطاقة التسوق الإلكترونية ١٦٧
المسألة ١٣٧: تعليق على بطاقات التسوق الالكترونية ١٦٨
المسألة ١٣٨ من تركيا: كفارة الصيام ١٦٨
المسألة ١٣٩: علقت السائلة على كفارة الصيام ١٦٩
المسألة ١٤٠ من تركيا: راتب مع زيادة ١٦٩
المسألة ١٤١: زكاة شركات ١٧٠
المسألة ١٤٢: هل يضاف القرض الحسن لوعاء الزكاة؟ ١٧٠

المسألة ١٤٣: محاسبة شركات ١٧١
المسألة ١٤٤: الزكاة على من يملك سيارة ١٧٣
المسألة ١٤٥ من مصر: صرف مع افتراق المجلس ١٧٣
المسألة ١٤٦ من السعودية: محاسبة شركات ١٧٥
المسألة ١٤٧ من تركيا: التفقه في الصرف ١٧٧
المسألة ١٤٨: زكاة اللقطة ١٧٨
المسألة ١٤٩: إعمار دون إذن فهل يستحق التعويض ١٧٩
المسألة ١٥٠: زكاة شقة للبيع مع تغير الأسعار ١٨٠
المسألة ١٥١: زكاة الراتب ١٨٠
المسألة ١٥٢: شراء شحن جوال نقدا ١٨١
المسألة ١٥٣ تابع للسؤال السابق: المبلغ الزائد على شحن الجوال ١٨٢
المسألة ١٥٤ من مصر: محاسبة شركات ١٨٢
المسألة ١٥٥ من لبنان: طلب موظف في الشركة لأجر على خدمات قدمها ١٨٤
المسألة ١٥٦ من مالي: الإجارة الموازية ١٨٥
المسألة ١٥٧ من السعودية: هل سداد الزكاة لمؤسسة الزكاة يُسقطها؟ ١٨٦
المسألة ١٥٨: ضمان الشريك ١٨٩
المسألة ١٥٩ تابع السائل: ضمان الشريك ١٨٩
المسألة ١٦٠ من الأردن: موظف يعمل في شركة لديها قروض ربوية ١٩٠
المسألة ١٦١ تابع السائل: موظف يعمل في شركة لديها قروض ربوية ١٩٠
المسألة ١٦٢ من لبنان: الاستفادة من التأمين على الحياة ١٩١
المسألة ١٦٣ من فيتنام: تشغيل مال صدقة ١٩١
المسألة ١٦٤: سداد أقساط متغيرة بنسبة التضخم ١٩٢
المسألة ١٦٥ من مصر: بيع الشقق بنظام التمويل العقاري ١٩٤
المسألة ١٦٦ من مصر: العمل في البنوك ١٩٦

المسألة ١٦٧ من بريطانيا: وجد مبلغا في سيارة اشتراها ١٩٦
المسألة ١٦٨ من السعودية: عمل مكاتب التحويل ١٩٧
المسألة ١٦٩: جفاء الأقارب بسبب إرث ١٩٨
المسألة ١٧٠: بيع شقة لمن يريد أخذ قرض من البنك ١٩٩
المسألة ١٧١: شراء بضاعة من تاجر اشترى بضاعة مصادرة ١٩٩
المسألة ١٧٢: دفع الزكاة عن الزوجة ٢٠٠
المسألة ١٧٣: محاسبة شركات ٢٠١
المسألة ١٧٤ تابع للمسألة ١٧٣: محاسبة شركات ٢٠٣
المسألة ١٧٥: الذين لا يجوز دفع زكاة المال لهم ٢٠٤
المسألة ١٧٦: قياس وتوزيع الربح بين البنوك الاسلامية وأصحاب الودائع ٢٠٥
المسألة ١٧٧: اعتبار العيدية المعطاة للموظفين من زكاة المال ٢٠٦
المسألة ١٧٨: ترك جزء من أجرة المأجور كزكاة ٢٠٦
المسألة ١٧٩: تبديل عملة مال زكاة ٢٠٧
المسألة ١٨٠ من أمريكا: أخذ حق شريك من غير علمه ٢٠٧
المسألة ١٨١ تنويه: زكاة الفطر ٢٠٨
المسألة ١٨٢: دفع البنوك الإسلامية لزكاة المال ٢١٠
المسألة ١٨٣: دفع زكاة المال من البضائع التجارية ٢١١
المسألة ١٨٤: المجتمعات الافتراضية مجلس من مجالس العلم ٢١٢
المسألة ١٨٥: متجر الكتروني - البيع كوسيط ٢١٣
المسألة ١٨٦ من الكويت: حقوق السحب الخاصة ٢١٣
المسألة ١٨٧: دفع زكاه الفطر للأم ٢١٥
المسألة ١٨٨: شخص ممول يجلس في مكتب بيع السيارات ٢١٥
المسألة ١٨٩: محاسبة شركات ٢١٦
المسألة ١٩٠: دفع الزكاة للخال والخالة ٢١٧

المسألة ١٩١: المضاربة في أسهم الشركات ٢١٨
المسألة ١٩٢ تابع السائل: المضاربة في أسهم الشركات ٢١٨
المسألة ١٩٣: استيفاء دين من زكاة رجل مدين ٢١٩
المسألة ١٩٤ تنويه: الإطار المفاهيمي لمعيار العرض والافصاح ٢٢٠
المسألة ١٩٥: دفع زكاة الفطر عن ولدي في بريطانيا ٢٢٠
المسألة ١٩٦ من كندا: امتلاك سيارة بنظام القرض التمويلي في كندا ٢٢١
المسألة ١٩٧ تابع سائل من السويد: امتلاك سيارة في السويد ٢٢١
المسألة ١٩٨ من الكويت: أموال دافعي الاشتراكات والرسوم لغرف التجارة ٢٢٢
المسألة ١٩٩ من الكويت: مدى شرعية المعيار الدولي المحاسبي ١٦ التأجير التمويلي٢٢٤
المسألة ٢٠٠ من مصر: محاسبة زكاة الشركات ٢٢٥
المسألة ٢٠١ من الكويت: مساءلة البنوك العاملة ٢٢٦
المسألة ٢٠٢: الزكاة للمعاهد والمدارس الشرعية ٢٢٧
المسألة ٢٠٣: الزكاة للمعاهد والمدارس الشرعية ٢٣٠
المسألة ٢٠٤: إطلاق أول عملة رقمية إسلامية ٢٣١
المسألة ٢٠٥ تعليق من تركيا: حكم هذه العملة الرقمية الإسلامية ٢٣٣
المسألة ٢٠٦ من السعودية: تجارب فعالة مثمرة لمشاريع الزكاة ٢٣٣
المسألة ٢٠٧: منصات تداول تتعامل بالطريقة الإسلامية ٢٣٤
المسألة ٢٠٨ تعليقنا: الاستمراء بالدين ٢٣٦
المسألة ٢٠٩: زكاة المدخرات المتنوعة ٢٣٦
المسألة ٢١٠ من تركيا: الزكاة على الدين ٢٣٧
المسألة ٢١١ توضيح: الزكاة على الدين ٢٣٨
المسألة ٢١٢ من مالي: زكاة محل خدمات ٢٣٩
المسألة ٢١٣: حساب الزكاة ٢٣٩
المسألة ٢١٤: زكاة الفطر طعاما ٢٤٠

المسألة ٢١٥ تعليق د. عامر: نقل الزكاة من بلد لآخر ٢٤١
المسألة ٢١٦: زكاة شركة المضاربة ٢٤٢
المسألة ٢١٧ من بريطانيا: شراء بيت من بنك ربوي وأنا في بريطانيا ٢٤٢
المسألة ٢١٨ من تركيا: منصات بنك إسلامي لبيع وشراء الذهب والعملات رقميا ٢٤٣
المسألة ٢١٩ من الإمارات: البيع والشراء هو للأسهم التي يمثلها الذهب ٢٤٤
المسألة ٢٢٠ رد السائل: البيع والشراء هو للأسهم التي يمثلها الذهب ٢٤٤
المسألة ٢٢١ رد سائل من تركيا: البيع والشراء هو للأسهم التي يمثلها الذهب ٢٤٥
المسألة ٢٢٢: ربح وعائد البنك الإسلامي ٢٤٦
المسألة ٢٢٣: خلافات مالية عائلية ٢٤٧
المسألة ٢٢٤: زكاة الموز والقصب ٢٥٠
المسألة ٢٢٥: الأرض غير الجيدة التي تكاد تغطي تكاليف الزراعة ٢٥١
المسألة ٢٢٦: زراعة الموز ٢٥٢
المسألة ٢٢٧ أعاد صاحب المسألة: زكاة ما يقتات ويدخر ٢٥٣
المسألة ٢٢٨: دفع الزكاة للأقارب ٢٥٣
المسألة ٢٢٩: الفروغ ٢٥٤
المسألة ٢٣٠ إضافة مفيدة: الفروغ ٢٥٥
المسألة ٢٣١: الإعجاب بالفيديوهات ٢٥٦
المسألة ٢٣٢ من الأردن: بيع حلويات بعد حجز طلبياتها ٢٥٨
المسألة ٢٣٣ من لبنان: رؤية الهلال ٢٥٨
المسألة ٢٣٤: الفروغ ٢٥٩
المسألة ٢٣٥ تابع لمسألة الفروغ من السعودية: الفروغ ٢٦٠
المسألة ٢٣٦ من لوكسمبرغ: الحوالات ٢٦١
المسألة ٢٣٧ من السعودية: العطايا ٢٦١
المسألة ٢٣٨ من الإمارات: الاستثمار في صناديق الاستثمار ٢٦٢

المسألة ٢٣٩: المشاركة بثمن الأضحية ٢٦٣
المسألة ٢٤٠: حسم مبلغ التزام العقود من وعاء الزكاة ٢٦٤
المسألة ٢٤١: سداد قيمة مشتريات الذهب بعد فترة ٢٦٤
المسألة ٢٤٢: سداد قيمة مشتريات الذهب بعد فترة ٢٦٥
المسألة ٢٤٣ توضيح: سداد قيمة مشتريات الذهب بعد فترة ٢٦٥
المسألة ٢٤٤ من السعودية: سداد قيمة مشتريات الذهب بعد فترة ٢٦٦
المسألة ٢٤٥: مساهمة حول أحكام الصرف ٢٦٦
المسألة ٢٤٦: دفع الأجرة مع زكاة المال ٢٦٧
المسألة ٢٤٧ تعليق من أحد الإخوة: دفع الأجرة مع زكاة المال ٢٦٧
المسألة ٢٤٨: الربح المتوقع في المصارف الإسلامية ٢٦٨
المسألة ٢٤٩: كفارة الإفطار ٢٦٩
المسألة ٢٥٠ من عُمان: حساب تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية ٢٧٠
المسألة ٢٥١ من لبنان: فهم عناصر قائمة المركز المالي ٢٧٠
المسألة ٢٥٢ من الكويت: محاسبة الشركات ٢٧١
المسألة ٢٥٣: محاسبة الشركات ٢٧٣
المسألة ٢٥٤ من مصر: محاسبة شركات ٢٧٣
المسألة ٢٥٥: راتب وعمولة ٢٧٤
المسألة ٢٥٦ تابع السائل: راتب وعمولة ٢٧٦
المسألة ٢٥٧: راتب الشريك ٢٧٧
المسألة ٢٥٨: بيع بالوكالة وبيع الوكيل لنفسه ٢٧٧
المسألة ٢٥٩: راتب وعمولة ٢٧٨
المسألة ٢٦٠: زيارة شخص ماله مختلط ٢٧٨
المسألة ٢٦١ من السعودية: راتب الشريك ٢٨٠
المسألة ٢٦٢ من السعودية: راتب الشريك ٢٨٠

المسألة ٢٦٣: راتب الشريك ٢٨٢
المسألة ٢٦٤: راتب الشريك ٢٨٢
المسألة ٢٦٥ من السعودية: راتب الشريك ٢٨٣
المسألة ٢٦٦ تعقيب من مصر: راتب الشريك ٢٨٣
المسألة ٢٦٧: محاسبة شركات ٢٨٤
المسألة ٢٦٨: راتب الشريك ٢٨٥
المسألة ٢٦٩: راتب الشريك ٢٨٦
المسألة ٢٧٠ تعقيب من السعودية: راتب الشريك ٢٨٧
المسألة ٢٧١ تعقيب: راتب الشريك ٢٨٨
المسألة ٢٧٢: راتب الشريك ٢٨٩
المسألة ٢٧٣ من الأردن: محاسبة شركات ٢٩٠
المسألة ٢٧٤ تعقيب من تركيا: راتب الشريك ٢٩٠
المسألة ٢٧٥: محاسبة شركات ٢٩١
المسألة ٢٧٦ من الكويت: ربح مجهول ٢٩٢
المسألة ٢٧٧: حجب الربح في المشاركات ٢٩٣
المسألة ٢٧٨ الكويت: حجب الربح من الأعلى ٢٩٤
المسألة ٢٧٩: الديون في شركة العنان ٢٩٤
المسألة ٢٨٠ تعليق: الديون في شركة العنان ٢٩٥
المسألة ٢٨١: محاسبة شركات ٢٩٦
المسألة ٢٨٢ من السعودية: الخطة الاستراتيجية ٢٩٧
المسألة ٢٨٣ من الأمارات: مقاولة من الباطن ٢٩٨
المسألة ٢٨٤ من تركيا: محاسبة شركات ٢٩٩
المسألة ٢٨٥ من تركيا: محاسبة شركات ٣٠٢
المسألة ٢٨٦ من الكويت: التورق ٣٠٤

المسألة ٢٨٧ من تركيا: بيع تقسيط وتثبيت القسط بالدولار ٣٠٥
المسألة ٢٨٨: التعويض ٣٠٦
المسألة ٢٨٩: التعويض ٣٠٦
المسألة ٢٩٠: زكاة منزل ٣٠٧
المسألة ٢٩١: تثبيت دين ذهبا ٣٠٨
المسألة ٢٩٢: الأدوية المقدمة صدقة أم زكاة ٣٠٨
المسألة ٢٩٣ من المغرب: أداء الديون من الزكاة ٣٠٩
المسألة ٢٩٤ أضاف السائل من المغرب: أداء الدين عن ميت ٣١٠
المسألة ٢٩٥: القبض في سداد الديون ٣١٠
المسألة ٢٩٦: القبض في سداد الديون ٣١٠
المسألة ٢٩٧ من الكويت: تقسيط الزكاة ٣١١
المسألة ٢٩٨ تابع سؤال من الكويت: اختلاط مال الزكاة ٣١٢
المسألة ٢٩٩: وصفات طبية كزكاة ٣١٢
المسألة ٣٠٠: العطايا ٣١٣
المسألة ٣٠١: العطايا ٣١٣
المسألة ٣٠٢: الدولار المجمد ٣١٥
المسألة ٣٠٣: العملة المزورة ٣١٦
المسألة ٣٠٤: الضرر في فرق الصرف ٣١٦
المسألة ٣٠٥ من مصر: المضاربة بالعملات ٣١٧
المسألة ٣٠٦: الضرر في فرق الصرف ٣١٨
المسألة ٣٠٧ من المغرب: التوكيل في سداد الديون ٣١٩
المسألة ٣٠٨: إرث ٣٢١
المسألة ٣٠٩ من تركيا: رواتب المنظمات ٣٢٢
المسألة ٣١٠ من السعودية: العطايا ٣٢٣

المسألة ٣١١ تابع السائل من السعودية: العطايا ٣٢٣
المسألة ٣١٢: حرمان الوريث ٣٢٤
المسألة ٣١٣: التوكيل في الزكاة ٣٢٥
المسألة ٣١٤ من السعودية: التوكيل في الزكاة ٣٢٦
المسألة ٣١٥ من مصر: أجر الأجير وأضرار انهيار سعر الجنيه ٣٢٦
المسألة ٣١٦ من مصر: أضرار انهيار سعر الجنيه ٣٢٨
المسألة ٣١٧: الراتب والتعويض ٣٢٩
المسألة ٣١٨: أجر الأجير ٣٣٠
المسألة ٣١٩ من الإمارات: دفع الغرامات من الزكاة ٣٣٢
المسألة ٣٢٠ من السعودية: راتب الشريك الذي يعلم بوجود فساد ٣٣٢
المسألة ٣٢١: ذكر الثمن في العقد الآجل ٣٣٣
المسألة ٣٢٢ من السعودية: المقاولة من الباطن ٣٣٤
المسألة ٣٢٣ السعودية: مفهوم الهبة ٣٣٥
المسألة ٣٢٤ توضيح: التوكيل في قضاء الدين ٣٣٦
المسألة ٣٢٥: قضاء الدين ٣٣٦
المسألة ٣٢٦: سعر التقويم هو سعر السوق الحالي ٣٣٦
المسألة ٣٢٧ من السعودية: محاسبة شركات ٣٣٨
المسألة ٣٢٨ من تركيا: جبر الضرر بسبب التضخم ٣٤٠
المسألة ٣٢٩ تعليق من السعودية: جبر الضرر بسبب التضخم ٣٤٠
المسألة ٣٣٠ تعليق من الإمارات: جبر الضرر بسبب الصرف ٣٤١
المسألة ٣٣١ من مصر: الضرائب ٣٤١
المسألة ٣٣٢: قلب الديون ٣٤٢
المسألة ٣٣٣ وتعليق من الإمارات: رد التحية ٣٤٣
المسألة ٣٣٤: إرث ٣٤٤

المسألة ٣٣٥: الفوريكس ٣٤٤
المسألة ٣٣٦: الدفع للجمعيات هل هو زكاة ٣٤٦
المسألة ٣٣٧: إرث ٣٤٦
المسألة ٣٣٨ من مصر: خلافات عائلية مالية ٣٤٦
المسألة ٣٣٩: جبر الضرر ٣٤٨
المسألة ٣٤٠ من كندا: جبر الضرر ٣٤٨
المسألة ٣٤١: تعليق حول طرح فوركس شراكات ٣٤٩
المسألة ٣٤٢: إرث ٣٥١
المسألة ٣٤٢: شراء أسهم والوسيط ربوي ٣٥٢
المسألة ٣٤٣: محاسبة شركات ٣٥٢
المسألة ٣٤٤ من مصر: الكساد والركود ٣٥٣
المسألة ٣٤٥ من سلوفاكيا: نظام الدفع سويفت وأنواعه ٣٥٥
المسألة ٣٤٦ من الكويت: التجارة والتعامل بالعملات الرقمية ٣٥٨
المسألة ٣٤٧ تابع من الكويت: التجارة والتعامل بالعملات الرقمية ٣٥٨
المسألة ٣٤٨: دين لأبيها وتغير سعر الصرف ٣٥٩
المسألة ٣٤٩: إخفاء معلومات مؤداها غش ٣٦٠
المسألة ٣٥٠: النفقة الشهرية ٣٦٠
المسألة ٣٥١ من مصر: إرث ٣٦١
المسألة ٣٥٢: إرث ٣٦٢
المسألة ٣٥٣ من تركيا: تغيير نسبة الربح لتغطية الضرر ٣٦٣
المسألة ٣٥٤ من السعودية: التداول بعقود الفروقات ٣٦٤
المسألة ٣٥٥: تعويض القيمة ضمن دورة (ذهب - نقد) ٣٦٥
المسألة ٣٥٦ من السعودية: ترك العامل لعمله قبل المدة ٣٦٦
المسألة ٣٥٧ تابع من السعودية: ترك العامل لعمله قبل المدة ٣٦٦

المسألة ٣٥٨ من السعودية: تورق ٣٦٧
المسألة ٣٥٩ من فرنسا: رياضة فنون القتال المختلطة ٣٦٨
المسألة ٣٦٠: إرث ٣٦٩
المسألة ٣٦١ من مصر: إرث ٣٧٠
المسألة ٣٦٢: دراسة الاقتصاد عن بُعد ٣٧٠
المسألة ٣٦٣: تعويض الضرر عن صدقات تأخر توزيعها ٣٧١
المسألة ٣٦٤ من السعودية: محاسبة شركات ٣٧١
المسألة ٣٦٥ من الإمارات تابع للمسألة ٣٥٩: رياضة فنون القتال المختلطة ٣٧٢
المسألة ٣٦٦ من تركيا: إرث ٣٧٣
المسألة ٣٦٧: وكيل يبيع لنفسه ٣٧٣
المسألة ٣٦٨ من سلوفاكيا: ضمان عمولة وسيط ٣٧٤
المسألة ٣٦٩: مشاركة بمحل ألعاب فيه مراهنات ٣٧٥
المسألة ٣٧٠ رد من السعودية: وكيل يبيع لنفسه ٣٧٥
المسألة ٣٧١: تحديد سعر بيع متغير ٣٧٦
المسألة ٣٧٢ وتعليق على المسألة ٣٦٧: وكيل يبيع لنفسه ٣٧٧
المسألة ٣٧٣: الرهن والإيجار ٣٧٨
المسألة ٣٧٤: رد الدين مع جبر الضرر ٣٧٩
المسألة ٣٧٥: إرث ٣٧٩
المسألة ٣٧٦: أدوية لجمعية هل هي زكاة أم صدقة؟ ٣٨٠
المسألة ٣٧٧ من السعودية: الشراء نقدا والبيع تقسيطا ٣٨٠
المسألة ٣٧٨: كتابة حلقات البحث عن الغير ٣٨١
المسألة ٣٧٩ تابع للسؤال ٣٧٨: كتابة حلقات البحث عن الغير ٣٨٢
المسألة ٣٨٠ من عُمان: بيع سيارة عليها أقساط ربوية ٣٨٢
المسألة ٣٨١ من أمريكا: إرث ٣٨٣

المسألة ٣٨٢ من تركيا: تصدير اللانجري ٣٨٤
المسألة ٣٨٣: سرقة حساب متاجرة على منصة ٣٨٤
المسألة ٣٨٤ تابع للمسألة ٣٨٢: تصدير اللانجري ٣٨٥
المسألة ٣٨٥ مداخلة من متداول: سرقة حساب متاجرة على منصة ٣٨٦
المسألة ٣٨٦: استخدام تأمين الغير ٣٨٦
المسألة ٣٨٧: صرف وحوالة ٣٨٧
المسألة ٣٧٩: محاسبة شركات ٣٨٧
المسألة ٣٨٠: الوساطة بين المشترين ٣٨٩
المسألة ٣٨١: شراء نسخ من برامج أو كورسات تدريبية مهكرة ٣٩١
المسألة ٣٨٢: صرف وحوالة ٣٩١
المسألة ٣٨٣: مصارف الزكاة ٣٩٢
المسألة ٣٨٤: محاسبة شركات ٣٩٣
المسألة ٣٨٥: توكيل لتوزيع الزكاة ٣٩٣
المسألة ٣٨٦: المتاجرة بعملة فيفا الرقمية ٣٩٤
المسألة ٣٨٧ من الإمارات: اقتراض من بطاقة ائتمان ٣٩٥
المسألة ٣٨٨ من الأردن: الحسم التجاري ٣٩٦
المسألة ٣٨٩ من تركيا: الإنفاق على مسجون هل هو زكاة؟ ٣٩٧
المسألة ٣٩٠ من المغرب: رهن ٣٩٧
المسألة ٣٩١: المخزون الاستراتيجي هل هو عروض تجارة؟ ٣٩٨
المسألة ٣٩٢: انخفاض قيمة العملة وانخفاض القوة الشرائية ٣٩٩
المسألة ٣٩٣: حوالة وصرف ٤٠١
المسألة ٣٩٤: الجمعيات النقدية ٤٠٢
المسألة ٣٩٥: زكاة البضاعة التجارية الكاسدة ٤٠٢
المسألة ٣٩٦ تابع للمسألة ٣٩٣: حوالة وصرف وقرض ٤٠٣

المسألة ٣٩٧: صياغة قطعة ذهب وثمنها بعد ايام ٤٠٣
المسألة ٣٩٨: استلام أو تسليم أحد البدلين ٤٠٤
المسألة ٣٩٩: راتب الشريك ٤٠٥
المسألة ٤٠٠: شراء دور جمعية سكنية ٤٠٥
المسألة ٤٠١ من الجزائر: استثمار وديعة ٤٠٦
المسألة ٤٠٢ من الجزائر: استثمار مع ربح محدد ٤٠٦
المسألة ٤٠٣: تعليق على استثمار مع ربح محدد ٤٠٧
المسألة ٤٠٤ من جيبوتي: راتب الشريك ٤٠٧
المسألة ٤٠٥: برامج مهكرة ٤٠٨
المسألة ٤٠٦ من لبنان: شراء الكهرباء عبر المصارف الإسلامية ٤٠٩
المسألة ٤٠٧: بضاعة بالأمانة تعرضت للمصادرة ٤٠٩
المسألة ٤٠٨: تصميم منتج برمجي بمواصفات فيها شبهة قمار ٤١٠
المسألة ٤٠٩: محاسبة شركات ٤١٢
المسألة ٤١٠: تشغيل مال ٤١٣
المسألة ٤١١ من لبنان: الاستثمار في SP500 ٤١٣
المسألة ٤١٢ من الجزائر: تطبيق معايير الأيوفي ٤١٤
المسألة ٤١٣ من السعودية: اتفاق غامض بين حالتين ٤١٥
المسألة ٤١٤: تابع للمسألة ٤١٣ ٤١٧
المسألة ٤١٥: مرابحة وتتمة المبلغ يعاد تحويله ٤١٧
المسألة ٤١٦: استفسار عن الربا ٤١٨
المسألة ٤١٧: وديعة مقابل عائد بسيط ٤١٩
المسألة ٤١٨: الضمان الممدد ٤٢١
المسألة ٤١٩: سداد دين وارتفاع الأسعار ٤٢٢
المسألة ٤٢٠ من المغرب: التسويق الشبكي ٤٢٣

المسألة ٤٢١: التسويق الشبكي ٤٢٣
المسألة ٤٢٢: ديون معدومة بسبب عدم الوصول لأصحابها ٤٢٤
المسألة ٤٢٣: تابع السائل في المسألة ٤٢٢ ٤٢٤
المسألة ٤٢٤: زكاة الزرع ٤٢٥
المسألة ٤٢٥: الوصية الواجبة ٤٢٥
المسألة ٤٢٦ من مصر: التنازل عن عملة مقابل مبلغ ٤٢٦
المسألة ٤٢٧: شركات قانونية ٤٢٧
المسألة ٤٢٨ لبنان: أجرة الاعتماد ٤٢٨
المسألة ٤٢٩: تشغيل أموال ٤٢٨
المسألة ٤٣٠: قرض الطاقة ٤٢٩
المسألة ٤٣١ من مصر: قرض زراعي ٤٢٩
المسألة ٤٣٢ من الإمارات: الاعتماد على مؤشر ليبور ٤٣٠
المسألة ٤٣٣: عمل في شوكة أحد فروعها يبيع الخمور ٤٣١
المسألة ٤٣٤: تعويضات الراتب وحسومات ٤٣١
المسألة ٤٣٥: شراء بضاعة مصادرة ٤٣٢
المسألة ٤٣٦: محاسبة شركات ٤٣٢
المسألة ٤٣٧: تابع للمسألة ٤٣٥ ٤٣٣
المسألة ٤٣٨ من الولايات المتحدة الأمريكية: القرض من حساب التقاعد الخاص ٤٣٣
المسألة ٤٣٩ من كندا: فرصة عمل في شركة توصيل ٤٣٤
المسألة ٤٤٠ من السعودية: تعليقا على المسألة ٤٣٤ ٤٣٥
المسألة ٤٤١: فرص عمل ٤٣٥
المسألة ٤٤٢ من تركيا: محاسبة شركات ٤٣٦
المسألة ٤٤٣ من فلسطين: الفوريكس ٤٣٧
المسألة ٤٤٤ من السعودية: شراء الألمنيوم ٤٣٧

المسألة ٤٤٥: شركة DXN ٤٣٧
المسألة ٤٤٥: العمل في شركة جزء من رأس مالها حرام ٤٣٨
المسألة ٤٤٦: جواز العمل في شركات تتعامل بالاعتماد المستندي ٤٣٨
المسألة ٤٤٧: ثمن بعض الحيوانات ٤٣٩
المسألة ٤٤٨ من تركيا: شركة لإنتاج برمجيات ٤٣٩
المسألة ٤٤٩: عرض سعر لزبون ٤٤٠
المسألة ٤٥٠ من تركيا: ترويج أعمال التأمين التجاري ٤٤١
المسألة ٤٥١ من ألمانيا: لماذا الضرائب محرمة؟ ٤٤٢
المسألة ٤٥٢: لماذا يجب أن أخبر من أعطيه زكاة مالي بأنها زكاة ٤٤٢
المسألة ٤٥٣: البنوك الرقمية ٤٤٤
المسألة ٤٥٤: تنفيذ دراسة سوقية ٤٤٤
المسألة ٤٥٥: ديون الشركات المساهمة ٤٤٥
المسألة ٤٥٦: نظام عمولات ٤٤٦
المسألة ٤٥٧: شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي ٤٤٧
المسألة ٤٥٨: محاسبة شركة مضاربة ٤٤٨
المسألة ٤٥٩: محاسبة شركات وزكاة المال ٤٤٩
المسألة ٤٦٠: تابع للسؤال ٤٥٨ بيع أصل إنتاجي ٤٥٠
المسألة ٤٦١: مثال عن توزيع الاهتلاك بين شركاء المضاربة ٤٥١
المسألة ٤٦٢: شركة الوجوه ٤٥١
المسألة ٤٦٣: بيع بالقرعة ٤٥٢
المسألة ٤٦٤: إقالة البيع ٤٥٣
المسألة ٤٦٥ من مصر: استشاري إعادة هيكلة مصارف ٤٥٤
المسألة ٤٦٦: هل كل زيادة ربا؟ ٤٥٥
المسألة ٤٦٧: محاسبة شركات ٤٥٧

المسألة ٤٦٨ من السعودية: عمولة وسيط ٤٥٨
المسألة ٤٦٩ من تركيا: الرشوة ٤٦٠
المسألة ٤٧٠ من الإمارات: التأمين الصحي ٤٦١
المسألة ٤٧١ من السعودية: تابع للمسألة ٤٦٨ ٤٦١
المسألة ٤٧٢ من الولايات المتحدة الأمريكية: الأوراق التجارية ٤٦٢
المسألة ٤٧٣: التأمين الصحي ٤٦٣
المسألة ٤٧٤ من مصر: القروض المتبادلة ٤٦٤
المسألة ٤٧٥: التأمين الصحي ٤٦٥
المسألة ٤٧٦: العمل الإضافي والعمل خارج أوقات الدوام ٤٦٥
المسألة ٤٧٧ من الإمارات: خطاب الضمان ٤٦٦
المسألة ٤٧٨ من مصر: مبلغ ثابت مع الإجارة والمضاربة ٤٦٦
المسألة ٤٧٩: الاهتلاك ٤٦٧
المسألة ٤٨٠: من الولايات المتحدة الأمريكية: الأوراق التجارية ٤٦٨
المسألة ٤٨١: اتفاق على ثمن وتغير السعر ٤٦٨
المسألة ٤٨٢: دين ٤٦٩
المسألة ٤٨٣: الوديعة ٤٦٩
المسألة ٤٨٤ من السعودية: بيع الخيارات Options ٤٧٠
المسألة ٤٨٥ من مصر: تابع للمسألة ٤٧٨ ٤٧١
المسألة ٤٨٦ من مصر: مصرف ابن السبيل ٤٧٢
المسألة ٤٨٧ من مصر: الفقرة ٤/٣ من معيار الأيوفي (الإجارة) ٤٧٣
المسألة ٤٨٨: عمل المحاسب القانوني ٤٧٥
المسألة ٤٨٩: شراء البضائع المصادرة ٤٧٦
المسألة ٤٩٠: نصيحة قيس بن عاصم لبنيه ٤٧٧
المسألة ٤٩١ من مصر: تابع للمسألة ٤٨٧ معيار الإجارة ٤٧٧

المسألة ٤٩٢: البيع بالمزاد العلني وبخس السعر ٤٧٨
المسألة ٤٩٣ من مصر: مدير حسابات ٤٧٩
المسألة ٤٩٤: القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ تنظيم مهنة المحاسبة ٤٨٠
المسألة ٤٩٥: بيع مرابحة ٤٨١
المسألة ٤٩٦ من مصر: زكاة بضائع الاعتمادات المستندية ٤٨٢
المسألة ٤٩٧: تأمين سيارات ٤٨٣
المسألة ٤٩٨ من تونس: استثمار أموال التأمين ٤٨٤
المسألة ٤٩٩ من مصر: زكاة المال العام ٤٨٥
المسألة ٥٠٠ من الإمارات: تابع للمسألة ٣٨٧ بطاقة الائتمان ٤٨٦

المسألة ١: دعم تطبيق مقابل الانتفاع به

يرغب مصرف أو داعم تمويل ابتكار أنموذج أو تطبيق معين APP، أن يُقدم تمويلا قدره ٥٠ مليون، يُعاد على أقساط، مقابل انتفاعه بالتطبيق لمدة سنة.

فما هو التكييف الأفضل لهذا؟

والجواب:

الحالة الأفضل التي يمكن تحقيق المسألة برأينا هي: (إجارة موصوفة بالذمة منتهية بالتمليك).

قلنا موصوف بالذمة لأن التطبيق غير موجود وسيتم تصنيعه، وستكون إجارته مقابل الانتفاع بالتطبيق من قبل الداعم أو الممول لمدة سنة بعد تسليمه.

١- فإذا اتفق الطرفان على عدم إعادة شيء من الخمسين مليون فيكون: إجارة موصوفة بالذمة منتهية بالتمليك هبة بعد سنة من الاستلام.

٢- وإذا اتفقا على إعادة جزء من المبلغ تقسيطا أو نقدا كأن يعيد ٢٠ مليون، فيكون: إجارة موصوفة بالذمة منتهية بالتمليك بالمبلغ المتفق عليه (تقسيطا أو دفعة واحدة) بعد سنة من الاستلام.

ففي الحالة الأولى صار المبلغ كله أجرة لانتهاء العقد هبة أي بترك التطبيق للشركة المنتجة.

وفي الحالة الثانية صارت ال ٣٠ مليون أجرة التطبيق أي الانتفاع به، والباقي يعاد.

المسألة ٢: حسم مقابل الاستجرار

شركات تمنح حسما سنويا، للمشتري حسب الاستجرار فما حكم ذلك؟

والجواب:

تراجع المسألة ٢٣٣ من كتابنا فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهاف.

حسم الاستجرار هو حسم الكمية، يكون عند استلام المشتري للسلع بشكلٍ متتالٍ، ثم يستوفي البائع الثمنَ لاحقا؛ فالدائن هو الشركة البائعة، والمشتري هو المدين. ولا شيء في هذه الصورة.

أما عندما يُسدّد المشتري الأثمانَ قبل استجرار الكمِّيات ثم يحصل الحسمُ مقابل الكميات المشتراةِ فالمشتري هو الدائنُ، والحسم الذي قدَّمه البائعُ انتفع به المشتري الدائنُ فصارت شُبهةَ قرضٍ جرَّ نفعًا. والقاعدة أنه إذا استفاد الدائن فقد أربى.

المسألة ٣ من السعودية: حسم على الاستجرار

هناك بعض الشركات تعطي حسما على الاستجرار لمنتجاتها، مثلا بعض الشركات تعطي لمن يستجر مواد بقيمة مليون ريال ٢٪ ولمن يستجر ب ٢ مليون ٤٪ ولمن يستجر أكثر تُزاد له النسبة شريطة أن يكون حسابه مسدد خلال شهر من نهاية عام الاستجرار.

هل هذا جائز؟

والجواب:

صحيح أن السؤالين فيهما تشابه، ولكن أحببت التركيز على نقطة مهمة ففي هذا السؤال الشركة تشترط أن يسدد خلال شهر من نهاية عام الاستجرار، أي أن الشركة الدائنة لم تستفد من الدين بل كانت محسنة في عملها. وهذا جائز وفي رأفة بالمدين لذلك هذا إحسان.

المسألة ٤ من السعودية: قرض بعملة والرد بأخرى

شخص اقترض لمدة ٦ أشهر مال، أو مواد لها قيمة بعملة ما، وتم الاتفاق أن الوفاء بالدولار.

والسؤال هو:

– الحالة الأولى: تم فصل قيمة المواد بنفس مجلس الاقتراض بسعر الصرف وحددوا المبلغ النهائي الواجب سداده بالدولار.

– الحالة الثانية: لم يتم تحديد السعر وتركوه لموعد السداد بعد ٦ أشهر.

اليس الحالة الثانية فيها ضياع حق الدائن

والجواب:

استدانة أشياء معناها استعارتها، وهذه لها أحكامها بأن ترد بمثلها، فإن أتلفت أو أعيبت فعلى المستعير التعويض.

أما استدانة المال فيجب رده كما هو منعا للربا، فمال بمال مع زيادة هو ربا محرم.

أما استدانة مال بالريال مثلا والاتفاق على رده دولار في مجلس العق، فهذا قرض وصرف، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن: صفقتين في صفقة ونهى عن: بيعتين في بيعة. لذلك هذا غير صحيح.

وتعليل السائل؛ باستفادة طرف دون آخر، لا يصح بهذا الشكل فالأصل في فقه المعاملات تحقيق العدل بين الأطراف، لذلك جاءت النصوص لتضع الفواصل بين الأطراف، فمنها الثابت ومنها المتغير الذي قد تحكمه الأعراف، أما الثابت فهو ثابت كالصرف مثلا الذي يحتاج مجلسا وتقابضا، ولا نقاش في ذلك ما دمنا تحت مظلة الإسلام.

وأما الحالة الثانية من التعليل ففيها جهالة أي غرر.

إذا: الربا والغرر وعدم الرضا، كلها مبطلة للعقود، وهذه من الثوابت.

المسألة ٥ من اليمن: ولد أقرض أبيه بعملة وكتب السند بأخرى

شخص أقرض والده قبل ١٥ سنة مبلغا بالريال لترميم بيت العائلة وكتب سندا بالمبلغ بقيمته دولار.

توفي الوالد ولم يسدد المبلغ.

علما ان العقارات ارتفعت قيمتها والعملة المحلية هبطت قوتها الشرائية. فما الحكم الشرعي؟

والجواب:

الولد برأيي لا يقرض والده لأن الابن وما ملك لأبيه، فلنقل أقرض العائلة.

لقد كتبتم السند بالدولار والقرض بالريال، وهذا خاطئ.

على كل حال، يستحق الابن المقرض ما يقابل الريالات اليمنية في حينها الآن بمراعاة ارتفاع أسعار العقارات حاليا (قياسا) ويتم التعويض على هذا الأساس، وهذا أصح من المقابلة بارتفاع الدولار.

ولنشرح لماذا في الحالة الأولى لا يجوز أن يقرض بعملة ويكتب بغيرها، والسبب اجتماع قرض وصرف وكما قلنا نهى عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعة. وهذا مجلس عقد.

وكان يمكنه أن يحول مبلغ للدولار في حينه ثم يقرضه ويكتبه في السند بالدولار.

أما قولنا يحق له التعويض فهذا من باب جبر الضرر في مجلس السداد.

الفارق بين مجلس العقد ومجلس السداد، أنه في مجلس العقد تكون مفسدات العقد الربا والغرر وعدم الرضا وما إلى ذلك، وفي حالتنا هناك غرر أي جهالة بكم سيسد الدين فقد لا يستقر سعر العملة الثانية.

أما في مجلس السداد فتكون التسوية بسعر يومها ولا غالب ولا مغلوب.. بل إن الزيادة هنا مشروعة، بل تنقلب من ربا محرم إلى إحسان. ودليل ذلك: (**أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأغْلَظَ له فَهَمَّ به أصْحَابُهُ، فَقالَ: دَعُوهُ، فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، واشْتَرُوا له بَعِيراً فأعْطُوهُ إيَّاهُ وقالوا: لا نَجِدُ إلَّا أفْضَلَ مِن سِنِّهِ، قالَ: اشْتَرُوهُ، فأعْطُوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خَيْرَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضَاءً**).

المسألة ٦ من مصر: تقسيط بأسعار متعددة

بفرض أن تكلفة الغسالة ١٠٠٠ جنيه، فإذا تم السداد خلال سنة فتضاف نسبة ٢٥٪ ويكون السعر ١٢٥٠ تقسط على ١٢ شهرا.

أما إذا كان على سنتين فتضاف نسبة ٥٠٪ ويكون السعر ١٥٠٠ جنيه تقسط على ٢٤ شهرا.

وهكذا يتم الاتفاق قبل البدء في التنفيذ.

هل يصح هذا البيع؟

والجواب:

إذا كان الاختيار في مجلس العقد وقبل تفرق الفريقين فلا بأس.. لكن بعد الاختيار لا تبديل، بل لابد من إقالة البيع.

ما هو مجلس العقد:

هو الجلسة (العادية أو الافتراضية) التي تجمع فريقي البيع في مساومتهما للشيء المباع.

كيف ينتهي مجلس العقد:

لدينا ثلاث حالات أشدها عند المالكية، وهي:

– إذا تفرقت الأقوال، كأن يدخل أحد الفريقين في كلام لا يخص عمليات المساومة.

– إذا تفرقت الأجساد، كأن يخرج أحد الفريقين من المكان الذي فيه اجتماعهما.

– والقول الأشد: إذا قام أحد الفريقين من مكانه الذي يجلس فيه.

الآن:

إذا حصل أي من الحالات المذكورة، نقول انتهى مجلس العقد، ويستقر الكلام على ما انهيا إليه من إيجاب أو قبول، أو ترك.

يقول صلى الله عليه وسلم: **(البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أوْ يقولُ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ، وربَّما قالَ: أوْ يَكونُ بَيْعَ خِيارٍ)**.

ودعوني أزيدكم روعة التشريع الإسلامي، اسمعوا لهذا الحديث الصحيح: **(البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا - أوْ قالَ: حتَّى يَتَفَرَّقا - فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما)**.

الشرح:

إن صدقا في بيعهما وانتهى مجلسهما بالبيع، والصدق عدم الكذب، وإن بيّنا والتبيين المزيد في الصدق وهو في المصطلحات المصرفية والمحاسبية الشفافية، فمآل ذلك البركة، وهذا على مستوى الاقتصاد الجزئي، فإن فعل الجميع فعلهما كانت السوق رائجة على مستوى الاقتصاد الكلي.

وإن كتما، والكتم عكس التبيين أي الشفافية يعني فيه بعض الغموض أو أكثر، وإن كذبا أي لم يصدقا، محقت بركة بيعهما على المستوى الجزئي، فإن فعل الجميع فعلهما كانت السوق راكدة على مستوى الاقتصاد الكلي.

فبالله عليكم أليس محمدا صلى الله عليه وسلم هو المهندس المالي الأول في التاريخ، إنه المعلم الفذّ الذي لا ينطق على الهوى؟. فدعكم من الاقتصاد التقليدي فلم نر منه إلا الأزمات والإفلاس والضرر والإضرار.

المسألة ٧: هل الزكاة عبء على الربح؟

هل الزكاة عبء على الربح؛ كمصروف أم توزيع للربح؟

وإذا كانت توزيعا للربح، ولم توزع فورا حين احتسابها، فهل يتم احتساب ربح لها كونها تم إعادة استثمارها، ليكون لها حصة من الربح في العام التالي أم تعتبر ذمة على التاجر كأي دائن؟

وهل تثبت بسعر الدولار حين احتسابها في حال تعرض العملة المحتسبة بها لانخفاض في القيمة على العملة الأساسية بشكل مستمر في حال تأجيل صرفها أي صرفها تدريجيا خلال العام التالي؟

والجواب:

هي ليست عبئا على الربح، فطريقة حسابها تكون بعد وضع الميزانية، وهذا شبيه بالمصطلح المالي Off Balance Sheet، ثم يتم خفضها من حقوق الملكية بعد إغلاق الميزانية وقبل التدوير للفترة التالية أو الحول التالي.

إن الأسئلة السابقة تدور حول محور: (المسارعة في توزيع الزكاة)، كالآتي:

بعد حساب الزكاة وبيان مطرحها، يجب عزلها عن الأموال الخاصة والمسارعة في توزيعها، فإذا لم تُعزل، وإذا لم تُوزع، فهنا يجب مناقشة هذه الأسئلة الهامة جدا.

إذا لم توزع هي ذمة على التاجر، وإذا خلطها بأمواله فيجب احتساب نصيبها من الربح إن ربح التاجر وإن خسر فعليه، فهو غير مخول بخلطها.

وإذا خسرت العملة التي بها زكاة المال فعلى التاجر جبر نقصها لأن الواجب عليه توزيعها مباشرة.

المسألة ٨: شراء على سحب جوائز

اشتريت موادا غذائية من مال الصدقة من أحد المتاجر.

هذا المتجر لديه عرض بأنك لو اشتريت بمبلغ ٢٠٠ ألف مثلا تدخل السحب في آخر رمضان وربما تكون إحدى الجوائز من نصيبك...

ما حكم هذا العرض أولا؟

وإلى من تعود منفعته المسابقة؟

والجواب:

السحوبات صنف من أصناف اليانصيب، فإذا كان بيعا أي أحد أطرافه هو الذي يقدم العرض، فنحن أمام حالة قمار، حيث يربح صاحب الجائزة ويخسر غيره.

وبالتالي فلا غرم بالغنم كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفي حالتنا فإن الفائز هو المروّج أي المتجر أو المول بمن فيه من متاجر، والخاسر هو من أقدم على الشراء بنية كسب الجائزة وليس لأنه يريد الشراء.

لذلك إذا دخلت السحب بغرض اليانصيب كأن ترجو الفوز، فهذا غير جائز. أما إذا اشتريت ما اشتريت وفازت دون أن تنوي دخوله فلا بأس بما أخذته من جائزة.

يقول صلى الله عليه وسلم: **(إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)**، ومصنف الحديث جعلوا هذا الحديث الأول في تصنيفاتهم لما يُبنى عليه.

ولو أن الجائزة مقدمة طرف آخر غير المتبايعين لاحت لأنها تكون تبرع منه.

أما لمن تعود الجائزة والمال مال صدقة، فهي للصدقات أسوة بالمال الأصل، شرط ألا يكون دخول السحب مقصودا، حيث يأثم الداخل فيه ولو أن المال ليس ماله. يقول صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)**.

المسألة ٩: سداد البطاقات الائتمانية

البطاقات الائتمانية في حال تم سداد المترتب على حاملها بالوقت المحدد من البنك ولم تترتب عليه عمولات. وكذلك العوائد التي يتحصل عليها حامل البطاقه جراء استخدامه لها.

هل هذا حرام أم حلال؟

والجواب:

ذهب الفقهاء للقول بجائز وغير جائز بدل الحرام والحلال ليكون الذي يحلل ويحرم هو الله تعالى، وهذا من الأدب مع الله، ونحن ملتزمون بذلك وإن كنا لا نرقى لصفة الفقيه.

إذا تم سداد المستحق من البطاقة الائتمانية قبل موعد وقوع الربا فهذا لا بأس به، لكن صاحب البطاقة يحوم حول الحمى، قال صلى الله عليه وسلم: **(الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فمَن تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه مِنَ الإثْمِ، كانَ لِما اسْتَبانَ أتْرَكَ، ومَنِ اجْتَرَأَ علَى ما يَشُكُّ فيه مِنَ الإثْمِ، أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ، والمَعاصِي حِمَى اللَّهِ مَن يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ)**.

ولذلك وجب الانتباه بشدة وألا يلجأ للبطاقة الائتمانية التقليدية إلا اضطرار بشروط الاضطرار التي أوضحناها سابقا. ننصح بقراءة المقال: (نموذج مقترح لضوابط تطبيق معايير الضرورة والحاجة في المؤسسات المالية الإسلامية) المنشور في العدد الأخير من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: رابط.

أما عن العوائد التي قد يحصل عليه حامل البطاقة الائتمانية من هدايا وحسومات، فلأنه مدين واستفاد فلا إشكال، وخاصة إذا كان العائد مقدما من طرف ثالث كالفنادق وبعض المتاجر التي تقبل تلك البطاقة وما شابهه.

هناك شرح وافي عن هندسة البطاقات في كتابنا فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت التي وزعنا رابط سابقا يمكن لمن أراد العودة إليه.

وننصح باللجوء إلى البطاقة الائتمانية الإسلامية رغم أنها تشابه بشكل أو بآخر بطاقة المدين، لكن مبلغها الذي هو أمانة مقابل البطاقة محجوز في البنك ويستثمر لصالح حاملها، حتى لو فقدت بعض مزاياها.

قال صلى الله عليه وسلم: (**ألا إن سلعةَ اللهِ غاليةٌ ألا إن سلعةَ اللهِ الجنةُ**).

المسألة ١٠: الزكاة على شركة رأسمالها يوزع كمسحوبات

أنا أعمل في تجارة صغيرة، ورأس المال عبارة عن شراكة مقسمة كالتالي:

رأسمال الشريك الأول ٤٥٠٠ دولار

رأسمال الشريك الثاني ١٥٠٠ دولار

رأسمال الشريك الثالث ١٠٠٠ دولار (وهو أنا)

تقسم الأرباح بشكل شهري على شكل مسحوبات ويبقى مجموع رأس المال.

ما هي الزكاة الواجبة على هكذا رأسمال؟

والجواب:

إن الزكاة لا تحسب من طريق رؤوس الأموال المساهم بها أو ما ظهر من أرباح، وإنما في تمام الحول (مرور سنة هجرية) يتم عمل قائمة وعاء زكاة لهذه الشركة، حيث يجمع فيها النقود والبضاعة (بعد تقويمها بالقيمة السوقية) والديون المرجو تحصيلها ويطرح الديون الواجب سدادها لنصل بذلك إلى صافي وعاء الزكاة ثم يضرب بنسبة الزكاة وهي ٢.٥٪.

ذكر التابعي ميمون بن مِهْران قاعدة لحساب الزكاة فقال: (إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقَّومه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي).

إضافة من الأخ عبد الرحمن الشامي:

البطاقات الائتمانية من غير البنوك الإسلامية يجب البعد عنها حتى إن سدد أقساطها في وقتها،

فالبنك يستفيد ماديا بطرق كثيرة كلما زاد عدد حاملي بطاقته سواء استخدمها العميل أم لا.

تلعب البنوك دور وسيط التسويق لكل من يدخل قائمتها من المحلات والمطاعم، حيث ياتي مندوب البنك ويدخل أي شرك (سوبر ماركت، فندق، مشفى...).

فيقول له عندي مليون عميل يحملون بطاقتي هذه، فكم تعطيني خصما لكل عميل وكم تعطيني ربحا عن كل عملية؟

صاحب الشركة يوافق لأنه لم يدفع قرشا واحدا في الدعاية لشركته وحصل على مليون شخص كزبائن جدد محتملين مستقبلا.

إن كان ما تم وصفه صحيحا، فهنالك مشكلة في أن الدائن أي البنك قد استفاد، وتصبح هذه البطاقات الائتمانية غير جائزة. فلنحذر، فالغرب ليس لديه ثوابت سوى البراغماتية النتنة.

المسألة ١١ من الكويت: استخدام بطاقة ائتمانية والحسم دون فوائد

أنا أتعامل مع بنك إسلامي في الكويت وهو بيت التمويل الكويتي، ولدي بطاقة ائتمانية فيزا اسمها سيغنجر وفيها رصيد ٢٠٠٠ دينار من البنك، ويحق لي استخدامها خلال الشهر على أن تحسم من رصيد حسابي نهاية الشهر وبدون فوائد.

ولكن هناك حالة وهي:

إذا سحبت أي مبلغ من صراف أي بنك ثاني فإنه يتم حسم ٦ دنانير من رصيدي مهما كان المبلغ صغيرا وحتى ٥٠٠ دينار.

فهل هذا جائز؟

علمًا أني لا أستطيع السحب بواسطة هذه البطاقة من صراف بيت التمويل الكويتي وإنما يحق لي السحب من صراف أي بنك آخر ربوي.

والجواب:

السحب من صراف غير صراف البنك المُصدر للبطاقة يُرتب على المُصدر نفقات، لا مانع من أن يستردها، وغالبا هو مرتبط بشبكة عالمية بعضها يأخذ نسبة، ولا بأس بذلك لأنه أداة الوصول إلى حسابك ومالك.

المسألة ١٢: هل من بنوك آمنة بعد انهيار المصارف في أمريكا؟

خالي طبيب مقيم بالسعودية، أودع أمواله ببنك الرياض وبنك الراجحي، بعد انهيار المصارف بأمريكا خاف، واتصل يسألني أأسحب أموالي من البنك أم لا؟

فإذا سحب أمواله فأين يوجعها؟ وهل هناك بنوك آمنة خارج السعودية؟

وإذا قرر استثماره فأين يستثمره؟

وإذا ترك أمواله بمصرف الرياض والراجحي أيكون في مخاطرة ؟

والجواب:

لابد لمن ملك المال أن يبني محفظة استثمارية تخصه، بحيث يُنوّع ممتلكاته، فمنها في مصرف إسلامي ومنها أراضي وقليل منها ذهبا وغير ذلك. وعليه أن يبقى متحوطا متنبها لحركات السوق.

علما أنه في أزمة ٢٠٠٨ أثبتت المصارف الإسلامية جدارة مالية قوية فوزع بنك دبي الإسلامي ربحه البالغ بحدود ٣٠٪ كلها نقداً، وأجد البنوك الإسلامية الأردنية وضع الأموال على طاولات الكاشير وفتح أبوابه ٢٤ / ٢٤ فامتص الخوف والفزع.

وأسأل الله تعالى أن يجنب المصارف الإسلامية هذه الأزمة المرتقبة، وأن يُصلح حاله بترك التورق لأنه يتفاعل مع الأزمات كما هو حال القروض الربوية.

أنصح بقراءة مقالي التالي: رابط

المسألة ١٣ من لبنان: مسؤولية رب المال فيما دفعه من رأس المال

هل وُجد من يقول من المذاهب الأربعة أو غيرهم بانحصار مسؤولية رب المال فيما دفعه من رأس المال؟

بمعنى: لو حصلت خسارة بأكثر من رأس المال لا يتحملها رب المال، وهذا في حالة عدم التعدي والتقصير من المضارب

فهل وجدتم قولا بذلك من أي فقيه من السابقين؟

والجواب:

بغض النظر عن الدليل الذي تريده..

فهذا أمر تقني تماما، وفقه المعاملات دليله عقلي، وفي الحالة الموصوفة لابد أن تقصيرا من المضارب بالعمل، فكيف تطيح الخسائر برأس المال دون أن يشكل لذلك احتياطيات داعمة؟، كيف لا يوجد سيناريوهات تتحسس حالة الخطر قبل وقوعها؟

هذه أبجدية في الإدارة المالية وأبجدية في العمل المصرفي.. (يمكن العودة لكتابي صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص ٥٤٣ وما بعدها فقرة كفاية رأس المال).

ثم كيف لرب المال ألا يشترط ما يدفع المخاطر..

الخلاصة لابد من دراسة الحالة وتحليلها ووضع المسؤوليات بدقة..

ولا يجب البحث عن دليل مطلق.

انظر لقوله تعالى في سورة آل عمران: (**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**)، وقائما: تعني إحكام الرقابة والمتابعة فإن شئت أن يؤدى مالك إليه مهما كان صغيرا وجب عليك إيجاد نقاط رقابية ضابطة.

كان الوزير العباسي علي بن عيسى يقول: لو لم نتفقد الصغير لوضعنا الكبير. وحينها كان ذلك الوزير وزيرا لأكبر دولة في العالم، بل أكبر من أي امبراطورية أو خلافة سادت الأرض.

ثم أضاف السائل: ممكن اعتبار بأن الأصل ان لا يعمل المضارب الا بمقدار رأس المال سواء شراء بضاعة أو نفقات سفر لذلك اشترط الفقهاء معلومة رأس المال، ولم يجيزوا للعامل الاستدانة لزيادة رأس المال الا بإذن من رب المال، اي إذا أنفق او اشترى بأكثر من رأس المال فهذا تعد من المضارب فلا يتحمله رب المال.

والجواب: كان ابن عباس رضي الله عنه يشترط على المضارب ألا يصعد جبل أو ينزل وادٍ أو يعمل بما هو حي كالحيوانات.. أي كان يحدد المخاطر التي تحدد سلوك

المضارب، وهذا ما يجب على مجلس الإدارة فعله، وهذا المجلس يمثل حملة الأسهم أي حقوق الملكية.

المسألة ١٤ من الباكستان: الفارق بين المضاربة والوكالة بالاستثمار

ما الفارق بين المضاربة والوكالة بالاستثمار من ناحية المخاطر ومن ناحية الادارة؟

والجواب:

عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي هي رأس المال والعمل، بخلاف الشيوعي والرأسمالي، واشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولهما معا في المخاطر، لذلك توزعت الصيغ الإسلامية تبعا لمخاطرها كما توزعت المسؤوليات أيضا. (ينظر فقرة البيوع الإسلامية وعلاقتها بعناصر الإنتاج ص ٣٢٥ من كتابنا صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المشار إليه سابقا).

في المضاربة والوكالة يد المضارب والوكيل يد أمان تتحول ليد ضمان بالتعدي والتقصير، لكن في المضاربة يرتبط أجر المضارب بالعمل المبذول، وفي الوكالة يرتبط أجر الوكيل بالزمن أو بانتهاء العمل. لذلك يسعى المضارب بالعمل لبذل كل جهد ليبتعد عن الخسارة وأقل مخاطرها مخاطر السمعة لذلك تأتي صناديق الاستثمار المعتبرة بمدراء من البورصات الشهيرة.

تدار المضاربة والوكالة من داخل المصرف أو من خارجه Off balance sheet فإذا أديرت أي منهما من خارجه فتزداد الاستقلالية مما يوجب مزيدا من الانتباه والضوابط.

يخسر المضارب عائده بخسارة المضاربة كما يخسر جهده، بينما في الوكالة يستحق أجره سواء أخسرت الوكالة أو ربحت.

المسألة ١٥: البقشيش

ما حكم البقشيش وما تكييفه؟

هل هو للنادل أم لصاحب العمل، أم لجميع من ساهم في جعل الزبون يدفعه؟

والجواب:

– إذا كان عُرفا فصار شرطا فصار ابتزازا وهذا غير صحيح.

– إذا كان تبرعا من الزبون فهو تبرع، فإن قصد العامل بعينه كأن يقول له هذه لك فهي له دون غيره.

– إذا كان العمال قد اتفقوا على أن ما يأتي أحدهم من إكرامية فهي بينهم شراكة فهي كذلك.

أما صاحب العمل فليس له أن يأخذ من الإكراميات لأنه بائع وقد استوفى الثمن الذي طلبه، ومن المعروف أن هذه الإكراميات تكون كرما من العميل للعمال.

لاحظوا أن الحل أغلبه يكون في مجلس العقد، فالحالات الثلاث مبنية على مجلس العقد والألفاظ المتبادلة بين الطرفين.

المسألة ١٦: عامل شركته تماطل في توقيع العقد

صديقي يعمل لدى شركة في الإمارات طلب منهم توقيع العقد، والشركة تماطل في ذلك.

كتب في العقد أنَّ انسحاب الموظف من العمل دون إخبار صاحب العمل قبل شهر فإن هذا سيترتب عليه دفع ١٠ آلاف درهم إماراتي. ووافق صديقي على هذا العقد وقال أنه مستعد للتوقيع.

وحينما طلب ذلك أجلَّ صاحب العمل التوقيع مراراً ولم يرض أن يوقع.

الآن صديقي أُتيح له فرصة عمل في مكان آخر ويريد أن ينسحب، فهل يجوز له أن ينسحب دون أن يخبر صاحب العمل. علماً أن لصاحب العمل سوابق كثيرة في سرقة الموظفين الذين يريدون تركه

فيقول لهم ابقوا معي شهرا وشهرين ثم لا يدفع لهم شيئًا.

فهل ترك الموظف للعمل دون إخبار صاحب العمل يوجب عليه شرعًا أي إثم؟

علمًا أنه لا اتفاق لفظي ولا كتابي بينهما إلا ما ذكرته لكم.

والجواب:

العقود في شريعة الإسلام تُبنى لفظا كما تُبنى كتابة، والكتابة مندوبة حسب الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، وليس عدم الكتابة أن العقد لم ينعقد، فالإيجاب والقبول مُنشئات للعقد.

مماطلة صاحب العمل ظالمة لأنه لم يوفِ بعقده، والعقد بينهما قائم، وعليه يجب الاتفاق مع صاحب العمل بإبلاغه بالترك قبل شهر تحقيقا للشرط المتفق عليه.

أما إذا انسحب دون الشرط فيترتب عليه دفع الجزاء المحدد.

المسألة ١٧ من قطر: الاستثمار بناء على قيمة الشركة

شركة تكنولوجيا ناشئة تقوم بتطوير التكنولوجيا ولا تمتلك دخل في الوقت الحالي، هذا النوع من الشركات يعمل بالاستثمار بناءا على قيمة الشركة.

قيّمنا الشركة بمليون على موزعة على ١٠٠٠٠٠ سهم، دفع المستثمر الأول ١٠٠٠٠٠ مقابل شراء ١٠٪ من أسهم الشركة. وحاليا نناقش المستثمر الثاني على عقد شراء أسهم SAFE note ووافق على دفع ٥٠٠٠٠٠ مقابل الشروط التالية:

١– تحدد قيمة الشركة بناءًا على جولة الاستثمار الثالثة، مثال: إذا استطعنا اقناع المستثمر الثالث القادم بقيمة الشركة لتكون ١٠ مليون فسيحصل المستثمر الثاني على أسهمه بنسبة تساوي ١٠ مليون/ ٥٠٠ ألف، وستتغير نسبة أسهمه بحسب تقييم الشركة، فكلما انخفض تقييم الشركة ارتفعت نسبة أسهم المستثمر الثاني.

٢– تم الاتفاق على أعلى تقييم ممكن للشركة في الجولة الثالثة بمبلغ ١٠ مليون، وهذا يعني إذا تم تقييم الشركة في الجولة الثالثة بأكثر من ١٠ مليون فسيحصل المستثمر الثاني على أسهم بنسبة ١٠ مليون/ ٥٠٠ ألف فقط.

٣– بعد تحديد قيمة أسهم المستثمر الثاني سيحصل على نسبة ٢٠٪ أسهم زيادة من الأسهم المستحقة كتعويض لتحمله الخطورة.

والجواب:

– عدد أسهم التأسيس ١٠٠٠٠٠ سهم بسعر ١٠ للسهم الواحد وقيمة الشركة ١٠٠٠٠٠٠.

– اشترى مستثمر ١ أسهما بسعر التقييم الأولي ١٠٠٠٠ سهم (١٠٪) بسعر ١٠ للسهم وقيمة الحصة ١٠٠٠٠٠ .

– هناك مفاوضات مع مستثمر ٢ وسيشتري بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دون معرفة كمية الأسهم المشتراة أو نسبة الحصة، وهذه جهالة مفضية لنزاع وهي غرر مبطل للعقود، وفي أقل حالاته مفسد لها إلا إن رضي الشريك الجديد ما سيكون عليه الأمر.

– هناك محاولة لإقناع مستمر ٣ للشراء على أساس أن قيمة الشركة ١٠٠٠٠٠٠٠ أي ١٠ أضعاف القيمة التأسيسية.

– فإذا تم الأمر مع الثالث فستكون حصة الثاني بنسبة ٢٠ + ٢٠٪ من الأسهم المستحقة لقاء دخوله الخطر، والخطر مرده احتمال عدم اقتناع المستثمر الثالث وبالتالي عدم دخوله هذا الاستثمار.

الوصف السابق تركيب هندسي فيه السعر مجهول فإن كان معلوما فالكمية المشتراة من الأسهم مجهولة، وهو مبني على نهايته وهو أشبه بأفلام الفيديو التي تعتمد Back flash حيث يتم رواية القصة من الآخر للبداية. لذلك لن تستقر الحصص المشتراة حتى يدخل آخر مغامر. ثم نعود خلفا لتحديد الحصص.

وهذا غرر يُفضي للنزاع، بل يميل نحو المقامرة، فكلما تورط مغامر بسعر أعلى كسب من سبقه من ذلك، ولا ندري أين ستقف عمليات إعادة التقييم Valuation.

فتقنية SAFE note هي طريقة يمكن للشركات الناشئة من خلالها زيادة رأس المال. وهي اتفاقية ملزمة قانونًا تسمح للمستثمر بشراء عدد معين من الأسهم بسعر

متفق عليه في وقت ما في المستقبل، عادةً عندما يكون للشركة الناشئة جولة تمويل لاحقة.

ومن ناحية أخرى، ما مدى جدية وجود مبتكر من عدمه، وفي حال وجوده هل يستحق التقييم المفترض أم لا؟

ثم أضاف السائل:

لدينا عرض استثمار آخر وهو عبارة عن قرض بفائدة تبدأ بعد سنتين، فإذا رددنا المبلغ قبل سنتين فلن يكون هناك فائدة، فهل القرض حلال إذا استطعنا رد المبلغ قبل سنتين؟

والجواب على الإضافة هو أنه ليس حلالا ما دام أن مصدره بنك ربوي، فإن كانت الشركة مضطرة فعليها تجنب الوقوع بالربا مطلقا. والله أعلم بمدى صحة هكذا تصرف، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بتجنب الشبهات.

المسألة ١٨: مستثمر في تركيا ويوزع جزء من زكاته في سورية

أحد التجار مقيم في تركيا ولديه أعمال في تركيا وسوريا، يوزع أقساطا من زكاة أمواله خلال العام على مستحقيها في سوريا بالليرة السورية.

وعند حولان الحول يقوم بحساب وعاء زكاته، ويقيّمه بالليرة بسعر يوم حولان الحول، ثم يحسب زكاته، ثم يقوم بحسم ما دفعه من أقساط ليسدد الباقي.

فكيف يقيّم الأقساط التي دفعت بالليرة؟ بسبب التغيير الكبير في قيمتها.

والجواب:

لقد مرّ معنا أجوبة ترد على ماتفضلت به.

إذا حسب زكاته فليعزلها عن ماله، ويسرع بتوزيعها.

فإن لم يعزلها كان ضامنا لها من أي عيب أو نقصان، وعليه حساب ذلك وإخراجه، بل إن خلطها بماله العامل فهذا معناه أن لها نصيبا مما كسب أسوة بالعائد الداخلي، وللزكاة الربح وعليه الخسارة لأن ذلك تصرفه. فالزكاة تحسب ويتم إخراجها بسرعة لتصل يد المستحق.

ووصول الزكاة للمستحق فيه تدوير لعجلة الاقتصاد، لمستحقي الزكاة هم فئة المحتاجين الذين يكون الميل الحدي للاستهلاك عندهم يساوي الواحد، فكل ما يأتيهم يصرفونه لسد حاجاتهم، وبذلك تدور عجلة الاقتصاد ولا تقف، وبما أن لكل مسلم رأس حول يخصه، فإن سيلا من الأموال يجري دفعها من الأغنياء إلى الفقراء على مدار العام مما يجعل عجلة الاقتصاد الإسلامي لا تقف ولربما تباطأ دورانها لكنه لا تقف.

وبالنظر للهيكل الاقتصادي للاقتصادات فإن ٧٠٪ من الاقتصاد الأمريكي يقوم على الإنفاق و٧٥٪ من الاقتصاد الصيني يقوم على الإنفاق، وكلما أصابت الاقتصادات أزمة تباطأ الإنفاق، وهذه صفة الإنسان، لقوله تعالى في سورة المعارج وهو خالقه: (**إِنَّ ٱلْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا**)، وقد وردت كلمة الإنفاق في القرآن الكريم بمشتقاتها أكثر من سبعين مرة، لأهميتها، والزكاة والصدقات والكفارات هي إنفاق على مدار الساعة، لذلك لا تقف عجلة الاقتصاد الإسلامي أبدا، لأن الإنفاق من صلب الشرع الإسلامي.

للمزيد كتابي / فقه المحاسبة الاجتماعية: رابط

المسألة ١٩: التداول بالأسهم

هل التداول بالأسهم حلال؟

علما أنه في بعض منصات التداول تقدم تداول تدعي أنه حلال شرعا فما صحة هذا الكلام؟

والجواب:

رددنا عن أسئلة مشابهة.

احفظها عني: كل عمل جائز بشروط، فإن تم الإخلال بالشروط صار غير جائز.

الأسهم تخضع للتحليل الشرعي الذي ذكرته في كتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي، وعلك أن تراجع ذلك.

والقول بأن عمل كذا إسلامي، لا يقدم ولا يؤخر ولابد من التحرير، فالقاعدة الشرعية تقول: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا موضح في كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت وقد ذكرنا رابطه.

المسألة ٢٠: أيهما أولى: إخراج زكاة أم سداد الديون؟

عليّ زكاة وعندي ديون، أيهما أولا؟

هل أسدد الديون ثم أدفع الزكاة أم العكس؟

والجواب:

اجمع ما عندك من أشياء معدة للتجارة واجمع معها ما عندك من ديون (مدينون) واطرح ما عليك من ديون (دائنون) فتكون أما وعاء الزكاة اللازم ضربه ب ٢.٥٪ على أساس السنة الهجرية.

أي لا يسبق أحدهما الآخر، بل لا تصل للزكاة إلا بعد معالجة الديون مع ما تملكه والصافي هو الذي يخضع للزكاة.

المسألة ٢١: خصائص البنوك الأمريكية المفلسة

تخصص كل من مصرفي Silvergate و Signature في خدمة الشركات التي تركز على التشفير، وركز SVB على الشركات الناشئة المدعومة من VC– Backed Startups، التي تصف نفسها بأنها "الشريك المالي لاقتصاد الابتكار".

ويعدُّ ٤٤٪ من شركات التكنولوجيا والرعاية الصحية المدعومة من VC الأمريكية التي تم طرحها للاكتتاب العام في عام ٢٠٢٢ هي من عملاء SVB.

نقلا عن النشرة الإخبارية رابط: The Brief.

المسألة ٢٢: زكاة عروض التجارة

تاجر يريد احتساب زكاة عروض التجارة، وقال: أن معه مبلغ ٢٥ مليون ليرة سورية يريد ان يزوج ابنه بها، قالوا له تخرج من وعاء الزكاة. وكذلك مبلغ ٢٥ مليون لشراء شقة سكنية تخرج من وعاء عروض التجارة. علما أنه تم تقدير نصاب الزكاة اليوم ٣٠ مليون تقريبا. أي معه ٥٠ مليون لا يريد إضافتها إلى وعاء الزكاة.

والجواب:

ننظر إلى النية والفعل، فالتاجر نوى، لكنه لم يفعل، لذلك لا يمكن إخراج ال ٥٠ مليون من وعاء الزكاة وعليه أن يزكي عليها.

المسألة ٢٣: الفائض على القرض

الفائض على القرض محرم قطعًا، ولكن هل نستطيع أن نعتبره بأنه أخطر بكثير من مسألة الفائض، لأن تسميته (فائدة interest) هو غزو ثقافي صهيوني للعلم الكامن في القرآن الكريم. لأن الفائض هو الجزء الصغير الظاهر من جبل الجليد الخطير الذي يدمر السفن والناس غافلة. والتحريم الأساسي هو في (التضخم المالي، inflation) لأن ما يربو هو ما يتضخم. والتضخم هو نتيجة لعملية مضاعفة الإئتمان money multiplier أي توليد النقود الوهمية بكميات هائلة وسرقة الثروة المدخرة بواسطة كل العملات.

والجواب:

الفائدة كما وردت في الفقه الإسلامي هي الربح الرأسمالي، كما أن الضريبة هي وحدة قياس، وللمزيد يرجى العودة لرسالتي في الدكتوراه (دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي)، لذلك فحرب المصطلحات قائمة دوما.

لكن الفقهاء وعوا ذلك عندما تصدوا للحيل عموما، فأرسوا قاعدة فاصلة في هذا الأمر بقولهم: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وقد ذكرناها سابقا.

ومثال ذلك أن الربا هو مال بمال مع زيادة، سواء تمت تسميه فائدة أو زيادة أو أي شيء آخر، والضريبة هي أخذ أموال الناس بغير حق ولهذا تفصيل موضح في أكثر من كتاب من كتبنا.

وبالعودة للسؤال:

التضخم يحصل نتيجة انتهاج سياسات خاطئة كالربا وكالضريبة وغيرهما، ولهذا فصل كامل في كتابنا (السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية).

لقد حرّم القرآن الكريم الربا صغيره وكبيره، بسيطه ومركبه، فقوله تعالى: (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**) معناه ترك أي ذرة زيادة، وقوله: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**) معناه الفائدة المركبة أو الربا المضاعف، ويلاحظ في الآيتين أن الخطاب موجه للمؤمنين.

أما توليد النقود، فلا يحصل إلا بالديون، سواء من قبل البنك المركزي أو البنوك الخاصة أو غيرهم، لذلك جاءت آية إنظار المدين بعد الآية التي حرمت الربا فقال المولى عز وجل: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ).

وجاءت سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى بشهادة القرآن الكريم لتحدد شروط الصرف (منها تبادل العملات) باتحاد المجلس والتقابض لمنع أي ضخ للنقود في السوق دون مقابل.

أيها السادة إنها شريعة كاملة متكاملة لا يوجد فيها نسيان ولا ثغرات ولا نقص ولا سهو، لقد قال اليهود عن آية كمال الدين بأنها لو نزلت عليهم لاتخذوا منها عيدا، قال المولى عز وجل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).

وفي كتابي (السياسات ...) ستجدون أن اتحاد الضرائب مع الربا نتيجته وخيمة ومؤلمة وذلك بالبرهان، وكلاهما محرم. والتحريم سببه تحقيق مصالح الناس، لذلك الشريعة فيها مصالح الناس وتطبيقها مصلحتهم.

أما من يُناور في المصطلحات ليجد ثغرة فهذا لا يكون في شريعة الإسلام أبدا، لكمالها وموضوعيتها وعلميتها وهي مريحة ومفيدة للجميع سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين.

المسألة ٢٤ من لبنان: عندما تصل البضاعة أبيعك إياها

يأتيني من يطلب تشغيل ماله معي، فيقول أعطيك المال أمانة اشترِ فيها بضاعة، ثم تشتريها مني على سعر نتفق عليه.

أو يقول عندما تصل البضاعة أبيعك إياها بربح ١٠٪ من قيمتها والسداد خلال ٥ أشهر.

فما رأيكم؟

والجواب:

يجب التنبه للألفاظ في مجلس العقد:

ففي الصورة الأولى: هو قال لك (أمانة) فأنت صرت وكيلا له بشراء البضاعة، ولم تحددوا أجرا، فإن حصل خلاف فلك أجر المثل، وبعد شراء البضاعة تتفقان على ثمنها، ثم تشتريها منه، وهذا لا بأس به.

وفي الصورة الثانية، هي صيغة مرابحة للأمر بالشراء، والوعد يبدو أنه وعد ملزم والأصح بيان فيما لو كان ملزما أو غير ملزم فإذا كان غير ملزم فلك الخيار بأن لا تشتري البضاعة منه، وهذه الصيغة هي من بيوع الأمانة أيضا، وهنا سواء أكان الوعد ملزما أو غير ملزم فإن حصل خلاف فلا أجر لك على ما توسطت به، ولا بأس بها.

أنصح أن تلتزموا بصيغ عقد بينك وبين عملائك، وقد وضع نماذج للعقود كملاحق في كتابي صناعة التمويل الإسلامي للاستفادة منها والاستعانة بها. لذلك لا حجة لك ولا لغيرك.

ألا هل بلغت اللهم فاشهد . . ألا هل بلغت اللهم فاشهد . .

المسألة٢٥: فصل أرباح التضخم وارتفاع أسعار الصرف عن الربح الحقيقي

ما هي الطريقة الشرعية لفصل الأرباح الناتجة عن التضخم وارتفاع أسعار الصرف عن الربح الحقيقي الناتج عن عملية البيع حتى لا يحصل خلافات بين شركاء رأس المال والشركاء المضاربين؟

الجواب الأول :

مسألة ٢٤٨ : الربح الناجم عن التضخم في كتابي فقه الابتكار المالي ونصها :

تاجر (مضارِبٌ) بيده رأسُ مالٍ غالبه أموالُ الناس يعمل به على سبيل المضاربة قدْرُه ٣ مليون ليرة، ارتفعت أسعار البضائع وصار قيمة ما بحَوزتِه ١٥ مليون . فهل هذه الزيادة كلُّها ربحٌ قابلٌ للقسمة على الشركاء؟ أم أنه ربحٌ مع أنه مصدَر معظمُه التضخُّم فهو من حق أرباب المال؟

هل يصح تقييمُ البضاعة من بداية السنة الجارية بالدولار وتثبيتُ قيمة حِصص الشركاء بالدولار، ثم يكون الجردُ نهاية السَّنة على أساس الدولار فيظهر الربح الحقيقي؟

التعليق :

بما أنها شركةُ مضاربةٍ سنركِّز على نُقطتين :

١ – أن الخلط تمَّ وبه تحوَّلت الأموالُ لأشكالٍ أُخرى؛ لذلك فإن الشريكَ المضاربَ يربح معهُم بوصفِه الشريكَ المدير وقد بذلَ جهدَه. في فتراتٍ ماضيةٍ كان ارتفاع سعر الدولار يسبقُ ارتفاعَ أسعار الذهب والسلع، فلو أنّ التاجرَ المدير اجتهد وضارب بالدولار، وحقَّق ربحًا أفضل، فهل لقراره كمضاربٍ قيمةٌ أفضلُ مما لو أنه اشترى سلعا أقلَّ ربحا؟

٢– إن الربح الناجم عن العمل يكون بما فاضَ عن رأس المال بعد سلامَته، وفي حالة السؤال فإن قرار التاجر المدير كان سببًا في زيادة سلامة رأس المال والمحافظة على قيمته الفُضلى.

فلنتَصوَّر لو هبطتِ الأسعار فهل نُحمِّلُ التاجرَ المدير حصةً من الخسارة بالقول بأنه قصّرَ في الإدارة واتخاذِ القرار الأصحِّ؟

لذلك أرى أنه لابد من الصلح بينهم بأن يُجرُوا تعديلاً يُحقِّق الربحَ للجميع ويكسب رضاءَهم؛ بحيث نُحيِّد أثرَ ارتفاع السوق ونُقيّم قرارَ المدير بتوجيه الأموال نحوَ هذا الاستثمار. ولا يجوز حجبُ الربح عن المضاربِ بعمله، وبالوقت نفسه ليس له الحقّ كاملاً في الربح الناشئ بين ال ١٥ مليون و٣ مليون.

والجواب الثاني:

في الملف الصوتي التالي: ٢٣٠٧٧٢

المسألة ٢٦: تقييم بضاعة شراكة بالدولار

شركة فيها ثلاثة شركاء، يتم تقييم البضاعة بالدولار، وتوزع الأرباح أيضا بالدولار.

يتم سحب سلف على الحساب خلال السنة من قبَل الشركاء لكن بالعملة المحلية وليس بالدولار ويتم تسجيل قيمتها بالدولار يوم السحب لتلافي الظلم بين الشركاء بسبب التضخم الكبير الحاصل

فهل هذا جائز ؟

وما الحل ان كان هذا التصرف غير جائز؟

والجواب:

الحل صحيح.

يرجى مراجعة المسائل ٢٨٣ و ٣٤٠ من كتابي فقه الابتكار المالي.

المسألة ٢٧ من الكويت: عمولة مقابل رسو عقد

أنا مهندس، كنت أعمل في شركة مقاولات في الكويت، وهناك مشروع ضخم جداً في دولة خليجية أخرى ويحتاجون شركات كثيرة جداً في جميع التخصصات ومن كل الدول وخاصة المقاولات، وتحتاج شركات للعمل في هذا المشروع، شرط أن تتأهل بشروط محددة. لكن بعض من القائمين على هذا المشروع والمتنفذين يشترطون حتى يتم تأهيل الشركة وترسية مشاريع عليها دفع نسبة ١٪ من قيمة المشروع عند التوقيع على العقد وكذلك إضافة نسبة معينة على قيمة سعر المقاول وأخذها على مدار المشروع مع قيمة الدفعات الشهرية للمقاول.

تواصل معي أحد الوسطاء المتنفذين كوني أعرف شركات كثيرة لترشيح شركات للعمل في هذا المشروع مقابل مادي لي. والأسئلة هنا:

١- هل المال الذي آخذه نتيجة السعي جائز أم لا، علمًا أن بعض الشركات لا تحقق الشروط ولكنها كفؤ ولديها كل الإمكانيات اللازمة لتنفيذ المشاريع بنجاح.

٢- هل يجوز للشركات دفع النسبة المطلوبة من المتنفذين وكذلك إضافة النسبة الثانية على قيمة سعر المقاول (هنا يجب التوضيح: يقدم المقاول سعره إلى المتنفذين، فإذا كان سعره منخفض، يطلبون رفع السعر والعكس إذا كان سعره مرتفع يطلبون منه تخفيض السعر ومن ثم يضيفوا نسبة لهم ويقدم المقاول السعر النهائي ويتم ترسية إحدى المشاريع عليه). علمًا أن أغلب المشاريع تتم عن طريق نظام المناقصات وبعضها عن طريق التلزيم المباشر.

٣- إذا كانت الشركة محققة لشروط التأهيل أو مؤهلة مسبقًا واضطرت لدفع ما يطلبه المتنفذون لضمان فوزها بالمشاريع فهل هذا جائز لها وهل هو جائز لي أخذ أجرة السعي.

والجواب:

النجش هو أن يدخل شخص أو شركة بين آخرين يتنافسون للحصول على عرض معين أو لشراء شيء محدد سواء بالزيادة (مزايدة) أو بالنقصان (مناقصة)، والفاعل يسمى ناجش، والفقهاء مجمعون على أنه عاصٍ. لأنه يشوه ظروف العرض والطلب، وقد نهى الله تعالى عن مثل ذلك بقوله: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم**

بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ.

فهذا أكل لأموال الناس بالباطل، تم عن طريق رشوة الحاكم أو المتنفذ للوصول إلى أكل فريق من أموال الناس، وسبيل ذلك الإثم، وهذا مخطط له ومعلوم لقوله الله: وأنتم تعلمون.

وما تم وصفه بمدرج تحت ذلك، وهو غير جائز، وأما عنك فأنت ممن يعلم.

وإذا كان أحد الأطراف يمثل حقا عاما كالحكومة، فهذا غلول، وهو ممنوع منعا باتا، ولعلي أحيلكم لكتاب فضيلة الدكتور عامر حلعوط وهو أحد مشرفي المجتمع (الذي نحن فيه) وعنوانه: الغلول والإغلال في المالية العامة: رابط

المسألة ٢٨ من السعودية: رفضت آلة الصراف مبلغا وتم تسجيله

لدى مؤسستي حساب مصرفي، أودعت فيه عن طريق الصراف ٣٠٠٠ ريال ورفضت الآلة ١٠٠٠ منهم، ثم لما جاءني كشف الحساب تبين أن المبلغ المودع سجل ٣٠٠٠ ريال.

فإن راجعت إدارة البنك فأنا في حرج قانوني وما شابهه، فهل أتبرع بها؟ وهل تبرأ ذمتي بذلك.

والجواب:

لابد من إعادة ال ١٠٠٠ للبنك، أما القول بالحرج، فإن الحرج مع الله أصعب من الحرج مع البنك، ولا أعتقد أن البنك سيأخذ إجراءات قانونية، فأنت جئت

بنفسك وإن كنت قد جئتهم متأخرا فلك أسباب في ذلك. لذلك لا تبرأ الذمة في التبرع بالمبلغ أو التصدق به.

إن المحرمات في شرع الإسلام على نوعين:

– محرم لذاته كالخنزير والميتة والخمر، ولا تزول حرمته إلا بإتلافه.

– محرم لكسبه كما هو حال حالات كثيرة كالسرقة والغش وما شابهه.

وإن ال ١٠٠٠ التي معك كسبها غير صحيح ولو أنت لم تقصد ذلك لكنها صارت بذمتك، ولن تزول حرمتها إلا بإعادتها لأصحابها أو من ينوب عنهم إذا كانوا غير موجودين. فإذا تعذر عليك إيجادهم فتبرع بها على اسمهم لعل الله يؤجرهم وينجيك من إثمها.

المسألة ٢٩ من السعودية: كنز المال

في ديننا الكنز مكروه لذا علينا تبيان ذلك..

والجواب:

هذا صحيح، وقد قال العديد من الفقهاء بأن زكاة المال المكتنز تخرجه من الكراهة. لكني أضيف أنه إذا كانت الأسواق في ضيق وعسرة وقلة سيولة فإن حجبه عنها يوقعه في الكراهة، فالمال لم يوجد بين أيدي الناس لاكتناز بل ليكون في السوق عاملا منتجا، وفي هذا قوة للأمة جمعاء.

دعوني أطلعكم على نص لم تصل إليه أبجديات العالم كله، وهو قول لعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشدي العادل رضي الله عنه وهو يوجه كتابا لأمرائه لمنع أي تعطيل لثروة الأمة:

انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تُزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قِبلك أرضا (ذكره القرشي في كتابه الخراج).

وفي هذا دلالة على أن موارد الأمة يجب عدم تعطيلها لعدم إضعاف هذه الأمة المباركة، وعلى صاحب المال أن يبحث عن فرص لتشغيل ماله، ففي الصيغ الإسلامية ما هو مناسب للمستثمر المسالم ومنها ما هو مناسب للمستثمر المغامر.

المسألة ٣٠ من السعودية: أرض زراعية غير مستثمرة

ما حكم من يمتلك أرضا زراعية ولم يزرعها ويخرج خراجها؟

والجواب:

لا يخرج جوابنا عن السؤال السابق، فطالما أنه يدفع خراجها فلا بأس، لكن الأولى أن يزرعها أو أن يشارك عليها من يزرعها فهذا أنسب وأسلم، فهذه عزيمة نافعة للناس ولك أجر بها ولمن ساعدته بالعمل معك ولكل من أكل منها إنسان كان أو دون ذلك.

المسألة ٣١: الإنفاق

الإنفاق في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)، مفاده الاستثمار وتشغيل المال والعائد يعود على المجتمع.

والجواب:

جاء في التفسير الميسر: والذين يمسكون الأموال، ولا يؤدون زكاتها، ولا يُخْرجون منها الحقوق الواجبة.

وذكر ابن كثير في تفسيره: الكنز فقال مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين.

وقال الطبري: واختلف أهل العلم في معنى الكنز. فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤدَّ زكاته. قالوا: وعنى بقوله: (ولا ينفقونها في سبيل الله)، ولا يؤدُّون زكاتها. وهناك تفصيل عند الطبري يمكنك الرجوع إليه للاستزادة.

وزاد السعدي في تفسيره: أي: يمسكونها ولا ينفقونها طرق الخير الموصلة إلى اللّه، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل اللّه إذا وجبت.

أما قول السائل لاحقا بأن هل المقصود هو التسييل، فالجواب أن المال في الإسلام أوسع من النقود والمال بكل أصنافه يصلح للتبادل لذلك لا حاجة للتسجيل دوما.

المسألة ٣٢: دفع زكاة دور بجمعية سكنية

نحن مشاركون بجمعية (دوحة المهندسين للاصطياف) التابعه لنقابة المهندسين بحماة، ودافعين لكامل الاستحقاق من ١٣ سنة، ولم نستلم اراضي، ولم يتم الفرز بحجة أنها أراضي زراعية، فما موقفنا من دفع الزكاه عن المبلغ المدفوع؟

والجواب:

إن كان المال مالٌ في صندوق الجمعية أو في المصرف فعليه زكاة كل حول يحول عليه، وما لم تخرجه عليك إخراجه ما دام مع باقي ما تملكه يتجاوز النصاب.

أما كانت معدة للتجارة ويمكن بيعها، فعليك زكاة قيمة مثلها.

وإن كانت موقوفة لا سوق لها، فليس عليك شيء.

المسألة ٣٣: استثمار المبلغ الذي رفضته آلة الصراف

أودع ٣٠٠٠، ثم أعطته الآلة ١٠٠٠ بعد الإيداع؟

أليس عليه الانتظار ليجد فرصة مناسبة ليستثمر فيها؟

والجواب:

هذا ليس ماله، بل صار للبنك، أما رصيده في البنك الذي زاد بمقدار الوديعة التي أودعها فهو تحت تصرفه يفعل به ما يشاء لأنه في حكم القبض الحكمي.

فإن استثمر ال ١٠٠٠ التي أعادته آلة الصراف، وهي ليست له، فالربح للبنك صاحب المال وإن خسر فعليه الخسارة.

وعلى ذلك فليتخير !!

المسألة ٣٤ تعليق من سائل: استشارة محلل مالي بسحب النقد

كبار التجار من ٢٠١٧ حددوا هدفهم بالاستعانة بالمحللين الماليين CFA: اسحب الكاش الآن ليس وقت استثمار.

والجواب:

إذاً على الناس أن يجلسوا في بيوتهم لنرى ما يحدده رأس العالم النقدي أي الفدرالي الأمريكي والمبني على مفاهيم مدرسة شيكاغو النقدية (وقد كتبت عدة مقالات عنها لمن أراد الاستزادة)!!.

هذا خاطئ.

لقد اعتاد الناس من الأزل على أن تعمل وأن تجتهد بالعمل فتحرث أرضها وتزرعها، وتمارس حرفها، وتصنع، وتتاجر، فهذا هو الأصل، أما ما تمليه الأسواق العالمية وخاصة المالية منها فمنوط بالمتحكم بها وبأدواتها. والمكان لا يتسع للشرح والبيان، وكتابي (السياسات النقدية والمالية والاقتصادية فيه كفاية).

المسألة ٣٥ من الكويت: الرشوة لأخذ مناقصة

ولكن للأسف في كثير من الأحيان لا تكون هناك منافسة شريفة فتضطر كثير من الشركات للدفع بطرق غير شرعية للحصول على حقها وهو الفوز بالمناقصة وإذا لم تدفع فيضيع حقك وتبقى على الغالب بدون عمل مما يؤثر على وضع الشركة فيؤدي في النهاية لإغلاق الشركة ويصبح المئات وربما الآلاف من الموظفين والعمال عاطلين عن العمل.

والسؤال هو: لتصل إلى حقك في المنافسة والفوز بالمشاريع هل يجوز الدفع للمتنفذين؟

والجواب:

أتفهم حال السوق، سواء في الخليج أو في غيره كسورية مثلا. فعمري في التجارة والاستشارات يزيد عن الأربعين عاما.

أنا شخصيا أبتعد عن ممارسة كثير من الأعمال ابتعادا عن الكذب والغش والتلاعب وغيره، ولا أجبر أحدا على فعل ما أفعله.

تصور لو أن كل شركة تركت التقديم على هذه الأعمال المخالفة، فالنتيجة هي تصحيح لسلوك السوق.

ثم تحرى عن مصير الشركات المخالفة والتي تخلط عملا صالحا بعمل سيء، أتحداك أن مصيرها إلا الإفلاس وما شابهه.

لن أبيح لك ما تسألني عنه، لكني أسألك الصلاح ما استطعت، فهذه دنيا فانية واللقاء يوم الحساب حيث لا ينفع مال ولا بنون.

هذه المجموعة المباركة ومجلتها ومركز أبحاثها ملتزمة بشرع الله تعالى، وأجوبتها قائمة على شرع الله تعالى ما استطعنا لذلك سبيلا.

المسألة ٣٦ من مصر: زكاة مبلغ مدخر لتتمة قيمة شقة

لدي مال، جزء منه دفعته مقدماً لقسط شقة بالتقسيط، والجزء الباقي منه مدخر لتسديد أقساط الشقة وتشطيبها؟ كيف تكون الزكاة؟

والجواب:

إذا كانت الشقة للسكنى فما دفعته من أقساط ليس عليه زكاة. أما المتبقي معك نقدا فيضم لما تملكه من عروض تجارة فإذا بلغ النصاب زكي على هذه الملكية.

وإذا كانت الشقة للتجارة فعلى قيمة مثلها الآن إضافة لما تملكه من نقد وغيره من عروض تجارة إذا بلغ النصاب زكاة.

المسألة ٣٧ من الباكستان: مشتري يوكل موظفًا لدى البائع

هل يجوز للمشتري أن يوكل موظفًا لدى البائع بقبض المبيع عنه؟

والجواب:

ذكرنا سابقا أن حديث إنما الأعمال بالنيات مصنفٌ كأول حديث عند المصنفين.

فهذا المشتري الذي يرغب بتوكيل موظف لدى البائع، إن لم تكن له نية خفية بالاستفادة من منصبه فلا مشكلة في التوكيل، هذا إن كان التوكيل بأجر.

أما إن كان التوكيل بدون أجر ولا مصلحة، فلا مشكلة في ذلك.

ومثل هذه التوكيلات تلجأ إليها بعض المصارف عند بيعها لسيارات موجودة لدى وكالة سيارات، فهي بحكم المشترية أولا وقد توكّل الوكالة بتجنيب السيارة في مكان يخصها وهذا بمثابة قبض حكمي لها، ثم هي بائعة للسيارة للمستفيد وقد توكّل الوكالة بتسليم السيارة أيضا أو أحد موظفيها، ولا بأس بذلك ما دامت النية صالحة ولا يقصد منها الاستغلال.

لكن العمل بالنية الحسنة قد يُوقع الأعمال في إشكاليات لذلك وجب أن تكون تلك الحالات استثنائية لا قاعدة عامة.

المسألة٣٨ من الجزائر: تأسيس شركة تأمين تكافلي باتحاد مصارف ربوية

اتحدت ٤ بنوك ربوية عمومية و ٣ شركات عمومية تمارس التأمين التجاري، وتم تأسيس شركة مساهمة لتمارس التأمين التكافلي العام. وقد تم اعتمادها من طرف وزراة المالية، وتمت المصادقة على منتوجاتها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية (المجلس الإسلامي الأعلى – الجزائر).

إن من أهم خصائص التأمين التكافلي:

– الفصل التام بين حسابات شركة التأمين التكافلي وصندوق المشاركين.

– إلزامية وجود هيئة رقابة شرعية وطنية تكون فتواها ملزمة للشركة ولجنة داخلية للرقابة والتدقيق الشرعي.

– أقساط التأمين ملكيتها حصرية لصندوق المشاركين.

– وجوب إعادة توزيع الفائض التأميني على المشاركين في الصندوق إن وجد فائض وفق الصيغ الشرعية والتعاقدية المتفق عليها بين الطرفين.

– في حالة عجز الصندوق عن تعويض مجمل الأضرار فإن شركة التأمين التكافلي ملزمة بإقراض صندوق المشاركين قرضا حسنا بما يغطي العجز المسجل، ويتم

استرجاع مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني الذي يتوفر في السنوات اللاحقة.

– مصدر أرباح شركة التأمين التكافلي هو أجر الوكالة وعائد استثمار أموال الشركة ونسبة من عائد استثمار أموال صندوق المشتركين بحسب بنود عقد المضاربة المتفق عليها بين الطرفين.

ما هو حكم التأمين التكافلي الذي تمارسه هذه الشركة؟ إذا أمكن التوضيح.

والجواب:

خصائص التأمين التكافلي المذكورة، وتوافر هيئة شرعية للرقابة والضبط تجعل عملية التأمين التكافلي صحيحة إن شاء الله.

لكن الواضح أن سؤالك ينصب على تشكيل الشركة، باتحاد ٤ بنوك ربوية عامة مع ٣ شركات عامة للتأمين التجاري. وهذا معناه ولادة شركة تأمين تكافلي عمومية (عامة)، وتبقى الإشكالية في أموال هذه الشركات والتي غالبها ربوي.

لابد للحكم على تلك الشركة من مراعاة المعيار الشرعي رقم ٦ تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، وضوابط ذلك معددة في المعيار سواء كان التحول كلي أو تدريجي، فإذا تمت مراعاة تلك الضوابط تماما فتكون الشركة الوليدة شركة نقية إن شاء الله، وينطبق على تحول شركات التأمين التقليدي ما يشترط في تحول البنك التقليدي مع مراعاة كونها شركة تأمين.

يرجى للمزيد العودة إلى:

– كتابي محاسبة شركات التأمين الإسلامي : رابط

– المعايير الشرعية نسخة ٢٠١٧ : رابط

المسألة ٣٩: اعتبار الفضة كنصاب للزكاة

في بيان وزارة الأوقاف لمقدار الزكاة، قالوا ما معناه: "نظرا للظروف نتجه للأخذ بنصاب الفضة".

هل صدور مثل هذه الفتوى توجب دفع الزكاة إذا حقق المال النصاب اذا تم قياسه بالفضة وهو لا يحقق النصاب اذا تمّ قياسه بالذهب؟، أم أنه بإمكان الشخص الاخذ بنصاب الفضة او الذهب بشكل اختياري؟

والجواب:

جاءت السنة الشريفة بتحديد النصاب بالفضة كما بالذهب. لذلك يمكن اعتبار أيهما.

ولعل الحكمة من ذلك أن من أخرج زكاته على نصاب الفضة فهو أقرب لمنفعة الفقراء وفي هذا تراحم معهم وخاصة في هذا الزمن حيث التضخم الكبير، وهذا ما قصده مفتي دمشق بقوله: (نظرا للظروف).

أنا درست تطور تطور سعر الذهب والفضة لمائة سنة خلت، ووجدت أن الفضة قد ابتعدت كثيرا عن كونها ثمنية بالنسبة للذهب. لكن هناك توقع اليوم بارتفاع سعر الفضة لأكثر من ٢٥ ضعفا. لذلك يبقى المعدنان الثمنيان أي الذهب والفضة أثمانًا لأن الله تعالى قد خلق الثمنية فيهما خِلقة.

كما يبقى الإعجاز في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، ومن ذلك أن جعل عليه الصلاة والسلام نصاب زكاة الفطر طعاما، لتساير التضخم إن حصل، ولم يجعلها مقدرة بالنقد لما قد يتعرض له النقد من تقلبات، ولنا في الفضة مثالا وهو موضوع السؤال.

المسألة٤٠ من قطر: آلة بطاقة قراءة الباركود من مصادر مشبوهة

أجبرت الحكومة جميع المحلات على استخدام آلة بطاقة قراءة الباركود أو البطاقة الالكترونية.

ومصادر هذه الآلات ثلاثة مصادر: بنك ربوي وفيه الإجراءات سهلة وسعر الآلة والمبلغ الشهري أكبر، وشركة وساطة تتبع البنك المركزي، وبنك إسلامي فيها الإجراءات معقدة والمبلغ أقل وسعر الآلة أكبر.

فهل نتعامل شركة الوساطة وهي غير مفصحة عن تعاملاتها أهي إسلامية أم لا؟

والجواب:

الأفضل هي شركة الوساطة بكل تأكيد فهذا أفضل من البنك الربوي ذي المعاملات المحرمة، وأفضل من البنك الإسلامي ذي الأسعار المجحفة. وهذه الشركة قد لا تتضمن أعمالها أشياء محرمة بحسب طبيعة نشاطها في التوسط لوصول العملاء إلى حساباتهم وتسهيل أمورها.

المسألة ٤١ من المغرب: صيغة للمرابحة للآمر بالشراء

الحالة الأولى: ما رأيك في المرابحة للآمر بالشراء، وذلك بأن يبحث الشخص عن منزل مثلا ويحدد الثمن مع صاحب البيت وبعدها يذهب إلى البنك ويخبره بثمن البيت ويتفق معه على الربح ثم يشتريه البنك ويبيعه له.

الحالة الثانية: يتفق الشخص مع صاحب البيت على الثمن يتفقان على أن يعطي هذا المشتري مقدار من المال دون أن يخبر البنك بهذا المقدار مثال ثمن البيت ٥٠ درهم يعطي البائع ١٠ دراهم ويقول للبنك أن ثمن البيت فقط ٤٠ درهم أي الثمن الذي تشتريه البنك من من البائع.

والجواب:

الحالة الأولى: يمكن للشاري أن يفاوض البائع لكن لا أن يشتري أو أن يتبدل ألفاظ البيع، فإن فعل فقد اشترى ولا يحق للبنك أن يدخل فعملية الشراء إلا بعد أن يحصل إقالة أي إلغاء للبيع بشكل صحيح.

الحالة الثانية: غير صحيحة.

المسألة ٤٢: زكاة الفطر

في أحد التعليقات على زكاة الفطر كتبت أخت: والذي راتبه ١٠٠٠٠٠ ماذا يفعل..

هل تجب زكاة الفطر على من لا يستطيع دفعها كحال كثير من أصحاب الدخل المحدود عندنا والذين لا يكفيهم دخلهم إلا لبضعة أيام مع التقتير...

(لا تجب عليهم زكاة الفطر عند فقهاء الحنفية والذين اشترطوا للوجوب ملك النصاب بما يشمل الفاضل عن الحاجات الأصلية من سكن أو ثياب أو متاع...) .

وجمهور الفقهاء اكتفوا بأن يملك قوته وقوت عياله ليوم وليلة... لتحقيق الوجوب .

وأضيف إن دين الإسلام دين رحمة... والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويحضرني هذا الحديث الذي أضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَتَى رَجُلٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ : (**هَلَكْتُ ، وقَعْتُ عَلَى أهْلِي في رَمَضَانَ ، قالَ : أعْتِقْ رَقَبَةً قالَ : ليسَ لِي ، قالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قالَ : لا أسْتَطِيعُ ، قالَ : فأطْعِمْ ستِّينَ مِسْكِينًا قالَ : لا أجِدُ ، فَأُتِيَ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ – قالَ إبْرَاهِيمُ : العَرَقُ المِكْتَلُ – فَقالَ : أيْنَ السَّائِلُ ، تَصَدَّقْ بهَا قالَ : علَى أفْقَرَ مِنِّي ، واللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنَّا ، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قالَ : فأنتُمْ إذًا**) .

المسألة ٤٣ من الإمارات: ثمنية الذهب والفضة

كيف جعل الله تعالى الثمنية في الذهب والفضة فيهما خلقة؟

والجواب :

هذا المعدنان اللذان لا يبليان مهما تتالى عليهما الزمان، وقد أجمع الناس على مدى العصور على لمعانهما، ومهما عصفت بهما الخطوب، وهما – وخاصة

الذهب – الملاذ الأكيد عند الحروب والأزمات، والذهب يجب أن يكون في كل محفظة استثمارية كمرساة تثقيلية له.

هناك معادن أكثر ندرة وأكثر ثمنا، لكن عامل الندرة يجعله خارج التداول أو هذا المعدنان وبخاصة الذهب فهو في متناول المتداولين.

وهما أداة زينة تبهر العيون، والنساء تتجمل بالذهب كما الفضة وتتزين بهما ويتفنن الصاغة بأشكالهما، وكذلك يفعل الرجال بالفضة (عند المسلمين)، وهذا من الإجماع أيضا. وقد ذكر ذلك القرآن الكريم: (**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**...).

ومن الإعجاز في سورة الكهف بعد أن استفاق أهل الذهب أن كان معهم (ورِق) أي فضة والتي حافظت على قيمتها رغم سباتهم لأكثر من ٣٠٠ عام: (**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ**...).

وقد ذكر القرآن الكريم الذهب والفضة في آيات كثيرة مشيرا لأهميتهما عند الناس.

المسألة ٤٤: كفارة الصيام

أنا فقير، ومريض، والطبيب منعني من الصيام فما الذي يتوجب علي دفعه كفارة عن ذلك؟

والجواب:

حسبما ذكره د. عامر لا شيء عليك والله أعلم؛ فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها... فإن تحسنت صحتك وشفيت فعليك القضاء.

المسألة ٤٥ من المغرب: عقد الثريا

هل سمعت بعقد مالي اسمه عقد الثريا؟

فأجبت بلا.

ولما بحثت في النت وجدته مذكورا في الانجيل في سفر أيوب ونصه: «هَلْ تَرْبِطُ أَنْتَ عُقْدَ الثُّرَيَّا، أَوْ تَفُكُّ رُبُطَ الْجَبَّارِ؟" (آية ٣٨: ٣١).

ثم أردف: قال لي أحد العاملين في البنوك التشاركية أنه يقوم على مبدأ الإرفاق ويحتوي على عقود مركبة مثلا: صاحب مشروع تقع له أزمة سيولة فيبيع بيته نقدا ويبقى في بيته على أن يدفع إيجار البيت لسنتين مثلا، وعندما يحل أزمته ويستفيد من مشروعه، يعود ويشتري بيته مرة أخرى من المؤجر بربح متفق عليه مسبقا.

والجواب:

يبدو أنه سؤال العارف.

والتركيب الهندسي تركيب فاسد بغض النظر عن المسمى. ولا يبدو أين الإرفاق، فالإرفاق يكون في كل عقد قُصد منه الإحسان والإرفاق. وسمي بذلك: لأن المتعاقد يتنازل عما يملك لغيره، فكان متبرعا به.

والحل: أن يدفع إيجاراً حقيقيًا حسب سعر السوق ثم يشتري مساومة بسعر السوق وليس مرابحة لسد الطريق أمام أية حيلة ربوية، والأصح أن يخرج من البيت فيسلمه له ثم يشتريه مساومة ويستلمه.

عندئذ نقبل بالقول: بعقود منفصلة. وأطلق الفقهاء على هذا البيع بالثنيا أو الوفاء في حينه.

المسألة ٤٦ من السعودية: هيكل صكوك استثمار

شركة سعودية حكومية تطرح صكوكا للاستثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وقد أثار هيكل التمويل للصفقة لدي بعض الاستغراب (يُنظر الصورة المرفقة)، وحسب علمي يوجد مشتري ومستفيد وحملة صكوك، فماذا الشركة ذات الغرض الخاص؟

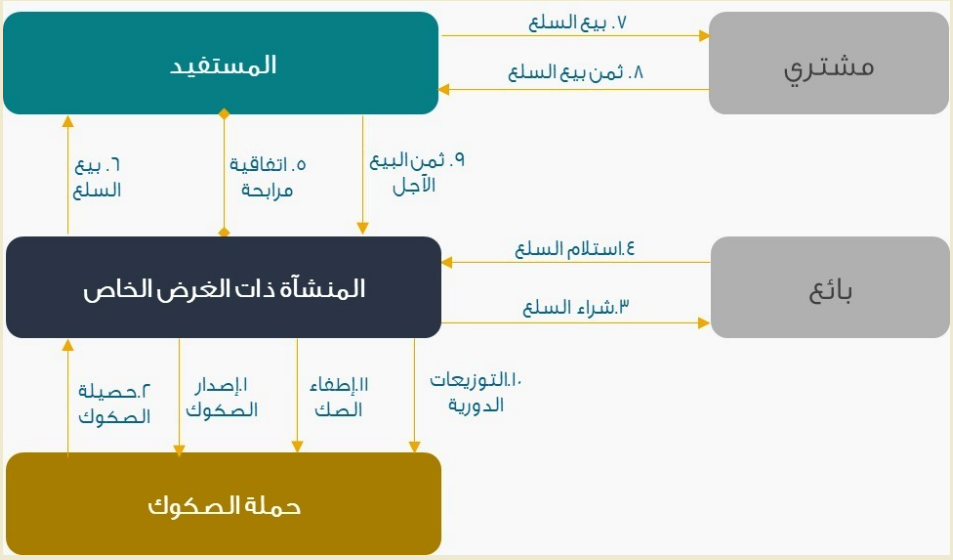

والجواب:

إن المخطط الموضح ليس فيه شيء خاطئ. مع ضرورة اعتبار كون السلع والخدمات هي أساس الصكوك وموضوعها لا أن تكون مجرد أدوات دين مدعومة بالأصول.

وكتوضيح فإن المنشآت ذات الأغراض الخاصة (حسب موقع هيئة سوق المال السعودية): هي كيان ذو أغراض خاصة يتم إنشاؤه وترخيصه من هيئة أسواق المال بموجب قواعد الكيانات ذات الأغراض الخاصة لأدوات الدين والوحدات الاستثمارية، وهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويتوقف عن الوجود بنهاية الغرض الذي من أجله. أما مقاصدها:

– التمويل من مصدر بديل غير القروض من البنوك والمؤسسات المالية، عن طريق إصدار أدوات الدين من خلال جهات ذات أغراض خاصة.

– حماية حقوق المستثمرين في المنشأة ذات الأغراض الخاصة من إفلاس الأطراف ذات العلاقة مثل الراعي في حال إصدار أدوات دين أو مدير صندوق الاستثمار في حال إصدار وحدات استثمارية.

المسألة ٤٧ قياس أخطاء تقدير زكاة الفطر

وزعت نموذجي الرياضي لزكاة الفطر وأحببت أن أشير لبعض نتائجه الرياضية على مستوى الاقتصاد الكلي، فقد اكتفى بعض الإخوة بنقاشات حول بعض جزئياته فقط.

أظهر النموذج الحد الأدنى والحد الأوسط والحد الأعلى لزكاة الفطر وهذا يناسب حال الأغنياء ومن دونهم.

ثم قدم النموذج دراسة لأثرين هامين على مستوى الاقتصاد الكلي (العالمي والمحلي)، فالنظر للأمور والحكم عليها يكون بكلياتها.

– أثر انحرافات الكمية.

– أثر انحرافات السعر.

وقد النموذج افتراضا باعتبار أن عدد المسلمين المزكين يبلغ مليون مزكّي وهذا قابل للتغيير لأنه نموذج رياضي مرن، وأن حجم فئة الأغنياء ٢٠٪ وحجم فئة الطبقة الوسطى ٤٠٪ وحجم فئة دون الوسط ٢٠٪ وهذه افتراضات قابلة للتغيير لمرونة النموذج الرياضي. فالافتراض كان لمليون مزكي فإن توسع لمليار ونصف مسلم، فإن إجمالي الزكاة سيرتفع إلى ٧.٥ مليار دولار.

– وبافتراض حصول خطأ في تقدير مقدار الصاع بمقدار ١٠٠ غرام فقط (انحراف في الكمية)؛ فإن حصيلة الزكاة ستنخفض بمقدار (٣.٧٪)؛ فكيف الحال والبعض يخطئ بأكثر من ذلك بكثير؟

– وبافتراض حصول خطأ في تقدير السعر بمقدار ١٠٪ (انحراف السعر) فإن حصيلة الزكاة ستنخفض بمقدار (١٠٪).

وهذا يوضح أن أخطاء السعر أكثر بمقدار (٢،٦) مرة من أخطاء الكمية، مما يعني ضرورة الاهتمام بتقديرات السعر، واسنادها لسلة سلع، وليس لسلعة دون غيرها؛ فهذا هو الأكثر عدلاً والأقرب للصواب.

إن هذه الأخطاء تمثل ضرراً يحيف بحصة الفقراء سببه أخطاء القياس، ويزداد انحراف حجم هذه الأخطاء باعتماد سلعة واحدة؛ لذلك يجب على من يتصدى ويتصدر للفتوى في تقدير قيمة زكاة الفطر أن يتقي الله فيما يذهب إليه، فقيمة الخطأ جسيمة والوزر على من أفتى ولو ادعى الاجتهاد لأنه بعيد عن استخدام الوسائل العلمية التي وهبنا الله تعلمها.

المسألة ٤٨: حكم إجارة خدمة التأمين التكافلي

ما حكم إجارة خدمة التأمين التكافلي، هل هي مثل إجارة خدمة التعليم أو السفر؟

والجواب:

التأمين ليس كالإجارة، هو بيع منفعة دون وجود عين كحال الإجارة.

المسألة ٤٩: هل يكفي أن تُخرج زكاة المال مرة واحدة في العمر؟

هل يكفي أن تُخرج زكاة المال مرة واحدة في العمر، ولماذا نُلزم أرباب الأموال بإخراجها كل سنة حيث لا دليل ينص على ذلك؟

والجواب:

هناك قواعد يجب اتباعها، فالزكاة فرض وركن من أركان الإسلام... والسنة الشريفة أوضحت كل تفاصيلها، ومُنكر السنة الشريفة مُنكر للإسلام لأن الله تعالى أمر بإطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بأنه لا ينطق عن الهوى.

والرابط التالي فيه مئات الأحاديث التي تتكلم عن حولية الزكاة: رابط.

المسألة ٥٠ ثم أردف السائل: أُخرج الزكاة فور قبض المبلغ

أنا أُخرج الزكاة فور قبض المبلغ، فمثلا لو تم بيع عقار بقيمة ١٠ مليون فأخرج زكاة هذا المبلغ لمرة واحدة ٢.٥٪. ولا يتكرر ذلك كل عام بل كلما حصل إيراد أخرج عنه ٢.٥٪.

والجواب:

الحولية ركن من أركان الزكاة والرابط السابق يوضح مئات الأحاديث عن حوليتها، فهي مورد مستدام متجدد سنويا، والزكاة ليست اشتراكا يُدفع لمرة واحدة مقابل دخول الإسلام، بل لها وظائف في النظام الاقتصادي الإسلامي ودورها أساسي للقضاء على الفقر ولمعالجة أزمات قد تلمّ بالمسلمين، ولهذا كان فعل أبو بكر رضي الله عنه فعل عظيم، فهو وعى تماما دور الزكاة في حياة الأمة، فالمال قوام الحياة.

والنتيجة أنه لا يصح إخراج الزكاة بالطريقة الموصوفة، فالخلل سيحصل إذا جاءه إيراد يقلُّ عن النصاب.

المسألة ٥١: الاستثمار في الميتافيرس

ماذا عن الاستثمار في الميتافيرس، وخاصة شركة (صناعة النجاح)، ماذا عن العمولات الممنوحة لقاء كل عميل يتم جلبه للاستثمار في هذه الشركة؟

أنا سألتهم عن وجود أشياء محرمة، فقالوا أنهم يحترمون المبادئ الإسلامية، وأن لديهم مشتركين من الخليجيين ومن غيرهم من المسلمين. وسألتهم عن وجود

ضوابط تمنع الأشياء المحرمة، فقالوا: لا، لكن لديهم مشتركون مسلمون كثر، فمرة وزعوا ساعات ذهبية فاعترض البعض لأن الذهب محرم، فإن وجدت ما تراه محرما فيمكنك بيع سهمك.

والجواب:

ما يتم تداوله في عالم الميتافيرس يخضع للأصول الرقمية وهذا مقال لي عن ذلك: رابط.

وقد شرحنا في أجوبة سابقة عن التحليل الشرعي وذكرت كتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي لمزيد. وبناء على التحليل الشرعي يتم تمييز الشركات أو الأعمال النقية من المختلطة من المحرمة. فلا يصح الاستسلام لجواب مسوق أو شركة أو بنك بمجرد أن كتب كلمة (إسلامي) أو قال عن نفسه أو عن منتجه أنه: إسلامي، فالقاعدة أنه: لا مشاحة في المصطلح، بل لابد من النظر في جوهر الأمور وتمييز حلالها من حرامها. والمثال عن توزيع هدية ساعة ذهبية لا يصلح للاستشهاد به، لأنه حالة ضيقة جدا من حالات الأشياء المحرمة. كما أن الكثرة والقلة لا اعتبار لها أمام الحكم الشرعي، فقوم لوط عليه السلام كلهم فعلوا الفاحشة ولم يجعل ذلك سبيلا لكونها جائزة، فامتناع لوط عليه السلام وأهله دون زوجته عن فعل ذلك الشيء المحرم أنجاهم بينما هلك غيرهم.

إن عالم الميتافيرس أو الصور الرقمية NFT أو أسماء النطاقات domains أو غيرها مما هو أصل رقمي لا مشكلة فيه ما دام يراعي القواعد المذكورة في المقال المشار إليه.

أما طريقة العمل التي شرحتها فهي تنضوي تحت التسويق الهرمي أو الشبكي وهي غير جائزة لأن فيها أكل لأموال الناس بالباطل.

المسألة ٥٢: يبيع ما لا يملك

شخص يُطلب منه أشياء لا يملكها، فيذهب ويسأل عنها، فيشتريها ثم يبيعها لمن طلبها منه. فهل هذا يخضع للنهي في: لا تبع ما ليس عندك.

والجواب:

ذكرت سابقا أن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كلية، ودراستها بتأني توضح تفاصيل كثيرة فيها، وقد ضربت لذلك أمثلة.

والحالة الموصوفة تبدأ بوعد أو بتفاوض فقط، وليس فيها ألفاظ بيع وشراء، ثم هو يشتري الأشياء ويتملكها ثم يبيعها. وبذلك يتحمل مخاطر الاقتناء والحيازة والنقل ثم يبيع تلك الأشياء ولا حرج في فعله.

المسألة ٥٣: الإعجاب بمواقع وفيديوهات

هناك مواقع (ذكرها السائل ولم أذكرها لعدم الترويج لها)، يدخلها الناس ويدفعون مبلغا من المال، ثم يُطلب منهم مشاهدة فيديوهات أو زيارة صفحات أو مواقع، والإعجاب بها، وكلما حصدوا عددا معينا استحقوا أجرا لقاء ذلك، حيث يستردون المبلغ المدفوع ويستحقون أجرا لقاء كل مشاهدة يقومون بها، علما أنه لا مناظر وصور محرمة في تلك الفيديوهات أو المواقع أو التطبيقات.

والجواب:

إن ذلك العمل مؤداه أن يزيد عدد المتابعين أو المشاهدين لتلك المواقع أو الصفحات أو الفيديوهات، والمعروف أن محركات البحث ومخازن البيع مثل آبل ستور وبلاي، تقوم بوضع (عددا من النجوم) بجانب ذلك التطبيق للقول بأنه قد حصد على إقبال الكثيرين وفي هذا شهادة بنفعه.

فإن كان الشهود على ذلك فعلا قدموا إعجابهم أو رفضهم بناء على استخدام ذلك التطبيق أو الفيديو أو الموقع أو ما شابهه فهذا أمر جيد، لأن غيرهم سيبني رأيه على فعلهم (أي شهادتهم) وهذا أشبه بالاستبيانات.

أما إذا تم ذلك بالطريقة الموصوفة أن أي المتابعين مأجورين، فقد ضللوا غيرهم ودلسوا بفعلهم وكذبوا، وهذا فعل غير جائز، لأنه يُضرّ بالغير.

أما مثالك عن أن يوتيوب يربح من زواره بشكل مشابه للوصف أعلاه، فهذا غير ذلك، يوتيوب يقدم خدمات ومنتجات، منها المفيد ومنها الضار، وهو يستفيد من عدد المستخدمين لتطبيقه، وفي الوقت نفسه يستفيد أصحاب القنوات إذا بلغت عدد المشاهدات أو بلغ عدد متابعيهم لعدد معين، لكن ذلك يكون لقاء منتجات وخدمات حقيقية، طبعا نحن نقصد المباح منها، أما حالة التسويق الشبكي أو الهرم فقضية مغايرة.

المسألة ٥٤: دفع أجر مغاير للاتفاق

محامي دافع عن موكله في ٤ قضايا بنجاح رغم صعوباتها، قبض ٣ مليون تباعا، والآن يطالب موكله بسداد ٢ مليون تتمة حسابه.

رفض الموكل سداد المبلغ باعتبار أن ما أخذه يكافئ ما فعله.

طلب المحامي الرأي الشرعي في الحالة الموصوفة.

والجواب:

هذا العقد باطل لعدم تحديد الأجور في مجلس العقد، وفي أحسن حالاته هو عقد فاسد ولابد من تحقيق رضا الفريقين ليكون صحيحا.

فإذا لم يتحقق الاتفاق فيُعطى الأجير (المحامي) أجر المثل، حيث يتم مراعاة أقرانه فيأخذ أجراً أسوة بهم.

المسألة ٥٥: أجرة عامل تمديدات

طلب شخص من عامل أن يمدد له كهرباء بيت، وقدّر العامل أجوره مع المواد اللازمة بحدود ٣٥٠ ألف، ولم يأخذ العامل أي دفعة من الشخص المتفق معه.

طلب الشخص من العامل فواتير حسابه ليسدد له ولم يقدمها العامل لسبب يخصه (وغالب الظن هذه طبيعته). استمر ذلك لفترة طويلة شابها تغير في سعر العملة المحلية تغيرا شديدا.

قدّم العامل فاتورته ب ٨٥٠ ألف بسبب تغير الأسعار، على أساس أنه أبلغه بتغير سعر كابل معين وأنه أنجز بعض الصيانات في شبكة مياه البيت.

رفض الشخص السداد بأكثر مما اتفقا عليه.

فما هو الحكم في ذلك؟

والجواب:

يعتبر العامل مقصرا فيما فعله، وتشمل هذه المسؤولية الشخص المتفق معه، حيث كان عليه أن يسدد دفعة من القيمة التقديرية خاصة وأنه تاجر ويعلم ظروف السوق تمام المعرفة.

لذلك وجب التسوية بينهما بالصلح من خلال تحقيق التراضي بينهما. ولا يمكن ترك المسؤولية على عاتق العامل، لأن صاحب العمل خبير ويعلم تغير الأسعار.

المستحق = ٣٥٠ ألف + ما أنجزه من أعمال صيانة في مجال الشبكة لماء + فارق سعر الكبل المُبلغ عنه. ويضاف لهذا المبلغ جزء من الفارق الناجم عن التضخم تعويضا للعامل.

وبعد الحكم، قال الشخص للعامل سأدفع لك ولست بمسامحك، وأن المال هو مال زكاة وأنه يقضي عملا لفقير.

ونقول: حيازة مال الزكاة في يد هذا الشخص يكون بحكم يد الأمانة ولكن بعد التقصير تصبح مسؤوليته يد ضمان، وعليه تحمل الصلح بينه وبين العامل.

المسألة ٥٦ من الإمارات: المتاجرة بالذهب على المنصة

ما حكم المتاجرة بالذهب على المنصة؟

والجواب:

المنصات كما ذكرنا تمنح أعضاءها قروضا نسميها في الإدارة المالية بالرافعة المالية، فالعضو يفتح حسابا مصرفيا ليربطه مع المحفظة التابعة للمنصة، فإذا أودع ١٠٠٠ درهم فتمنحه المنصة ٤٠٠ ضعف، يتاجر بها ٤٠٠ ألف درهم، وعلى الأغلب يتاجر ب ٧٥٪ أو ما شابهها لتدرأ المنصة عن نفسها الخسارة الأكيدة.

إن منصات فوريكس (المتاجرة بالعملات الرسمية FIAT) والكريبتو (العملات المشفرة CRYPTO)، وكذلك الذهب والفضة، تشترك كلها بمنح المنصات لأعضائها رافعة مالية، فنكون أمام قرض جر نفعا، وهذا ربا، لأن هذه الأصناف من الثمنيات، التي تحتاج مجلسا وتقابضا أي تبادل في جلسة البيع والشراء فيدفع الأول للثاني الذهب والآخر يدفع له البدل المسمى أي المتفق عليه دون أي تأخير.

ويجوز المجلس الحكمي (مثل الالكتروني مثلا)، كما يجوز القبض الحكمي (مثل الحوالات والإيداع في الحساب وما شابهها وبعض الشيكات المصرفية كشيك المدير والشيك المسطر فقط).

لكن في حالات منصات المتاجرة بالذهب لا يمكن حلّ مشكلة التقابض، حتى بالقبض الحكمي، لأنه لا يوجد حسابات مصرفية تتعامل بالذهب. وإن قلنا أن المنصة هي وكيل المضارب، وهي التي تقبض، فحقيقة الأمر أن هذا لا يحصل أبدا، لذلك فالمتاجرة بالذهب والفضة عبر المنصات غير جائز.

وأضاف أحد الإخوة:

كلها معاملات صورية، لأن أقل عقد لشراء الذهب الحقيقي في السوق هو ل ١٠٠ أونصة والتسليم بعد ٣٠ يوم من يوم الشراء أو آخر الشهر حسب الاتفاق.

مداخلة:

كنت اليوم صباحا مشاركا بورقة في مؤتمر دولي للدول الأورو–آسيوية والمنعقد في دلهي العاصمة الهندية..

ذكرت فيها أمرين أحدهما.. ضرورة وقف نموذج البنوك التقليدية والتخلي عنها وضرورة الأخذ بمفاهيم البنوك الإسلامية، بغض النظر عن أخطاء التطبيق كما هو حال أغلب البنوك الإسلامية، والتي مردها الموارد البشرية ذات الأصول الربوية وضعف الموارد البشرية ذات المنشأ الإسلامي ويشمل ذلك الهيئات والرقابة الشرعية التي تقف عاجزة عن وقف تيار التورق الذي تميل إليه الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة.

طبعا لن يحصل هذا الوقف، فالمنظومة الرأسمالية لن تتخلى عن البنوك التقليدية حيث لم يبق من هيبتها إلا هذه المؤسسات الجشعة والمخربة لثروات الناس وحقوقهم.

إن ما يميز التمويل الإسلامي (بغض النظر عن قصور التطبيق) هي أنظمة المشاركة وتحمّل المخاطر وربط سوق النقود بسوق السلع والخدمات وهذا ما يجعل الاقتصاد في حالة عمل حقيقية، بينما البنوك التقليدية هي بنوك مراباة تقترض المال ثم تقرضه وتقوم بخلق الائتمان وقد مر معنا أن الرافعة في الإمارات تخلق ٤٠٠ ضعف من الوديعة.

فإذا كانت البنوك التي أفلست مؤخرا هي الأكثر أمانا وعراقة وضخامة ولديها أكبر المختصين في العالم كما أنها تخضع لرقابة دولها بشدة، كما تدعي أنها دقيقة في أنظمتها المؤتمتة. فلماذا تفلس؟

يبدو أن الإفلاسات المتلاحقة ليس لها تفسير إلا المحق الذي وعد الله به المرابي.

ووعد الله حق.

مقالي في مؤتمر القاهرة للشهر الماضي: رابط

المسألة ٥٧: سياسة الفدرالي

سياسة الفدرالي ٢٢-٣-٢٠٢٣: ((نحو شروط ائتمانية أكثر صرامة))[1]:

باول يشرح النظام الجديد للاحتياطي الفيدرالي:

- رفع أسعار الفائدة، وهذا تشديد.
- التسهيل الكمي QT لمحاربة التضخم.
- توفير السيولة للبنوك لمنعها من الانهيار.

فنتيجة الاضطرابات التي شهدها القطاع المصرفي، فإن "الأوضاع المالية" قد أصبحت أكثر إحكامًا وقد تتقلص أكثر. لذلك فما يريده بنك الاحتياطي الفيدرالي هو تشديد الشروط المالية، وانتقال السياسة النقدية إلى الاقتصاد والتضخم في نهاية المطاف، من خلال جعل الحصول على القروض أكثر صعوبة

[1] Wolf Richter، Powell Explains the Fed's New Regime: Rate Hikes & QT to Fight Inflation while Offering Liquidity to Banks to Keep them from Toppling، Mar 22، 2023، Link

وجعلها أكثر تكلفة، ومن خلال جعل الشركات والمستهلكين أكثر إحجامًا عن الاقتراض، للتقليل من شأنهم.

إضافة للضغط على الطلب الممول من الائتمان من الشركات والمستهلكين، الذي من شأنه نظريًا أن يزيل الضغط عن التضخم.

المسألة ٥٨: مال بلغ النصاب ويجهل رأس الحول

إذا كان لدى شخص (ذهب وعملات ونقود) في العام الماضي وبعد معادلتهم جميعا إلى الليرة السورية، وجد أنها لا تبلغ النصاب حسبما حددته وزارة الأوقاف.

وهذا العام وجد أن ما لديه قد بلغ النصاب.

فماذا عما بين العامين في حال كان لا يعلم في أي شهر قد بلغ النصاب؟

والجواب:

لكل مسلم مالك للنصاب رأس حول معتبر، وعليه القيام بالقياس في رأس الحول المحدد دون النظر لما قبله. أمثلة:

– لو حُدد رأس الحول في ١ رمضان، ثم بالقياس وُجد أن النصاب لم يكتمل، فلا زكاة، ولربما اكتمل النصاب في ١٥ رمضان، فينتظر مرور حول كامل لغاية ١ رمضان التالي.

– لو حُدد رأس الحول في ١ رمضان، والنصاب غير مكتمل، ثم كسب هذا المكلف في ٢٥ شعبان مبلغا (أي قبل الحول بأيام)، وأدى ذلك إلى اكتمال

النصاب أو يزيد، فيجب على المكلف إخراج زكاة ماله، لأن المعتدُّ به هو ما يملكه في رأس الحول ولو كان الكسب جاءه في الأيام الأخيرة قبل رأس حوله.

المسألة ٥٩: عدم اكتمال الحول ويريد صاحب المال إخراج زكاته

في حال عدم اكتمال الحول ويريد صاحب المال إخراج زكاته شهريا، بحيث يأتي العام القادم أي عند تمام الحول وقد أخرج كامل مبلغ الزكاة، فهل يجب حساب زكاة المال حاليا أي بحسب سعر الذهب، والصرف الآن ثم تقسيم المبلغ على ١٢ شهر، أم يجب حساب سعر الذهب والصرف عند إخراج الزكاة، لاسيما أن الأسعار متأرجحة جدا.

والجواب:

الزكاة تقاس عند رأس الحول، ويتم إخراجها بعد القياس.

وما يتم إخراجه بشكل مُسبَّق، تتم معالجته وتسجيله كما يُسجل في الحساب الجاري، فإن كانت الأسعار مستقرة، فالأمور بخير، وإن كانت متأرجحة فلابد أن يلجأ لعملة مستقرة للقياس، أو اعتبار القياس على أساس ما تساويه ذهبا.

وعند رأس الحول يقوم بالجرد والقياس، فإذا بلغ النصاب احتسب زكاته، ثم يمكن تحويله للعملة المستقرة أو للذهب لمعالجة الدفعات الماضية المعدلة، للوصول للرصيد الباقي فإن بقي عليه شيء سدده، وإن فاض شيء فله أن يتبرع به أو أن يتركه كرصيد مدور للعام التالي، مستمرا بالمعالجة ذاتها.

المسألة ٦٠: زيادة مبلغ الزكاة الشهري كلما زاد سعر الصرف

نملك مبلغ بالدولار حسبنا الزكاة المترتبة عليه بالسوري وفق السعر المحدد يومها ثم أخرجنا المبلغ بشكل شهري ع مدار سنة وطبعا سعر الصرف كان متغير طوال العام هل يجب علينا زيادة مبلغ الزكاة الشهري كلما زاد سعر الصرف؟

والجواب:

كان الأفضل تجنيب مبلغ الزكاة جانبا ليكون معزولا عن الاختلاط بأموالك.

إذا حسب المسلم زكاته وجعلها في محفظة مستقلة عن أمواله، ثم أخرجها تباعا، فهذا يجزيء، ويده في هذه الحالة يد أمانة. لكن إن بدا له تغير الأسعار بسبب تغير سعر الصرف أو بسبب ارتفاع التضخم وجب عليه إما توزيعها بسرعة أو تحويلها إلى شكل آخر يحافظ على قيمتها، وهنا تتحول يده إلى يد ضمان وعليه تعويض الفارق.

فإن خلطها بأمواله دون عزلها، فبالإضافة لما سبق، إذا كانت أمواله قيد التشغيل فلابد أن يحتسب ربحا يخصها إذا ربحت، وعليه الخسارة إن خسر، والسبب أنه غير مخول باستثمارها أو بالاحتفاظ بها.

وللأسف الجمعيات الخيرية تقع في هذا المحظور وعلى مجلس إدارتها التفكير مليّا بذلك فهذه أمانة. والزكاة ركن من أركان إسلام المزكي.

المسألة ٦١ تعقيب من مصر: فرصة العملة الخليجية كعملة الاحتياطي العالمي

أعتقد أن دول الخليج أمامها فرصة تاريخية أن تصبح هى عملة الاحتياطي العالمي بما تمتلكه من مصادر طاقة؛ فإذا استطاعت هذه الدول الإتفاق على عملة موحدة، خاصة إذا أحسنت استغلال الصراع الأمريكي مع روسيا والصين.

فهل هذا تصور ممكن؟ أم أن هذه الدول لا تستطيع ذلك لهيمنة أمريكا عليها وعلى المنطقة.

والجواب:

لاشك أنها فرصة، وقد أشرت بأكثر من مقال لفعل السعودية في تحركها نحو الصين ببيعها النفط باليوان وقد استغلت الظرف الدولي فعلا، وحقيقة الأمر أن تركيا والسعودية تتحركان في هذا الاتجاه حتى أنهما يتحركان في أفريقيا وخاصة في تشاد في اليومين الماضيين) حيث أممت تشاد شركات النفط الأمريكية.

وقد تحولت روسيا فعلا نحو الاحتياطي من النفط والذهب إبان بدء حربها مع أوكرانيا وقد أشرت أيضا لذلك وهذا ما جعل الروبل يهبط من ١٣٠ بعد نشوب الحرب إلى ٦٥ مقابل الدولار.

لكني لا أعتقد أن سيناريو العملة الخليجية تصلح أن تكون عملة الاحتياط COFER، وذلك لأسباب متداخلة، لكن التعاون الدولي هو الحل في نظري، حيث يبدو أن حلفا اقتصاديا بدأ يتبلور بين الصين وروسيا والسعودية وتركيا وايران، والدولار بدأ بالتراجع عن كونه الأهم لكن بنسب ضئيلة وخلال فترات

ليست بالقصيرة وهذا موضح في كتابي لمن أراد المزيد (السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية) : رابط وخاصة الصفحات ٢٨٤-٢٩١ ويجب مراعاة الروابط لتحديث البيانات .

المسألة ٦٢ تصور من الكويت: تصور بريكس وبريكس مقابل

تخيل المنظر بريكس أمريكي اوروبي ياباني كوري جنوبي ضد بريكس روسي صيني هندي . .

تخيل المنظر نحن في العالم العربي مصالحنا مع من : امريكا أم الصين حاليا، وفي المستقبل القريب ؟

تخيل المنظر بريكس عربي إسلامي ينتج الدينار العربي الإسلامي .

السندات مقومة بالدولار الأمريكي المدعوم بالذهب ماذا سيحدث ؟

والجواب :

هذا تخيل صحيح وفيه الحل بلاشك وقد اشرت للتجمع الدولي وتصويب بإسلامي هو الأصح .

المسألة ٦٣ مداخلة: البديل الصحيح والسليم لمنظومة الاقتصاد العالمي

هذا الوقت هو الوقت الأنسب لبروز البديل الصحيح والسليم لمنظومة الاقتصاد العالمي الحالية، وهذا البديل الصحيح بقناعتي التامة هو "الاقتصاد الإسلامي" .

ولكن ليس بالصورة الحالية التي تحمل في طياتها تكييف المنتجات المالية الإسلامية وتطويعها لتتلائم مع السائد من قوانين ومؤشرات وعوامل مبنية على الأساس الربوي، بينما أرى أن الواجب هو العكس في فرض المنتجات النابعة من أصول شريعتنا الغراء لا التماهي مع ما هو موجود في الواقع الحالي ذي الأساس الربوي الخاطئ.

والجواب:

أنا أعمل على هذا التوجه منذ بدأت دراستي للاقتصاد أي منذ ١٩٨٠. ومؤلفاتي ومحاضراتي وورش العمل كلها تصب في تشكيل البناء الأمثل للاقتصاد الإسلامي بل أنا فرغت حياتي لهذا الشيء، ولا ننكر أن هناك غيري وهم كثيرون.

لكن يا أخي لا تجلد التجربة بأخطاء التطبيق، واسمع لسنة الله تعالى: **كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ۚ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ.**

لذلك النافع باقٍ وغيره زائل.

فلنعمل بما هو واجب وصحيح، ولنبتعد عن جلد الذات ولنبتعد عن المخطئين، لأنهم يأخذون جزءا من الوقت دون فائدة، وهؤلاء لا يستحقون أن يكونوا قدوة.

فالأيام دولٌ.

المسألة ٦٤: تشغيل محفظة الزكاة

لماذا الشخص الذي أمواله قيد التشغيل غير مخول بتشغيل محفظة الزكاة، هل لانتفاء الملك وكونه للفقير؟

والجواب:

هذه أموال أمانة بيده فلماذا يتصرف بها، وبهذا يصير فضوليا.

المسألة ٦٥: إخراج الزكاة كسلة غذائية

ما حكم أن يتم إخراج الزكاة كسلة غذائية؟

والجواب:

في زكاة الفطر هذا أفضل..

أما في زكاة المال إذا كان المال أفضل لحركتهم فالأفضل جعله مالا، حتى لا يضطر أن يأخذ ما لا يحتاجه، وحتى لا يضطر لبيع السلة بسعر أقل للحصول على السيولة، فهو فقير محتاج بالنهاية ويجب أن يلبي ضرورياته ثم حاجاته حسب الأولوية التي يعرفها هو أكثر من المزكي.

المسألة ٦٦: من أعطي شيئًا لصفة ظُنت فيه وخلا عنها

مداخلة من الدكتور عمر الزعبي:

يقول ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (٣٥/٣): (كل من أعطي شيئًا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه).

وينبني عليها: أنَّه يحرم على غني لبس خشن ليعطى ويحرم على غير الصالح أن يلبس لباس أهل الصلاح ليغرَّ به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه ويحرم على الشخص إظهار نفسه معاقًا ليتسول ويسأل الناس.

ويقاس عليه: يحرم استخراج وثيقة مزورة تُثبت الموت أو كون المرأة أرملة أو يزور شهادة علمية أو يدعي الفقر أمام الجمعيات والهيئات لينال من الأموال المخصصة لذلك.

المسألة ٦٧ من الإمارات: زكاة الألماس

ما زكاة الألماس، والذهب المرصع أو المختلط بالألماس؟

والجواب:

النقود زكاتها ٢.٥٪ والذهب ٢.٥٪ فلذلك يمكن تقدير قيمة المصاغ المرصع أو المختلط بالألماس بالقيمة العادلة ثم تزكى.

المسألة ٦٨: شراء من أموال الزكاة سيارة لفقير يعمل عليها

هل يجوز أن نشتري من أموال الزكاة للفقير سيارة ليعمل عليها أو نفتح له دكانا ونشتري له بضاعة؟ أم يجب أن نعطيه مالا وهو حرٌ من مبدأ التملك؟

والجواب:

يمكن للمزيد العودة لكتابي مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، وخاصة نهايته: رابط.

فقر الفقير مرده عدم قدرته على العمل والاكتساب.

فإن كان عجزه ذاتيا لمرض أو أنوثة أو ما شابه، فيعطى راتبا شهريا من مال الزكاة.

وإلا:

فإن كان عجزه سببه فقدانه للمال وهو قادر على العمل وهو صاحب مهنة، فيُعطى مالا من مال الزكاة ليعود لعمله، أو يُقوى رأس ماله.

وإن كان لا يجيد عمل، فيجب تعليمه بدورات تمول من مال الزكاة ويهيئ له عملا يناسبه سواء عملا وظيفيا أو حراً.

وفي حال تدبير العمل له، فيجب تهيئة وسائل الإنتاج له، ثم مراقبته لتقييم التجربة وأقلها ١٥ يوما وهذا من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهذا ما شرحته على قناة اقرأ ذات مرة وأعيد بث الحلقة مرات كثيرة وهذا رابط الفيديو: رابط وهناك فيديوها أخرى ذات علاقة. وقناتنا على اليوتيوب رابطها: رابط.

المسألة ٦٩: اشتراط عدم شراء شيء من المعاصي

هل يجوز الاشتراط على الفقير عند إعطائه المال أن لا يشتري فيه دخان أو أن يشتري شيء من المعاصي؟

والجواب:

المطلوب تمليك الزكاة للفقير بعد تحري حاله أنه من الفئات التي عددتها الآية الكريمة.

لكن لا مانع من نصحه بعد ذلك.

المسألة ٧٠ من تركيا: بيع السلة الغذائية بعد تملكها

هل يجوز بيع السلة الغذائية بعد تملكها؟ وكذلك هل يجوز بيع الخيمة بعد تملكها؟

إن ما يحدث أن هناك البعض ممن يستطيع الوصول لعدد كبير من السلات الغذائية، فتفيض عن حاجته فيبيعها للمحتاج الذي لا يستطيع الوصول لها. وأنا أراها سرقة مقنعة.

والجواب:

هذه الإعانات هي تبرعات مقدمة للمحتاجين ضمن شروط حددها المانح، فإذا تملكها المحتاج ضمن شروط المانح، فقد صارت له ويحق له الانتفاع بها وهو الأولى، ويمكن له بيعها لأنها صارت في ملكه وتحت حيازته.

إن ما أشرت إليه يطال طريقة الحصول على الإعانة، فإن شابه ذلك الغش والاحتيال والتدليس فحكمها حكم (الغش والاحتيال والتدليس)، فإن استخدم الكذب والتورية أثناء الدراسة الاجتماعية التي يقوم بها المانح أو من ينوب عنه، فهذا يجعل الآخذ غير مستحق وهذا من الغلول. قال الله تعالى: **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.**

فإن نجا الغاش بفعلته فأين يذهب بما غشه يوم القيامة؟

المسألة ٧١: سداد دين بسعر صرفه

استدان شخص ١٠٠٠ دولار.. وبتاريخ السداد أعطاه قيمة ال ١٠٠٠ دولار بسعر صرفها، فهل هذا صحيح؟

والجواب:

صحيح بشرط أن يكون بسعر صرف يوم السداد.

ثم سأل أخ من الجزائر عن صحة الجواب، وأن هناك من يعتقد بشبهة الربا..

والجواب أن المعيار رقم ١ (المتاجرة بالعملات) والصادر عن الأيوفي قد أجاز ذلك كما في الصورة..

وهذه الإجازة فيها مصلحة، فكأنما أعفى الدائن مدينه من صرف المبلغ والمجيء بمبلغه كما هو.

وقد ذكرت في رسالة الدكتوراه في فقرة الحسم الممنوح الآتي:

الحسم الممنوح: أو الحط من الدين، وذلك دون شرط مسّبق، تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (**رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى**)، وأوضح الغزالي أن البائع قد يتبع عدة سياسات مالية تجاه مدينه وردها الغزالي إلى الإحسان، وهي: المسامحة، وحط البعض، والإمهال والتأخير، والمساهلة في طلب جودة النقد.

والأخير يوضح أن تلك المصلحة إنما هي شكل من أشكال الإحسان طالما أن سعر الصرف هو سعر صرف يوم السداد.

رابط رسالة الدكتوراه: دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي: رابط.

المسألة ٧٢: قياس الزكاة على الذهب وليس الفضة

بخصوص الزكاة لماذا يتم القياس على الذهب وليس الفضة علماً أن المعدنين من الأموال الربوية وكانتا نقوداً الدينار والدرهم، ولو تم الافتاء على أساس الفضة لوجدنا أن النصاب سيكون منخفضاً جداً مقارنة بالذهب؟

والجواب:

كلاهما صحيح، وفيه ما يسانده عند أهل السنة والجماعة.

وعندما وزعنا فتوى مفتي دمشق بداية رمضان ذكر فيها فضيلته النصابين الذهب والفضة، وهذا هو الحال مع كل الفتاوى دوماً.

إن الميل للذهب مرده أنه الأكثر ثمنية طوال الفترات السابقة والأخيرة بشكل خاص، وقد ذكرت في أحد الأجوبة مرة أني جمعت تذبذب سعرهما ل ١٠٠ سنة خلت ووجدت أن الفضة قد ابتعدت عن كونها ثمنية.

أما الميل للفضة فهو كالقول للمستطيع أن هذا أفضل لمصلحة الفقراء ومن أخذ به أخذ بمصلحة الفقراء أكثر، ومن لم يأخذ به لا خطأ عليه.

المسألة ٧٣ من لبنان: إضافة شرط لعقود الخدمات

هل يصح إضافة شرط لعقود الخدمات:

لا تتحمل الشركة المتعاقدة أي ضرر تسببت به بحيث لا يتحمل المتعاقد أكثر من مبلغ محدد بنسبة XX٪ من قيمة التعاقد. ومثال ذلك: إذا كانت الأجرة مثلا ١٠٠٠٠ فيشترط أن لا يزيد التعويض عن كل عطل وضرر عن هذا المبلغ.

والجواب:

إن أي شرط يدخل في العقد يتممه دون أن يُنقص منه أو يعيبه، لا مشكلة فيه.

وهذا الشرط هو ضابط للمخاطر التي يجب أن يأخذ بها طرفا العقد.

والفارق بين الغرر والمخاطر أن المخاطر محسوبة في مجلس العقد، وللمزيد يمكن مراجعة نموذج الغرر في كتابي فقه المعاملات الرياضي ورابط تحميله: رابط.

والكتاب مبتكر يضم نماذج مبتكرة توضع لأول مرة في التاريخ وهذا فضل الله تعالى.

المسألة ٧٤: زكاة أموال المعاش التقاعدي

كيف تزكى الأموال المقتطعة لقاء المعاش التقاعدي؟

والجواب:

بعد قبضها؛ سواء ببلوغ العمر التقاعدي أو بالتقاعد، وبعد حولان الحول يتم ضمها لغيرها، ثم يُنظر، فإذا بلغت النصاب يتم تزكيتها.

المسألة ٧٥ من تركيا: الابراء من الدين لقاء الزكاة

شخص له دين على شخص آخر معسر فهل يمكن ابراؤه من الدين من مال الزكاة؟

أم يجب تسليمه المبلغ باليد؟

والجواب:

الأصح أن يُملّكه المال بيده ثم يقوم هو بتوفيته له، فإن كان المدين لا يُحسن التصرف في إدارة أمواله، فيمكن إبلاغه بذلك وبعد موافقته يتم إبراؤه.

المسألة ٧٦: رغم افلاس البنوك مازال الدولار قويا

في حادثة إفلاس بنك سيليكون فالي والذي يعدُّ أكبر بنك داعم للشركات الناشئة بالقروض، ورغم ذلك نرى أن الدولار الأمريكي ما يزال قويًا حتى أن الطلب يزداد على الدولار الأمريكي لدرجة أن الاتحاد الاوروبي لجأ إلى عمل Swap للحصول على الدولار الأمريكي.

فما هو النظام النقدي والمالي المقترح للوقوف في وجه النظام النقدي العالمي الحالي؟ وفي حال تكلمنا عن الاقتصاد الاسلامي كنظام نقدي ومالي، هل يمكن إحلاله مباشرة كبديل للنظام المالي العالمي أم أنه ما زال يحتاج للعمل والتأسيس للخروج بنظام متكامل كبديل مباشر للنظام المالي الحالي؟

والجواب:

يعادل الاقتصاد الأمريكي ربع الاقتصاد العالمي، وهو أكبر اقتصاد، وبنك VSB ليس كبيرا جدا، لذلك لا يؤثر كثيرا على الاقتصاد الأمريكي وعملته.

وحول النظام المقترح، ناقشنا من يومين ذلك بأكثر من منشور. راجع المنشور أعلاه وما بعده وما قبله.

المسألة ٧٧: صرف مبلغ الزكاة بالسعر الرسمي

أرسل لي أقربائي الزكاة بالدولار، وعندما سأقوم بصرف المبلغ من المراكز المعتمدة بالدولة سيكون السعر أقل من السعر الحقيقي، فهل عليهم تعويض الفارق؟

والجواب:

يعتبر سعر البنك المركزي سعر ظل للسوق السوداء وهو مقارب له، ولا داعي لتعويض الفارق. كما أن توزيعها بالدولار سيعرضك لمخاطر، لذلك اصرفي المبلغ من شركات الصرافة المرخصة ووزعي المعادل بالليرات السورية.

المسألة ٧٨: وعاء الزكاة

إذا قمت باحتساب الأموال النقدية والذهب بتاريخ اليوم وتم احتساب مقدار الزكاة المستحقة اليوم، ولكن تم السداد غدا بعد استلامي لمبلغ الراتب، هل هذا الإجراء صحيح؟، علمًا أني في الوقت الحالي (تاريخ احتساب الزكاة) لم أستلم راتبي بعد ولم يتم احتسابه ضمن الوعاء الزكوي وهو مصدر سدادي للزكاة.

والجواب:

قبضت راتبك بعد حولان الحول الخاص بك، لذلك فهو لا يدخل في وعاء الزكاة للفترة المنصرمة.

أما عن استخدام راتبك الذي ستقبضه لسداد ما استحق عليك من الزكاة، فهذه إدارة مالية للنقدية، وهذا شأن مستقل عن عمليات احتساب وعاء الزكاة.

المسألة ٧٩ ثم أضاف السائل: دفع الزكاة لمتضرري الزلزال

أخي من المتضررين خلال أزمة الزلزال في تركيا ونزح من منزله الكائن في أنطاكيا إلى مدينة أخرى وقمت بدعمه ماديًا ليستأجر بيتا جديدا، ووضعه الآن يعتبر وضعا مستقرا، إلا أنه دون عمل، فهل يجوز أن أقوم بسداد زكاة أموالي له؟

والجواب:

الأصح توزيع الزكاة في المكان الذي أنت فيه، ولكن لضرورات مواجهة جائحة الزلزال فلا مانع من توجيه الزكاة لذلك المصرف، وبما أن المتضرر هو أخوك، والأقربون أولى بالمعروف، فقد أحسنت الفعل.

المسألة ٨٠: المكافأة من مال الزكاة

وقعت في مشكلة وقام أخي بمساعدتي واستمر بدعمي معنويا لمدة ثلاثة شهور وبفضل الله ورحمته انتهت مشكلتي وأردت أن أكافئه بمبلغ؛ فهل يعتبر من زكاة المال؟

والجواب:

إذا كان أخيك فقيرا فتصح عليه الزكاة، وإذا كانت نيتك مكافأته، فهذا يدخل ضمن الأجور أو الهدية، والزكاة تحتاج نية صحيحة لوجه الله، وأرى أن تدفع له مكافأة مستقلة عن الزكاة والأصح أن تفصل بينهما.

وهذا شيء لطالما تقع فيه نساؤنا، فتأتي بمن يساعدها في أعمال المنزل مثلا، ثم تعطيها مبلغا من المال لا يتميز فيه الأجر عن الزكاة، ويُخشى من ذلك أن يختلط على المحتاجة التي قدمت المساعدة.

المسألة ٨١: الشراء عن طريق بطاقة الائتمان

إذا كان البائع يشتري السلع عن طريق بطاقة الائتمان فما حكم الشراء منه؟

والجواب:

يوجد في السوق باعة مختلفون، فإن علمت أن فلانا دخله حرام، فلا تشتري منه، ولكن إذا اختلط الأمر، فالأصل أن الناس دخلهم حلال، وليس مطلوبا أن نتحرى بشكل واسع عن ذلك.

وعن سؤالك فإن الشراء من بطاقة الائتمان حتى لو كانت من مصرف ربوي، وكان يسدد المستحق عليه ضمن الفترة التي لا ربا فيها؛ فلا مشكلة في ذلك.

لكن إن وجدت بضاعتك عند غيره فمن باب اتقاء الشبهات اشتر من غيره.

المسألة ٨٢: التورق

إذا كان البائع يشتري السلع تقسيطا ويبيعها نقدا بسعر أقل لغير البائع الأول (عملية تورق)، فما حكم الشراء منه؟

والجواب:

التورق الفردي لا مشكلة فيه، حيث أن النية ليست الحصول على النقد، أما إذا كان ذلك منتظما فيكون تورق منظم، وهذا للأسف حال البنوك الإسلامية في سورية اليوم، وفي أكثر دول الخليج، ومجمع الفقه الإسلامي حرّم التورق المنظم حيث يكون المورّق وسيطا.

وحكم الشراء منه إذا كان لضرورة فلا بأس، وإن كانت البضائع متاحة عند غيره فمن باب اتقاء الشبهات اشتر من غيره.

المسألة ٨٣: التسويق الشبكي

استفسار حول شركات مسماة (لا أريد ذكر اسمها) تعمل بالتسويق الشبكي أو الهرمي.

والجواب:

هذه الشركات تعمل على أكل أموال الناس بالباطل، وصار حكمها مشهورا بذلك. والخوض في تفاصيلها مقيت لأن هذه الشركات تغير لونها بتغيير اسمها وبعض صفاتها وهذا لا يغير من حكمها بعدم الجواز.

المسألة ٨٤ من لبنان: التورق

لو تكرمتم لمحة عن التورق الذي ذكرتموه في آخر سؤال على المجموعة ببعض التفصيل.

والجواب:

التورق مشروح كفاية في كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت وقد ذكرت رابطه أكثر من مرة، وفيه أشكال بيانية كمسائل هندسية.

التورق من الورِق وهي الفضة، أي السيولة لأنها كانت أصل الدرهم.

والفكرة فيه السعي نحو الحصول على السيولة، بتوسيط سلعة ليكون الغطاء شرعيا، بحيث يتم شراؤها تقسيطا ثم بيعها نقدا وعادة بسعر أقل، فلا حاجة للمشتري بالسلعة وهو لا يحتاجها وإنما أدخلها لإضفاء الشرعية بحيلته.

فإذا انحصرت عملية التبادل بين البائع والشاري فهذا يُسمى عِينة، وإذا دخل ثالث بينهما صارت تورقا.

وكلاهما إذا كان حيلة للحصول على النقد فغير جائز، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: العِينة أخية الربا.

المسألة ٨٥: منافع البنوك من التقسيط زمن التضخم

تقوم البنوك الإسلامية بإجراء عقود مرابحة للآمر بالشراء وتقسيط المبلغ على عدة سنوات، السؤال هو ماذا تستفيد هذه البنوك عند تقسيط المبلغ في ظل تغير قيمة العملة المحلية مع مرور الوقت في أيامنا الحالية؟

والجواب:

هذا كان ما كنت بصدد الكتابة فيه وقد سبقتني بسؤالك فجزاك الله خيرا.

الموضوع يحتاج بعض التركيز.

لو عدنا لأزمة ٢٠٠٨ فقد عددت أسباب حصولها بستة أسباب وكتابي: الأزمة المالية العالمية وحلول الاقتصاد الإسلامي ورابط تحميله: رابط.

أحد تلك الأسباب هي تعويضات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وهذا السبب كافي لتسهب البنوك الإسلامية وخاصة في سورية في منح التمويلات وخاصة بالتورق وقد سمح لها البنك المركزي بذلك وهذه مسؤولية الهيئة الشرعية للبنك المركزي والهيئات الشرعية لكل بنك والمسؤولية تطال كل الموظفين فيها.

مخاطر سعر الصرف إضافة لمخاطر التضخم كافية لعدم منح التمويل بالليرة السورية، لذلك ففعلها مخالف لأبسط قواعد إدارة المخاطر، لكن المصلحة أعمت بصيرتها، وهذه المجالس والإدارات التنفيذية تعمل بنظرية الوكالة أن أنها وكيلة عن المساهمين، وبالتالي يدها يد أمانة، وهذا التصرف تعدي على حقوقهم وتكون يدهم يد ضمان.

من المستفيد ومن المتضرر؟

المستفيدون هم: تعويضات مجالس الإدارة + العملاء الذين أخذوا التمويل.

المتضررون هم: أصحاب الودائع بنوعيها الجارية والاستثمارية + المساهمون.

وبذلك صارت الأمور أكل لأموال الناس بالباطل.

سألتني إحدى المساهمات مرة وقد سمعت بفتح فروع عديدة لأحد المصارف الإسلامية: إذا كان سعر السهم على حاله تقريبا، وتوزيعات الربح رغم تدنيها لم توزع بحجة التوسعات، فكيف تحصل هذه التوسعات وما فائدتها علينا؟

وهذا كلام صحيح.

كيف تستفيد مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية؟ هي تأخذ نسبة من صافي الأرباح، فكلما زادت أعمال المصرف زادت تعويضاتها. كما أن البنوك تزيد رواتب موظفيها وتتنعم بأموال وأرباح البنك على شكل مصاريف محسومة من الإيرادات.

كيف يستفيد العملاء؟ هم يأخذون مرابحات بنسبة ١٢-١٣٪ محسوبة بطريقة ثابتة flat وتعادل ضعف النسبة بطريقة الحساب التناقصي diminishing وبما أن (فارق سعر الصرف + نسبة التضخم) تتجاوز تلك النسبة بكثير فإن كل ما يسدد تكلفة لكامل المرابحة ولكل السنوات رغم ارتفاعه يتم تعويضه في أول سنة.

فهل دريتم لماذا هي أكل لأموال الناس بالباطل؟ وعلم علمتم كيف من عددتهم متورطون في هذا الأكل؟

المسألة ٨٦: تعليق حول البطاقة الائتمانية

البطاقة الائتمانية الإسلامية الصادرة عن بعض البنوك الإسلامية هي شبيهة ببطاقة المدين أو بطاقة الصراف، وتسمى كذلك لبعض خصائص البطاقة الائتمانية ليتمكن حاملوها من استخدامها كالبطاقة الائتمانية.

فكثير من المشتريات والإنفاق لا يتم إلا عبر بطاقة ائتمانية، وهذه سياسة لها وجهان أحدهما تعويد الناس على ثقافة الاقتراض.

لذلك لا ينطبق ما ذكرناه على تجاوز الفترة بالبطاقة الائتمانية التقليدية على البطاقة الائتمانية الإسلامية.

لكن بعض المصارف تُلحق تقنية التورق بالبطاقات الائتمانية الإسلامية لرفع الرصيد فيما لو وصل إليه العميل، وهنا نعود لقضية التورق.

المسألة ٨٧ من سلوفاكيا: بيع الزيت المخلوط

من خلال عملي في بيع المواد الغذائية وتحديداً الزيوت كزيت دوار الشمس، يأتيني في بعض الأوقات زبائن يطلبون مني بيعهم زيت مخلوط مثل: (عباد الشمس + زيت النشاء) للحصول على أسعار مخفضة فقط.

أنا أرفض تقديم هذه الخدمة لأنني أعتبرها طرقا جديدة للاحتيال من قبل التجار لإشباع جشعهم لا أكثر، علماً بأنه يقول لي: بأنه سيكتب على العبوة بأنها زيوت مخلوطة.

فما الحكم الشرعي في هذا طالما تم توضيح الأمر على المستهلك النهائي؟

والجواب:

أحسنت الفعل، هذا الخلط يحتاج ترخيصا من الجهات المختصة حفاظا على صحة الناس، وقضية التبيين للمستهلك معناه وجود لصاقة على العبوة إضافة لشهادة صحية بذلك.

المسألة ٨٨: غارم ومالك لبعض المال

زارني اليوم أخ بصحبته رجل وقور ووجه منير، بدا لي أنه في آخر الستين ولربما اقتحم السبعين.. وكنت في عجلة من أمري لأن لدي موعد أريد لحاقه، وهما قد تأخرا عن موعد كان بيننا.

فقال لي جئنا لسؤالك، فتوقفت على الدرج وقلت نتكلم ونحن نمشي لألحق موعدي.

قال الأخ هذا الرجل معه بعض المال، فهل عليه زكاة؟ علما أن عليه حجزا بمبلغ ٢٣٧٠٠٠ يورو لصالح وزارة التعليم العالي، لأنه قد كفل طالبة دراسات عليا ذهب للاختصاص في ألمانيا، فتم الحجز على أملاكه كلها لسداد المبلغ المذكور والذي يعادل ١٣٠ غراما من الذهب عيار ٢٤ قيراط. ولما اتصل بها وقد صارت طبيبة قائلا لها: أهذا جزاء الإحسان؟، فأجابته: لك الجنة.

فقلت له: أنت رجل مدين غارم وتجوز الزكاة عليك وليس عليك زكاة، فنظر في وجهي وعيونه تدمع، فقد كان يسأل أحدهم وقال له عليك زكاة لاكتمال ما معك من النصاب.

قلت له: أنت في ابتلاء فاصبر وسيجزيك الله خيرا مما فعلت، فقد كنت شهما، وما حرصك على الزكاة وأنت بما أنت عليه إلا حرص المؤمن بالله.

قال لي: هل أسأل أصدقاء وأهلا لي في الخارج ليرسلوا لي من زكاتهم؟

فقلت له: نعم، فهذا حق لك، واطلبه دون خجل لأن الله قد خصّ الغارم بالزكاة، فكيف وأنت رجل شهم وصاحب مروءة..

أقول لتلك الطبيبة: إن شاء الله أجر هذا الرجل الوقور ذي الشيبة الجنة بإذن الله تعالى، وأنت هداك الله لوفاء دينك، فلا تقطعي المروءة بين الناس فيحق عليك وصف الله تعالى لأمثال من فعلوا فعلتك: (**الذين يمنعون الماعون**).

المسألة ٨٩: تخصص الاقتصاد الإسلامي

من أراد أن يتمكن من تخصص الاقتصاد الإسلامي؟ ما هو المنهج الواجب عليه اتباعه؟

هلاّ تكرمتم علي بنصائح وتوجيهات في هذا الأمر، لنستقي من بحر علمكم وتجربتكم.

والجواب:

قد نشرت مقالا في ٢٠١١ بعنوان: كيف أبدأ تعلم الاقتصاد الإسلامي؟ كيف أصبح اقتصاديا إسلاميا؟ ورابط تحميله: رابط

اطلع عليه.. وعليك الاستعانة بمؤلفات ومقالاتي من الرابط: رابط

المسألة ٩٠: تخصص الاقتصاد الإسلامي

أنا طالبة اقتصاد في جامعة دمشق سنة تخرج، وأنوي إن شاء الله أن أتابع دراستي ماجستير ومن ثم دكتوراه. فسؤالي ما رأيك في تخصص الماجستير اقتصاد إسلامي في كلية الشريعة في جامعة دمشق؟

والجواب:

اختصاص الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق ومثيلاتها كجامعة بلاد الشام هو اختصاص ضعيف بمادته العلمية، كما أنه ضعيف بأساتذته (مع الاحترام الشديد لهم).

لذلك أفضل أن تتابعي في كلية الاقتصاد بدمشق، ثم يمكنك أن تقرأي ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي كمجهود شخصي وقراءة ذاتية أو عبر الشهادات المهنية، ولربما أخذت موضوع رسالتك في تخصص الاقتصاد الإسلامي.

المسألة ٩١: مؤسسة فترتها المالية مستمرة كفترة واحدة فكيف تزكي؟

شخص لديه مؤسسة فردية، وكونه ليس لديه شركاء فهو لا يقوم بإغلاق حساباته كل عام على برنامجه المحاسبي أي هو مستمر من عام ٢٠٢١ لغاية الآن كفترة واحدة.

وعد نفسه بأن يتبرع ١٠٪ من أرباحه كل عام وهي تمثل الزكاة والصدقة.

وعند سؤالي له: إن الربح ليس وعاء احتساب الزكاة، أجاب أن رأسماله لا يتخطى ٥٪ من حجم أعماله لأنه لا يقوم بإغلاق أعماله سنويا، فهو لا يزيد رأس ماله بصافي الأرباح منذ بداية عمله، وقيمة صافي الموجودات أكبر بكثير من رأسماله، وبالتالي ال ١٠٪ من أرباحه تزيد عن قيمة الزكاة السنوية بشكل أكيد.

وحين سؤاله عن كيفية إخراج ١٠٪ من أرباحه بشكل سنوي أفاد أنه فتح حساب خاص منذ بداية العمل، وكلما دفع للفقراء أثناء العام غذى هذا الحساب، ليكون

رصيد هذا الحساب في كل رمضان يزيد عن ٢.٥٪ من صافي رأس ماله المضاف لصافي الموجودات أي صافي حقوق الملكية كحد أدنى، وهذا الحساب مصنف على برنامجه المحاسبي كمصروف جارٍ أي أنه يؤثر على صافي الربح.

السؤال الأول: هل يمكن أن يستمر التاجر بالسياسة نفسها دون حرج شرعي لأنه لا يرغب بإغلاق الحسابات سنويا.

السؤال الثاني: في حال وجود حرج شرعي، ما هي طريقة المعالجة من بداية عمله في عام ٢٠٢١ وحتى تاريخه.

والجواب:

تحسب الزكاة بطرقة ثابتة Flat لذلك لا أثر لدمج الفترات المالية طالما أن الحساب سيطبق على الميزانية المعدة بتاريخ الحول.

وطالما أن هذا التاجر يسدد ١٠٪ من أرباحه كل عام كزكاة وصدقات بعد فصلها في حساب واحد، فالأصح أن يفصل بينهما، فالزكاة فرض ونقصانها نقصان في ركن من أركان إسلام المزكي وحسابها يجب أن يكون دقيقا جدا، كما أن مصارف الزكاة قد تختلف عن مصارف الصدقات.

وعن الطريقة المتبعة، فقد ذكرت الأيوفي في معيار الزكاة رقم ٩ طريقتين حسابيتين:

١- طريقة صافي الموجودات الزكوية.

٢- طريقة صافي الأموال المستثمرة.

والسؤال المطروح يتعلق بالثانية وطريقتها: يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام هذه الطريقة على النحو التالي:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي – (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة).

وحسب ما جاء في السؤال فإن صافي الموجودات أكبر بكثير من حقوق الملكية مما يجعل نتيجة المعادلة المذكورة سالب، وهذا معناه عدم خضوع المكلف للزكاة.

لذلك لا يصح أن يبقى على سياسته المتبعة، وعليه إتباع الطريقة الصحيحة كالمعادلة الموضحة.

أنصح بقراءة مقالي المشترك مع د. علاء الصالحاني، بعنوان: زكاة الشركات ذات رأس المال العامل السالب – ٢٠١٥، ورابط تحميله: رابط.

المسألة ٩٢: منصة البايننانس

بخصوص منصة البايننانس لتبادل العملات الرقمية.. ما هو الرأي الشرعي بالتعامل به والشراء والبيع أو اذا تم استخدامه فقط في تحويل الاموال؟

والجواب:

منصة Binance كغيرها من المنصات مثل فوريكس، لا شيء في التحويل عليها، ولا مشكلة في الشراء والبيع طالما أن المجلس الالكتروني محقق والتقابل

الالكتروني محقق. لكن لا يجوز المتاجرة عبرها باستخدام الرافعة المالية أي القرض لأن الشركات تلزم المقترض العمل على منصتها فهذا قرض جر نفعا. كما لا يجوز شراء محرمات ودفع أثمانها عبر المنصات.

المسألة ٩٣ من مصر: الزكاة على الأصول المستهلكة

هل هناك زكاة على الأصول المستهلكة مثل السيارات الشخصية والدراجات وما شابهها من معدات وأثاث وأجهزة كهربائية وحاسبات وموبايلات وغير ذلك؟ وكيف يتم حسابها؟

والجواب:

الزكاة تكون على عروض التجارة أي ما هو معد للتجارة، وليس على الأغراض المقتناة للاستهلاك الشخصي زكاة، كالبيت وأثاثه والسيارة المعدة للركب. وكذلك لا زكاة على الأصول الثابتة في المحلات التجارية والمصانع فهي على ما هو معد للتجارة فقط.

المسألة ٩٤: جواز تقديم الزكاة سنة

نعلم جواز تقديم الزكاة سنة إذا كان هناك مصلحة وبفرض بقي معه نصاب، الفرق بين قيمة المال في العام التالي أصبح متفاوت فهل يخرج الفرق بين العامين أم يكفي ما أخرجه في العام الذي مضى وقدم فيه الزكاة؟

والجواب:

احسب ما سددته مقدما، فإذا كان تغير العملة نحو الأقل فيكون ما تم سداده أكبر والعكس بالعكس. فإن كان هناك خلل في مقدار ما تم سداده فيجب التعويض. فهذا ركن من أركان الإسلام ولا يجب نقصانه.

وبما أنك من سورية وحيث أن هناك انخفاض كبير في سعر النقد، فما سددته أكثر، وبإمكانك تركه على حاله لأنك في حيطة من أمرك.

المسألة ٩٥: مال لشراء بيت، هل عليه زكاة؟

معي مبلغا من المال أريد شراء بيت به وأنا بيتي بالأجرة، فهل عليه زكاة.

والجواب:

نعم عليه زكاة لبقائه مالا أي عروض تجارة.

المسألة ٩٦: تداول صكوك محررة نتيجة تعامل تجاري

ما حكم تداول صكوك محررة نتيجة تعامل تجاري، محلها تعهد بتسليم أعيان منقولة، بتظهيره إذا كان صادراً لأمر الدائن أو بالمناولة إذا كان صادراً للحامل؟ وإذا كان يجوز التداول هل يشترط عدم تداوله؟

والجواب:

هذه أوراق تجارية، ولا يصح تداولها لأنها ديون، لا حسما مقابل الزمن، ولا بيعا بأقل ولا بأكثر من قيمتها.

لكن يمكن تظهيرها للدائن الأول مقابل سلع أو أعيان كما ذكرت في نص السؤال ضمن شروط ذكرها المعيار الشرعي رقم ١٦ (أيوفي):

– يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنًا بسلعة معينة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكمًا (كأنه يشتري) قياسا على الحوالة والمقاصة.

– يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية) فبعد أن يثبت الدين في ذمته، يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

وللمزيد راجع كتابي: صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الصفحات ١٨٠ وما بعد، رابط التحميل: رابط.

المسألة ٩٧: اشتراط أن يلتزم البائع بعدم منافسة المشتري

هل يجوز أن يشترط في عقد بيع متجر أن يلتزم البائع بعدم منافسة المشتري في نطاق زماني ومكاني محدد في العقد؟

والجواب:

هذا شرط فاسد ولا يصح، فبيع المتجر غير مرتبط بالمنافسة المذكورة. فإذا كان بائع المتجر يعتقد أن العملاء اعتادوا على موقع المحل فهذا يعوضه شهرة المحل التي عليه أن يأخذها بزيادة ثمن بيع المتجر، وهذا منوط بالمساومة بين البائع والشاري.

المسألة ٩٨: بيع سلعة ممولة مرابحة بتظهير سند الشحن البحري

هل يجوز بيع السلعة الممولة مرابحة دولية من طرف المصرف بالاكتفاء بتظهير سند الشحن البحري للزبون علما أن السلعة لم تصل بعد إلى الميناء، أي هي في المحيط؟

والجواب:

استلام بوالص الشحن هو تملك حكمي والشركة الشاحنة وكيلة، لذلك يصح البيع لأن التملك والحيازة الحكمية صحيحة.

المسألة٩٩ من السعودية: اشتراط الكفيل على عامله أن لا ينافسه

هل يمكن القول: إذا كفيلي اشترط أن لا أنافسه بعد الاستقالة، بأنه شرط فاسد؟

والجواب:

نعم هو شرط فاسد وغير مقبول.

والمورد البشري والمورد المادي، يتألف كل منهما من (عين) و(منفعة)، ففي حالتك أنت حر وتمتلك (العين)، بينما تؤجر منفعتك للكفيل أو المؤجر، وعقد الإيجار عقد لازم فإذا انتهى توقف كل آثاره. لذلك فإن اكتسبت أية معارف ومهارات وخبرات خلال العمل، فلا يصح من المؤجر أن يمنعك منها، فهذا اكتساب طبيعي جعله الله في جبلة كل إنسان.

فإذا تملك الكفيل (العين) و(المنفعة) صار عقد عبودية واسترقاق، عندئذ له أن يشترط ما شاء، لكن هذا ليس موضوع السؤال.

المسألة ١٠٠: كيف أحدد الوعاء الزكوي؟

لم أستطع فهم المعادلة بشكل جيد فهي لم تلحظ المطاليب المتداولة، فإن أمكن المساعدة بتحديد الوعاء الزكوي حسب المعطيات التالية:

صافي الموجودات الثابتة: صفر.

صافي الموجودات المتداولة: ١٠ مليون.

صافي حقوق الملكية: ٨ مليون متضمنة رأسمال ١ مليون وأرباح متراكمة ٧ مليون.

المطاليب المتداولة: ٢ مليون تستحق خلال العام.

فكم يصبح الوعاء الزكوي؟

والجواب:

صافي وعاء الزكاة = الموجودات المتداولة – المطاليب المتداولة

وفي المثال يكون صافي وعاء الزكاة هو ١٠ – ٢ = ٨ مليون

مع ضرورة التأكيد أنه يجب إعادة تقويم الموجودات المتداولة بالقيمة الحقيقية عند تمام الحول

فالبضاعة مثلا يجب تقويمها بسعر السوق وليس بسعر الكلفة كما تظهر بالميزانية وكذلك الحال للديون المدينة وباقي عناصر الموجودات.

المسألة١٠١: شرط البنوك أو الشركات عدم العمل بجهات منافسة

في هذه الحالة شرط البنوك أو الشركات عدم العمل بجهات منافسة لمدة ثلاث أو ستة أشهر هو شرط باطل!!

والجواب:

هو شرط باطل، لكن الأمر مغالبة، حيث فن التفاوض يميل إلى سيطرة الطرف الأقوى وليس العدل ولو سمح به القانون، فالقوانين تتعدل في كل زمان ومكان، وشرع الله ثابت.

المسألة ١٠٢ من الباكستان: أخرت الحكومة تسديد الدين

شركة باعت للحكومة، وأخرت الحكومة تسديد الدين، حتى ارتفع سعر الربح، وتكبدت الشركة بسبب تأخيرها، هذه الأسعار المرتفعة، فهل للشركة أن تأخذ تعويضا عن ذلك من الحكومة. وكان التعويض مشروطا في العقد في صورة تأخير السداد.

والجواب:

نص المعيار الشرعي رقم ٣ ايوفي، على أنه لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء أكان التعويض عن الفرصة الفائتة أم عن تغير قيمة العملة.

إلا أن التغيّر الشديد الذي أشار له الفقهاء كمحمد بن حسن الشيباني بفساد النقد أو كساده، يجعل تتبع ثمنية النقد قابل للتعويض بسبب الفقد الذي ألمّ بالثمن وأفقده قيمته. ويكون تقدير الضرر في مجلس السداد، وليس في مجلس العقد وما جاء في نص المعيار رقم ٣ ايوفي هو في مجلس العقد.

المسألة ١٠٣: هل يمكن لصائغ الذهب أن يُخرج زكاته ذهبا

أنا صائغ ذهب، فهل يمكنني أن أخرج زكاة مالي ذهبا، وأنا أقصد وزن دون احتساب الأجرة عليه.

والجواب:

يمكن أن تكون زكاتك من الذهب خاصة وأن الذهب من الثمنيات.

المسألة ١٠٤ من الإمارات: موظف انتهى عقده مع شركة هل يحق له...

هل يجوز للموظف المنتهي عقده مع أي شركة:

– أن يتواصل مع العملاء الخاصة بشركته القديمة؟

– أن يقدم لهم عروض أفضل بما أنه كان على اطلاع على كل ذلك؟

– أن يكشف بعض من أسرار الشركة القديمة أو أن يتكلم عن مصادرها وغير ذلك؟

يعني بمعنى آخر، هل في ديننا الحنيف ضوابط للموظَّف والموظِّف في مثل هذه الحالات؟

والجواب:

ذكرنا أن لا ضرر ولا ضرار هو حديث كلي، وهو ضابط فقه المعاملات، فليس لأي طرف سواء صاحب العمل أو العامل أن يسبب ضررا للآخر، والخيانة تعتبر ضررا، وسوء الأمانة تعتبر ضررا، فلا يعني قولنا ببطلان الشرط على الموظف أن لا يعمل في شركة مماثلة، أو السماح له بنقل المعلومات وتوزيعها، أو الاستفادة منها بما يجلب الضرر لصالح العمل، فهذا غير جائز.

إن موضوع السرية والخصوصية له ضوابطه، فعن المستشار قال صلى الله عليه وسلم: المستشار مؤتمن، كما أن العامل يده يد أمانة وبالتالي هو مؤتمن، وكذلك المحامي والطبيب. وكذلك أسرار الزوجية بوصفهما شركاء عليهما مراعاة الخصوصية فبينهما ميثاق غليظ.

وبالعودة إلى السؤال:

فإذا تواصل الموظف مع العملاء الذين هم عملاء صاحب العمل بقصد الضرر فغير جائز، أما إذا قدم لهم نفسه باسمه أو باسم شركته بعروض خاصة فلا مشكلة.

وإن قدم عروضا أفضل لاطلاعه على معلومات يعلمها من صاحب العمل فهذا يدخل في النهي: لا يبع بعضكم على بيع بعض.

أما كشف الأسرار فهذا خيانة.

لقد صنّف المحدثون جميعهم حديث: لكل امرئ ما نوى ... كرقم واحد لأهميته في كل تصرف وخاصة بموضوع السؤال الذي نتناوله بالإجابة.

للمزيد يراجع مقالي بعنوان: الخصوصية، ورابط تحميله: رابط.

المسألة ١٠٥: اشتراط الكفيل على العامل

اعترض أخ من السعودية على ما ذكرناه بشأن اشتراط الكفيل على العامل التارك الذي أنهى عمله بعدم منافسته؛ وقال: الحقيقة أن قانون العمل هنا حكم في الأمر، وأن من حقه منعه من المنافسة لمده لا تزيد عن سنتين.

والشيء نفسه؛ بأن شرط البنوك قانونا صحيح، وأن علينا تصحيح الجواب في المجموعة، حتى لا يقع السائل في مشكلة قانونية في المحاكم أمام البنك إذا خالف الشرط الذي وقع عليه ولم يلتزم فيه بعد تركه للعمل معهم.

والجواب:

نحن نذكر الحكم الشرعي وأما حكم القانون فيخالف ويوافق ولسنا بصدد مناقشته، ولن نعدل الحكم لأجل رضاء بشر. واعلم أن الأحكام الوضعية تتغير.

وكمثال أوضح؛ فإن القانون في كثير من البلاد يسمح بفتح وترخيص خمارات وملاهي فاجرة ويسمح برخص للراقصات وغير ذلك من المجون، فهل نغير الحكم الشرعي للتوافق ومراد الحاكم؟ طبعا لا يصح ذلك.

أخيرا من عمل في بنك ورضي بشرطهم فليطبقه فهذا شأنه.

المسألة ١٠٦ من السعودية: ذهب لم ألبسه وحال عليه الحول

– عندي ذهب زينة عيار ٢١ وحال عليه الحول لم ألبسه هل عليه زكاة؟ علما أنه مهري وزواجي بعد ثلاث شهور تقريبا.

– أنا اشتغل في مشروع خاص (عمل حر)، وأصرف من دخلي منه على أهلي وأدخر سنويا ١٥–٢٥ ألف، ويدور عليه الحول وهو بلغ النصاب هل تجب الزكاة فيه؟.

والجواب:

لا يمكن الإجابة عن كل سؤال بشكل مستقل، ولابد من حصر ما عندك من عروض تجارة في يوم محدد يعدُّ رأس الحول بالنسبة لك. ثم إذا تجاوز ما تملكينه النصاب يتم حساب زكاته ثم سداد تلك الزكاة.

أما عن ذهب الزينة فليس عليه زكاة طالما أنه يماثل ما عند مثيلاتك من النساء.

المسألة ١٠٧ من تركيا: التوسط بين صاحب العمل والمستثمر

يوجد بين يدي فرصة للاستثمار والعائد على رأس المال نسبته ٤٠٪ هل يمكنني التوسط بين صاحب العمل والمستثمر فأعطي المستثمر ٣٥٪ وأبقي لي ٥٪؟

وللسؤال حالتين: الحالة الأولى أن صاحب العمل يعلم ذلك، والحالة الثانية صاحب العمل لا يعلم ذلك.

والجواب:

لا يصح أن تكون نسبة العائد مرتبطة برأس المال فهذا من الربا، بل تكون مرتبطة بنتيجة العمل حيث الغنم والغرم. ثم بعد أن تنتهي المضاربة وتتبين حصتك فلا بأس أن تقسم غلّتك على رأسمالك لتحصل على نسبة العائد ROI فيقال عندئذ العائد على رأس المال.

إذا توسطت بالشكل الموصوف بين المشغل الأصلي للمال وبين من يرغب باستثمار أمواله، فما هو دورك؟ فأنت لم تقدم المال ولم تقدم العمل!! فإن قلنا ضامن فليس للضامن أجر مقابل ضمانه. لذلك يجب أن تشارك بجزء من العمل موضوع الاستثمار (أي الشراكة)، وبذلك لابد لصاحب العمل من أن يعلم بما أنت عليه.

المسألة ١٠٨: ليرات ذهب ادخرها لوقت الحاجة

رجل عنده خمس ليرات ذهب ادخرها لوقت الحاجة والضرورة، ومبلغ ٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية، وهو موظف وزوجته، وبالكاد يكفيهم دخلهم للعيش، ويستدين أحيانا لدفع أجرة البيت، فهل يجوز له أن يأخذ زكاة مال من غيره.

والجواب:

المبالغ المذكورة لا تحقق النصاب، فوزن الليرة ٨ غرام وهي عيار ٢١، والنقد يساوي ١.٢٥ غرام.

وحسب الوصف فالزوج وزوجته يدخلان في صنف المساكين ويستحقان من مال الزكاة.

المسألة ١٠٩: لماذا دين الإسلام دين كامل؟

وما يهمني هو الجانب المالي والمحاسبي والاقتصادي والإداري والإحصائي والاستراتيجي والرياضي.

والجواب:

نعم إن هذا الدين يا سادة دين عبادة وتوحيد لله، وهو في الوقت نفسه دين حياة، والبحث في مكنونات نصوصه وفقهه يثبت أن كل شيء فيه كامل ومتكامل.

وهذا جزء من قصتي:

لما كنت أريد تسجيل الدكتوراه خاصتي، بدأت رحلتي منذ عام ١٩٩٦، وفي عام ١٩٩٩ حسبما أذكر، زرت كلية الاقتصاد بجامعة دمشق لعلي أسجل فيها بحثي، (كما زرت غيرها)، وكان رئيس قسم المحاسبة أ. د. محمد جليلاتي وكان القسم في اجتماعه الدوري، فهمست في أذن د. محمد بعنواني المقترح والمتعلق بالمحاسبة الإسلامية، فتجهم وقال بصوت عالٍ: غدا يأتيني من يسجل المحاسبة في اليهودية وآخر في المسيحية!! فقلت له: ولم لا؟ من عنده شيء فليقدمه مشفوعا بالدليل، فقال حينها: (أنا ضدك) رافعا يمناه، فقلت أنا هنا لأقدم بحثا علميا فإن أجزتموه أخذت الدرجة وإلا فلا تمنحوني الدرجة وأنا بذلك راضٍ... ثم في ٢٠٠٣ تم الأمر بحمد الله وتوفيقه وبدرجة ٩٤٪ واستغرقت هذه الرحلة ٧ سنوات من السفر بين البلدان وفي المكتبات تمحيصا ومقابلات وقراءة وكتابة. وبدأت بعدها رحلة التسويق والنشر.

لقد حازت رسالتي على القبول بين كثير من أهل العلم، طوال السنين التي مضت، وتواصل معي الكثيرون من جامعات بريطانية وغيرها.

إن كل ما ألفته قد انبثق منها، وكل ما أعطيته من مواضيع رسائل ماجستير ودكتوراه لمن أشرفت عليهم وغيرهم كان منها.

ما أريده بيانه أن في شرعنا قواعد مالية محاسبية وإدارية وإحصائية واستراتيجية ورياضية الشيء الكثير.

وسأشرح شرحا مهنيا وعلميا، كل فترة – رغم أني تناولته في مؤلفاتي –، وذلك بغرض البيان والترويج، ففي هذا نصرة لهذا الشرع الحنيف الذي وصفه تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم ورضيت لكم الإسلام دينا.

فهذا ما تعاهدت عليه مع ربي، وأنا مازلت على ذاك العهد، ما أبقاني الله تعالى.

لماذا نصاب الزكاة؟

هو ضابط مالي لبيان حد الإعفاء من حد التكليف، دون شطط، فالإنسان يحتاج مصاريف استهلاكية وبعض السلع الاستهلاكية وكذلك المعمرة، فيدخر من ماله المكتسب شيئا لمقابلة تلك الاحتياجات وهذا ما دام دون النصاب فهو معفى من الزكاة. وهذا مما يسهّل للإنسان عيشه في ظل التكاليف الشرعية الجسدية منها والمالية، ونحن نهتم بالمالية.

لقد فرضت الزكاة بالقرآن الكريم، ثم جاءت التفاصيل في السنة الشريفة.

ومن الإعجاز المالي لنبي الله صلى الله عليه وسلم، أنه ربط النصاب بالذهب والفضة لثمنيتهما المعترف بها بين الناس كلهم ولمحافظتهما على القيمة. كما ربط النصاب

بالسلع، كأن نقول: في كل أربعين شاة، شاة، أو كأن نقول: زكاة الزرع عُشره أو نصف عُشره، وما إلى ذلك من ضوابط.

إن الربط بهذا الشكل مؤداه تحييد النصاب من الوقوع في براثن التضخم الذي ينتاب حال الناس ونقودهم كل حين، أي كلما أفسدوا في هذه الحياة.

المسألة ١١٠: متجر الكتروني

لدي متجر الكتروني وأتعامل مع التجار في العديد من المحافظات، هم يزودونني بصور للمنتجات وأسعار خاصة بي، وأنا أقوم بوضع نسبة ربح لي وأقوم بتوزيعها على فريق تسويق يعمل معي، وهم كذلك الأمر يضعون نسبة ربح خاصة بهم ويعرضون المنتجات على المستهلكين، ويقومون ببيعها، وانا أتكفل بأمور الشحن والتوصيل للمستهلكين، وبنهاية كل شهر أقوم بتوزيع الأرباح بيني وبين فريق التسويق.

فهل هذه الآلية بالعمل فيها خلل شرعي أم صحيحة؟

والجواب:

هذا بيع موصوف بالذمة، طالما أن الصور تماثل الحقيقي منها، وأنت متكفل بإيجاد البديل في حال أنها فُقدت أو صلت معيبة، أي أنك مسؤول عن تحقيق رضا الشاري.

وهذا حال المتاجر الالكترونية التي شاعت وانتشرت بشكل كبير جدا.

وعليه فالصورة الموصوفة صحيحة، مع الأخذ بعين الاعتبار الامتناع عن بيع المحرمات وكذلك الأشياء المنهي عنها كالدخان وما شابهه.

المسألة ١١١ من السعودية: هل أحسم الدين المستحق؟

اشتريت شقة من أخي وسددته جزء من المبلغ وبقي جزء غير مسدد، والآن يتوفر معي مال ولم أسدد لأخي المبلغ المتبقي له.

فهل أحسم الدين المستحق لأخي من المبلغ المتوفر معي لغرض إخراج الزكاة؟ أم لا؟

مع العلم أن أخي سيزكي عن هذا المبلغ المتبقي له في ذمتي.

والجواب:

طبعا يتم حسم الدين مما معك، ثم إن بلغ الباقي النصاب زكيت مالك.

أنصحك بالمسارعة بسداد ما عليك من ديون، فعليه الصلاة والسلام تعوذ من الدين وهو لم يتعوذ إلا من كبير، ألا تخشى أن يداهمك الموت وذمتك مشغولة؟ لربما قصّر الورثة بالسداد فهذا لن يعفيك.

أما عن أخيك فليس شأنك أنه سيزكي أم لا، فكل مكلف مسؤول عن نفسه وماله وما تحت يده من زوج وولد.

الذمم المالية مستقلة في شريعة الإسلام، فلا تتكافل فيما بينها إلا برضاها بالكفالة والضمان وما شابهه.

المسألة ١١٢ من السعودية: الزكاة عن عمولات غير مقبوضة

لدي عمولات عن عملي مع الشركة تعود لسنة مرت، ويمكنني حسابها بشكل تقريبي، فهل أزكي عليها الآن، أم بعد قبضها؟

والجواب:

هي أجور مستحقة، مثلها مثل الديون.

هناك قول أن تزكيها طالما أنها ديون جيدة، وهناك قول أن تزكيها بعد قبضها، وهناك قول أن تزكيها بعد قبضها ومرور الحول المعتبر عندك.

أنصحك بالقول الثاني لأنه قول وسط بين القولين، فلربما أفلست الشركة وضاعت عمولاتك خاصة وأنك لم تقبضها بعد.

المسألة ١١٣ تابع للسؤال من السعودية: الزكاة عن عمولات غير مقبوضة

هل يزكيها عن الأعوام السابقة على القول الثاني؟

والجواب:

يزكيها على القول الأول كل عام ما دامت ديونا جيدة، وعلى القول الثاني والثالث تزكى مرة عند القبض على القول الثاني أو بعد حولان الحول بعض القبض على القول الثالث.

المسألة ١١٤ تابع للسؤال السابق من السعودية: الزكاة عن عمولات غير مقبوضة

طالما هي في ميزانية الشركة ألا تدخل ضمن الاحتساب الزكوي للشركة؟

والجواب:

إذا كان قصدك في ميزانية الشركة، فهي ستكون في الخصوم لأنها عمولات مستحقة، وهي كالدائنين وبالتالي ستكون محسومة من وعاء زكاة الشركة.

وإذا كان قصدك في ميزانية السائل أي الموظف، فستكون كالمدينين، ويكون الحكم كما ذكرنا.

المسألة ١١٥ من الصين: نسبة ربح للوسيط

وقعت عقد توريد بضاعة، ونقصني بعض التمويل، فقررت أن أشتري البضاعة بطريقة المرابحة.

اقترح صديق علي أن يربط بيني وبين أحد التجار المهتمين بتمويل المرابحات الإسلامية بنسبة ربح جيدة، لكنه طلب نسبة ربح له أيضا مقابل ربطي بهذا الممول كما أنه سيكون بمثابة الضامن للطرفين.

هل يجوز له ذلك؟

والجواب:

إذا كان التاجر هو بائع السلعة موضوع المرابحة، فعندئذ لا يجوز الدخول بألفاظ البيع والشراء معه وإلا فسدت المرابحة، وصار العزوف عن الشراء من هذا التاجر ضروريا، أو إجراء إقالة حقيقية للبيع.

إن أخذ الوسيط للعمولة حسب الوصف، ليس لها مقابل عمل ولا مال، والضمان لا يستحق عليه أجرا، برأيي وكّله بالتفاوض مع التاجر أو مع البنك لقاء أجر محدد ليكون أجيرا وبهذا يكون جائزا.

المسألة ١١٦: سداد الدين

اقترضت مبلغا منذ ١٣ سنة بقيمة ٦٠٠ ألف ليرة سورية، هو سافر وأنا سافرت، والآن يريد مني السداد، فهل أدفع المبلغ نفسه؟ أم ما يعادله بالذهب أو الدولار بتاريخ أخذ الدين، لأن الليرة هبطت قيمتها إلى أكثر من ١٥٠ ضعفا.

والجواب:

يجب أن تسدد له مع التعويض لفقدان العملة لقيمتها وهذا ما أسماه الفقهاء بفساد النقد وكساده.

أما الطريقة فيمكن بالذهب ويمكن بالدولار، والمهم أن يحصل تراضٍ بينكما.

وبرأي الدولار أعدل لأن ارتفاع الذهب أكثر من الدولار بكثير. وهذه الطريقة هي مقاربة وليست الحق تماما.

المسألة ١١٧: تعويض الدين

بالنسبة للتعويض هنا، فإن الذهب أعدل لأن الدولار بحد ذاته هو عملة كباقي العملات ويتعرض لانخفاض قيمته وقد انخفضت قيمته بالفعل اكثر من ٢٥٪ خلال السنوات السابقة.

والجواب:

الذهب يصلح للقياس، لكن ارتفاعه المتسارع لأسباب مردها عدم الاستقرار العالمي ولإقبال الدول عليه، يجعل من ارتفاعه مقياسا حادا للتعويض.

ولا يزال الدولار هو العملة الأفضل عالميا وتراجعه عن زعامة النقد العالمي مازال بسيطا وقد نشرت في كتابي السياسات... ذلك وأن اليوان مازال بعيدا جدا عن سدة الزعامة.

وإن شئت فقل: سلة سلع وعملات، لكن نكتفي بالدولار لصلاحية القياس عليه ولسهولة ذلك، وفي النهاية لابد من الصلح بينهما حسب ابن عابدين.

وعند التحكيم نتحرى أصل الدين فإن كان عقارا رددناه لارتفاع العقار كمقياس، وإن كان بضاعة محددة فعلنا ذلك، وهذا ما وجدته عند المالكية عند قياس الديون، وذكرت ذلك في أطروحة الدكتوراه التي أشرت لربطها سابقا.

المسألة ١١٨: زكاة مالي الذي مع والدي

والدي أعطاني مبلغا من المال.. وطلب مني أن تكون له حرية التصرف فيه طول حياته.

حاليا أنا ليس معي ولا ليرة من هذا المبلغ هل علي إخراج زكاته أم على الوالد...

هل جوابك يشمل حق الانتفاع لعقار مثلا؟ إذا كان مالك الرقبة شخص ومن له حق الانتفاع شخص آخر؟

والجواب:

سؤال على ما ذكر في السؤال المشار إليه:

هل جوابك يشمل حق الانتفاع لعقار مثلا؟ إذا كان مالك الرقبة شخص ومن له حق الانتفاع شخص آخر؟

حق الانتفاع قد يكون: عقد إيجار، أو إعارة، أي دون رقبة الشيء أو عينه، وعطفا على السؤال السابق، إذا الوالد أعطى العقار كإيجار للولد فلابد أن له مدة ينتهي فيها فلا إيجار مؤبد، وكذلك حال الإعارة.

هذا العطاء ممكن ولكن يجب أن ينتهي بانتهاء مدته أو بزواله حيث تنتهي المنفعة منه، ويعود لمالك العين أو الرقبة.

المسألة ١١٩: هبوط أسعار البضاعة

زبون اشتكى للمورد هبوط أسعار البضاعة وطالب بحسم على البضاعة، فوافق المورد على منحه حسم بشرط أن يشتري بضاعة جديدة، هل الشرط صحيح؟

والجواب:

الحسم صحيح طالما أنه في مجلس السداد، وبعد موافقة المورد صار حقا للشاري.

أما الشرط الذي ألحقه المورد فغير صحيح، لأنه بيع وشرط، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط.

المسألة ١٢٠: الحسم في مجلس السداد

قلت إن كان الحسم في مجلس السداد، لكن إن كان الزبون قد سدد ثمن البضاعة وتم البيع بعد السداد، هل له أن يطالب المورد بحسم في حال هبوط السعر؟

والجواب:

يمكن ذلك، فإن وافق المورد ففي هذه الحالة يكون تبرعا من المورد.

المسألة ١٢١: والدي وهب عقار

قام والدي بوهب عقار مؤلف من طابقين، طابق سكني والآخر ثلاث محلات، وهبه لي و ٣ من إخوتي، وأبقى له حق الانتفاع من ريع العقار حتى بلوغنا. وتأهلنا، وعندها قمت بشراء حصص إخوتي الباقين. لكن الوالد رحمه الله قام بوضع أختين بمحل ليديروه ووضع أخ بمحل آخر. مع العلم أن الإخوة الشاغلين للمحلات لا يملكون أسهما أو أي حصة وعندما كنت أناقش والدي عن وضعهم كان يقول دعهم يستفيدوا مادمت حيا.

وعندما اشتريت كامل الحصص بعد وفاة والدي، جاء أخ من شاغلي أحد المحلات وعرض عليّ شراء المحل. قلت له سأعطيك ما يرضيك فأنت لا تملك شيئا، وهذا ما كان. وعندما سمعت الأختين الشاغلتين للمحل الآخر طلبوا المبلغ نفسه وفعلا أعطيتهم، إلا أن أختي بعد أن أخذت النقود تشاجرت مع زوجها وأعادت المبلغ، وهي تطالب بالمحل أو دفع مبلغ كبير جدا.

والجواب:

الهبة للذكور دون الإناث أو لبعض الذكور دون غيرهم، غير صحيح، وفيه ظلم وجور وقد رفض صلى الله عليه وسلم الشهادة على هكذا حالة واصفا إياه بالجور.

شراؤك من أخيك الذي لا يملك، يسمى شراء فروغ المحل وهو غير صحيح، وكذلك حال الشراء من الأختين.

خلاصة الأمر أن ظلم أبيك بالتمييز بين أولاده، تابعه الإخوة بين بعضهم ببيع الفروغ وهذا غير صحيح، وعودة أختك بعد بيعها هو بيع غير صحيح أيضا.

ما أنصحكم به، إعادة كل الإرث كما كان، ثم التوزيع بين الورثة بحسب الإرث الشرعي فيأخذ كل منكم نصيبه، فيرتاح أبوكم الميت وتنتهي هذه التداخلات الخاطئة فيما بينكم كإخوة.

المسألة ١٢٢: ادخال شريك جديد

تشارك أربعة أشخاص في شركة، موضوعها استيراد بضائع من الخارج، وبعد فترة عرض على الشركة بضائع في الخارج بسعر مغري شرط شراء كامل الكمية، تزيد قيمتها عن ضعف رأسمال الشركة.

استطاعت الشركة شراء البضائع بتأمين مبالغ من أشخاص خارج الشركة بصيغة الشراكة المؤقتة بعد تثبيت البضائع، وبسبب تغير أجور الشحن وبعض القوانين الجمركية واشتراطات الاستيراد الحكومية لم تستطع الشركة تأمين باقي مصاريف الشحن وتخليص البضائع.

يوجد مقترح بإدخال شريك مؤقت جديد لتامين باقي تكاليف استيراد البضائع.

يطلب فريق من الشركاء ادخال الشريك الجديد بعد تقيم البضائع للشريك الجديد بقيمة تزيد عن الكلفة الفعلية بسبب تحمل الشركاء القدامى لمخاطر الزمن وتجميد رؤوس المال وخبرات الشراء وتمويل شراء البضائع الأولي ولكون الشريك الجديد دخل في مرحلة تالية هي إكمال مصاريف الشحن والتخليص فقط.

كمثال إذا كان تكلفة الطن واصل لأرض المستودع ١٣٠٠ يتم عرض صيغة الشركة بتكلفة ١٤٠٠ متضمنة ربح ١٠٠ وبعدها يتم الاتفاق على نسبة مشاركة الشريك الجديد ونسب توزيع الربح.

هل هذا جائز؟

وعند اعتراض أحد الشركاء خشية حرمة الربح على الشريك الجديد، أفاد الفريق الأول أنه يمكن إجراء مخارجة للشركة القديمة وإعادة بيعها للشركاء الجدد بنسبة ربح لحصصهم للشركاء الجدد. يرجى بيان هل هناك حرمة في ذلك؟

بكل الاحوال يتم عرض كلفة البائع على الشريك الجديد بمبلغ ثابت دون إعلامه بوجود ربح ضمني.

والجواب:

١- لا مشكلة فيما تم عرضه، لأن ادخال الشريك الجديد مبناه بيع جزء من أصول الشركة له، وهذا بيع مساومة لا مشكلة في تحقيق ربح ضمني أو علني ولستم مضطرين لكشف تكلفتكم. ولو كان البيع مرابحة لوجب بيان التكلفة وبيان الربح. والفارق بين الأمرين هو التفاوض بينكم وبين الشريك الجديد. لذلك لا يوجد حرمة فيما تم وصفه.

٢- الحل المقترح صحيح، وفيه يكون البيع حقيقي حيث التنضيض يتم بالبيع فعليا، ولو لم تفعلوا لكان تنضيضا حكميا والذي يسمى محاسبيا بإعادة التقدير.

وكلا الحالين صحيح لا حرج فيه.

المسألة ١٢٣: متجر الكتروني

لدي موقع إلكتروني أعرض فيه منتجات مفروشات لمصانع أو لتجار آخرين، ولا أذكر للمشتري أني وسيط، وعند شراء المشتري نقدا أقوم بالطلب من المصنع أو من التاجر، ثم أشحن البضاعة للمشتري، وقد أكون قد اشتريت هذه البضائع بالأجل من هذه المصانع.

فهل هذه الصورة تحل؟ خصوصا لو اشتريت من المصانع بالأجل وقبضت من المشتري نقدا؟

والجواب:

إذا كانت هذه مهنتك، فلا حرج أن تذكر أو أن لا تذكر أنك سمسار. خاصة وأن هذه الصيغ باتت مرافقة للمتاجر الالكترونية، وفيها مصلحة للناس. لكن إذا فُقدت البضاعة المشتراة فعليك أن تتدبر وجودها أو وجود مثلها أو أحسن منها.

ولا حرج إن اشتريت بالأجل وبعت نقدا.

المسألة ١٢٤ تابع للسؤال السابق: متجر الكتروني

ألا ينطبق على ذلك حديث لا تبع ما ليس عندك؟ خاصة أنه ليس وكيلا عن المصنع.

وهل ما بات معروفا متداولا في المتاجر الإلكترونية أصبح حلالا؟

والجواب:

إشارة صحيحة، لكني ذكرت في غير جواب أن أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كلية، ولو درست بعناية لوجدنا فروعا لها كحديث لا ضرر ولا ضرار، والنهي عن صفقتين في صفقة، وذكرت في كتابي فقه الابتكار المالي تعليلا مفيدا للدكتور سامي سويلم للنهي المذكور.

كذلك بيع المعدوم استثنى منه صلى الله عليه وسلم بيع السلم بشروط تضبط الغرر وكذلك فعل الفقهاء في بيع الاستصناع.

والحالة الموصوفة أضفنا لها ضابطين: (١) أن البائع صاحب مهنة، (٢) أن يضمن تأمين البديل لأنه تاجر لهذا الصنف. وفي هذا مصلحة واضحة. وضربنا مثلا على ذلك بالمتاجر الالكترونية.

أما قولك: (هل ما بات معروفا متداولا في المتاجر الإلكترونية أصبح حلالا) فهذا خارج طبيعة السؤال الأول، أو بعيد عما ذكرته أنا كمثال، فالحلال ضوابطه معروفة لا تغيير فيها، أما المتاجر الالكترونية فهي أداة من الأدوات التي لا بأس بها، ويمكن ضبطها ضمن السياق الصحيح.

المسألة ١٢٥ من السعودية: متجر الكتروني

هناك نموذج آخر للمتاجر الإلكترونية أشبه بمتجر أمازون، يُسمح للبائع فيها بالتسجيل والبيع من خلاله باسمه الصريح، ويأخذ المتجر الالكتروني نسبة من البائع من سعر البيع تصل ل ٢٠٪، فهل هذه الصورة تحل أيضا؟

والجواب:

نعم لا بأس بذلك، فهذا من السمسرة ولا مشكلة فيه طالما أنه يجتنب المحرمات في بيعه وشرائه.

المسألة ١٢٦: تسويق شبكي

أخت تسأل عن شركة تعمل بالتسويق الشبكي وحكم التعامل معها، فأجبتها بأنها هذه الشركات غير جائزة، فأردفت: هل عليّ إخبار أعضاء فريقي أم أتركهم يسألوا عن ذلك بأنفسهم، فأنا المحاسبة على أعمالهم؟

والجواب:

يجب عليك أن تخبريهم بحكم التعامل بالتسويق الشبكي، ثم ليسأل ويستفسر من أراد ذلك، فمهمتك الإبلاغ فقط.

ملف صوتي عن التسويق الشبكي

المسألة ١٢٧: شراء شريكين لبضاعة وبيعها لشريكهما

إشارة إلى سؤال سابق؛ هل يجوز قيام أحد الشركاء القدامى أن يخاطب الشريك المفترض (الجديد) بأنهما سوف يقومان بشراء البضاعة نفسها من أحد الشركاء

القدامى بسعر ١٤٠٠ وسيقومان بشرائها وبيعها معا شراكة دون إعلامه بأنه شريك مع الشركاء القدامى وفي النهاية يتم احتساب الأرباح الضمنية الأولى ونسبة نصف أرباح الشراكة الجديدة الخاصة توزع على الشركاء القدامى. وإذا كان غير جائز؛ فهل يوجد مخرج دون اعلام الشريك القديم بالربح الضمني.

والجواب:

لابد من الاطلاع على عقد الشركة، وعادة فإن التعديلات الهيكلية تحتاج رأي مجلس الإدارة أو الشركاء (من كبار الملاك)، وليس صحيحا البحث عن حلول تخفي ما تخفيه حتى لو كانت النية حسنة.

وللعلم فإن ابن تيمية رحمه الله قد ربط الحيل بإخفائها وبجعلها غير مرئية، ودعا إلى استخدام سد الذريعة بدل المصلحة المرسلة لمنع أي تحايل، وأنا أميل لهذا الرأي.

إن العمل الجليّ مع بيان سلبياته وإيجابياته يمنع حبائل الشيطان ويقطعها.

المسألة ١٢٨: مضاربة والأرباح كل فترة مالية

أنا أعمل مع مربي دواجن بنظام المضاربة طلبت منهم إعطائي نسبة ١٠٪عن أرباح كل دورة لكنهم رفضوا بل قالوا إنهم سيعطوني من صافي الأرباح نهاية كل سنة ميلادية مع العلم أن هناك دورات تربح وأخرى تخسر وسأجد نفسي آخر العام لم أحقق أي فائدة.

هل هذا العقد صحيح؟ وماهي أفضل صيغة للتعاقد غير موضوع الأجر الثابت؟

والجواب:

مسائل الاتفاق على الربح تعود للتفاوض والرضا بين الأطراف، ولا يوجد صيغة يمكن تعميمها لا من حيث الفترة المالية ولا من حيث نسبة الربح.

وحسب عقدك فإنها مضاربة أي أنك مضارب بعملك وشركاؤك أرباب المال، والربح يكون عندما ينض المال أي عندما يعود رأس المال لرب المال ثم يتم قسمة الفائض بمعنى الربح الشامل، ولا حرج إن كان كل دورة إنتاجية أي ٤٥ يوما أو دورة مالية أي سنة مالية ١٢ شهر.

ويبدو أنهم لم يوافقوا على شرطك ورغم ذلك استمريت معهم وهذا دليل موافقة منك على شرطهم.

هذا العقد صحيح، لأن الشروط كانت قبل بدء العمل، وأنت تابعت معهم.

والصيغة الأفضل برأيي أن تكون على أساس الدورة الإنتاجية أي على أساس الفوج كما طلبت أنت، لكن التفاوض بينكم هو المسيطر، ولا بأس به.

المسألة ١٢٩ من السعودية: زكاة مشفى خاسر

دخلنا مع مجموعة من الزملاء بشراكة لتأسيس شركة لشراء حصة كبيرة في مستشفى قائم ويعمل بكفاءة مع الاستحواذ على إدارته وتم توكيل أمر إدارته لأحد الأشخاص من طرفنا لوجوده الدائم في بلد المشفى ...

إلا أن الشخص لم يكن على مستوى الاستثمار من حيث الخبرة والأمانة... وفشل المشروع، وبعد ثلاث سنوات من الاستثمار لم نستلم أية أرباح، بل إن قيمة أسهمنا في المشفى انخفضت بما يعادل ٥٠٪ أو أكثر...

السؤال هل علينا من زكاة لهذه الحصة من المستشفى؟

والجواب:

الزكاة غير مرتبطة بتحقق الربح من عدمه، بل مرتبطة ببلوغ الملكية نصاب الزكاة، لذلك يجب وضع ميزانية صحيحة للشركة مقومة أصولها بأسعار المثل يوم الإعداد، ثم حساب صافي رأس المال العامل للتحقق من بلوغه النصاب من عدمه.

أما إذا كانت الأسهم متداولة في البورصة فالزكاة تكون على الأسهم مقومة بسعر البورصة يوم التقويم، وتضاف قيمتها لما يملكه مالك الأسهم من عروض تجارة لبيان بلوغها النصاب ثم تزكى إذا بلغت النصاب.

المسألة ١٣٠ ثم تابع السائل: زكاة عقار لغرض التأجير

تعقيباً واستفساراً يتعلق بهذا الجواب:

د. سامر قرأت جواباً لكم بأنه لا زكاة على بناء تم شراؤه لغرض التأجير بل يتم ضم الإيجارات إلى رأس مال المالك ويتم حساب الزكاة إذا بلغ النصاب ...

ما الفارق بين أن يتم شراء عمارة بغرض الانتفاع بإيجارها وشراء حصة في مستشفى قائم بغرض الانتفاع بإيراده السنوي وليس بغرض بيعها بعد إرتفاع قيمة الحصة..

مع العلم بأن تملك حصة المستشفى في تركيا لم يكن ممكنًا للسوريين إلا عن طريق تأسيس سجل شركة... سجل فقط ولا يوجد لها أصول إلا مكتب وعدة كراسي في غرفة مستأجرة..

فقام شخصان بتأسيس الشركة وتم تحويل الأموال إلى حساباتهم الشخصية وحساب الشركة من المستثمرين والبالغ عددهم ٦٠ شخصا.

قام المؤسسان للشركة بشراء حصة المستشفى ٥١٪ مع الاستحواذ على إدارته، وبقيت كل الأصول باسمهم وحتى عدة أشهر مضت أرسلوا لنا (بسبب الضغط عليهم من المستثمرين ولجوء البعض إلى القضاء) أرسلوا لنا ما قالوا أنه صك ملكية لكل مستثمر بمقدار حصته مع عدم تمكننا إلى الآن من التأكد من تسجيلها بغرفة التجارة التركية ...

حتى عدة أشهر مضت لم نكن واثقين بأن مالنا سيعود لنا لأنهم سجلوا كل شيء باسمهم وقطعوا إتصالهم بالمستثمرين عن طريق إلغاء مجموعة الواتس التي كانت تضمنا معهم..

ما الرأي؟

والجواب:

الزكاة غير مرتبطة بتحقق الربح من عدمه، بل مرتبطة ببلوغ الملكية نصاب الزكاة، لذلك يجب وضع ميزانية صحيحة للشركة مقومة أصولها بأسعار المثل يوم الإعداد، ثم حساب صافي رأس المال العامل للتحقق من بلوغه النصاب من عدمه.

ومعنى رأس المال العامل الصافي؛ إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة، لذلك فما ملكته من أصول ثابتة لا زكاة عليه. ومثاله في كلامك: ما تم شراؤه كعمارة بغرض الانتفاع بإيجارها وشراء حصة في مستشفى قائم بغرض الانتفاع بإيراده السنوي وليس بغرض بيعها بعد إرتفاع قيمة الحصة.

انتهى الرد.

أما عن استشارتك بما حصل معكم في ترخيص أو شراء مشفى أو ... الخ، فللأسف تستشيرون بعد (أن ضرب الذي ضرب وهرب الذي هرب)، بينما إدارة المخاطر تستلزم رسم السيناريوهات قبل الإقدام على هكذا قرارات مكلفة جدا..

للأسف ضاعت كثير من الأموال لأن أصحابها يتعلمون بالممارسة، فأين غاب عنكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: سددوا وقاربوا..؟ وأين ذهب عنكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن كيِّس فطِن حذر (حديث ضعيف).. وأين غاب عنكم قول عمر رضي الله عنه: لست بالخب ولا الخب يخدعني، أي ليس هو بشيطان ولا الشيطان يخدعه.

المسألة ١٣١ من السعودية: زكاة شاحنة

عندي سيارة شحن كبيرة عليها سائق يعمل بها في النقل الدولي بين الإمارات وبقية دول الخليج، هل زكاتها هي زكاة إنتاجها محسوبًا مع ما في رصيدي من كاش حين يحول الحول؟ أم يجب أن أحسب كم قيمة السيارة سنويًا لو قمت ببيعها وأدفع الزكاة على أنها رأس مال كاش؟

والجواب:

لا تدخل قيمة السيارة في التقويم، لأنها أصول ثابتة (عروض قنية)، بل تُضم صافي وارداتها إلى ما عندك من عروض تجارة بعد حولان الحول، فإذا بلغت النصاب تمت تزكيتها.

المسألة ١٣٢ من السعودية: زكاة دين مجحود

لي ديون على أشخاص غير قادرين على سدادها حتى هذه اللحظة رغم انقضاء عدة سنوات على موعد سدادها ... وظروفهم صعبة ولا أعلم بالمدى المنظور متى سيكونون قادرين على سدادها. وأنا أخرج كل سنة زكاتها وهذا منذ ٦-٧ سنوات وأكثر. فهل تجب زكاتها سنويًا؟

والجواب:

لا تحسب في عروض التجارة إلا الديون الجيدة أما المجحودة (الديون المعدومة) فلا تؤخذ بعين الاعتبار، وكذلك الديون المظنونة (المشكوك فيها). لذلك توقف عن زكاة تلك الديون.

فإذا قبضتها في يوم من الأيام فزكها عن عام واحد، كما يمكنك الانتظار حتى حولان الحول ثم تنظر في وعاء زكاتك.

المسألة ١٣٣: نسبة على مشتريات بطاقة ائتمان

بعض البنوك تدفع لمشترك credit card نسبة معينة على المشتريات التي يشتريها، فما حكم ذلك؟

والجواب:

العمولة تدفع عادة لقابل البطاقة أي البائع، فإذا دُفعت لحاملها كما تقول، فهذا لا شيء فيه، فالدائن هنا هو البنك والحامل هو المدين، ونحن ننظر لمدى فائدة الدائن فإن حصل فقد أربى، وفي مثالك فالمستفيد هو المدين.

المسألة ١٣٤: اشتراك بالحسم

اتفق بائع المفرق مع بائع الجملة على أن يضع نسبة ربح على الزبون ١٪ فقط تخفيفا على الناس في رمضان، فقام بائع الجملة ليشارك بالأجر بحسم ٢٪ على مجمل الفاتورة بعد شرائها.

فهل يُلزم بائع المفرق بتحديد الربح ب ١٪، أم يجوز له الربح أكثر والشرط فاسد؟

ثم هل يجب أن يضع بالحسبان ما تم حسمه من قبل بائع الجملة ٢٪؟

والجواب:

ما حصل بين البائعين هو وعد، والأصل الوفاء بالعقود كما أمر الله تعالى، وأن المسلمين عند شروطهم كما قال عليه الصلاة والسلام.

على كل حال الشرط فاسد لأنه تم الجمع بين بيع وشرط، والتزام بائع المفرق هو وعد عليه أن يلتزم به ديانة لما ذكرناه من شواهد، فإن أخلف بعدم الالتزام فقد أخلف بوعده.

المسألة ١٣٥ من تركيا: بطاقات التسوق الالكترونية

يحدث أن يحصل بعض الأشخاص على بطاقات تسوق إلكترونية وهي لها قيمة معينة... ويلجأ البعض إلى بيع تلك البطاقات بأقل من قيمتها... كأن يعرض أحدهم كرت قيمته ٢٠٠٠ ليرة للبيع بسعر ١٧٠٠.

هل يجوز شراء تلك البطاقات؟

والجواب:

تلك البطاقات هي بطاقات شراء تمثل مالاً بمقدار قيمتها، وهي تساعد حاملها على الشراء بموجبها حيث يتم الحسم منها، وهي كبطاقة المدين إنما يمكن تبادلها، لذلك صار حكمها بحكم المال، فلا يصح بيعها بأقل ولا بأكثر من قيمتها، بل بقيمتها وفي المجلس.

فإذا اختلف النقد المتبادل به مع نقد البطاقة فيصح الاختلاف ولابد من التقابض بالمجلس.

المسألة ١٣٦: تابع سؤال بطاقة التسوق الإلكترونية

إذا ذهبنا سويا إلى مركز التسوق وقمت بشراء المواد المكافئة لسعر الكرت ٢٠٠٠ ليرة وتم الدفع عن طريق البطاقة وبعد ذلك أدفع له نقدا ١٧٠٠ ليرة.

والجواب:

لا مانع بذلك، فهو كأنك اشتريت منه ما اشترى به.

المسألة ١٣٧ : تعليق على بطاقات التسوق الالكترونية

هي تمثل سلعا وليس مالا لأن حاملها ملزم بالشراء من محل معين، ولا يمكنه استرداد قيمتها من المحل، وربما تكون السلع الموجودة بالمحل غير مناسبة لبعض الأشخاص من حيث السعر أو الجودة أو خصوصية بعض السلع. فهل يمكن اعتبارها كسلع؟ وبالتالي ما هي إمكانية بيعها بأقل من قيمتها؟

والجواب :

بيعها بأقل أو بأكثر غير صحيح. صحيح أنها هي تمثل سلعا لكن حاملها باعها بالنقد ولم يقم بشراء سلع بها. ولك في هذه القصة الرد :

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : حدثني عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

المسألة ١٣٨ من تركيا : كفارة الصيام

علي مبلغ مالي ليس بقليل كفارة صيام عن أيام مرض سابقة، فهل أخرج المال حسب المقدار المحدد في تركيا أو في سوريا علما أنني سأدفع المال لفقراء سوريا؟

والجواب:

الأحوط ادفعيه بالأكثر بين البلدين.

المسألة ١٣٩: علقت السائلة على كفارة الصيام

لكن الفارق بين البلدين ٥٠٠ دولار بالكفارة لاختلاف الأسعار بينهما!!

والجواب:

إذا التزمي حيث أنت..

وهذا دليل على وجود حيلة غير صحيحة باللجوء إلى التحويل لبلد آخر فيه الأسعار أقل، ولذلك تم سد ذريعة ذلك الفعل بالأحوط.

المسألة ١٤٠ من تركيا: راتب مع زيادة

جاءني راتبي الأخير فيه نقص، ولما راجعت الشركة المسؤولة عن التحويل فأرجعوا لي النقص في الراتب لحسابي وحولوا على حسابي في كرت الطعام زيادة ٥٠ دولار.

فهل اشتري فيها مواد غذائية وأوزعها على الفقراء أم يجب علي إعادتها لهم؟ علما أن الشركة المسؤولة عن تحويل الرواتب دائما عندها أخطاء مقصودة مع كل الموظفين بالنقص وأحيانا كثيرا لا تعيد النقص على الرغم من المطالبة به ونظن أنها تسرق من رواتبنا منذ سنة.

والجواب:

يجب إعادة المبلغ الزائد للشركة، ولا يصح أن نعاملهم بما يفعلون حتى لو صدق ظنك بهم.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (المائدة: ٨).

المسألة ١٤١: زكاة شركات

شركة تجارية أصولها بضائع فقط اشترت أسهما بالدين، ويحتج المشتري أن لا زكاة عليها لأنها ستسجل في دفاتره في الموجودات والمطاليب على حد سواء وبالتالي ستضاف الى الوعاء الزكوي وسيعاد طرحها، وبالتالي لا ثر لها.

والجواب:

التعليل صحيح؛ بشرط أن تكون قيمتها السوقية معادلة لقيمتها الشرائية وإلا وجب تعديل قيمتها لتعالج الزيادة والنقصان في مطرح الزكاة.

المسألة ١٤٢: هل يضاف القرض الحسن لوعاء الزكاة؟

شخص أقرض شركة مبلغا من المال كقرض حسن لتيسير عملها، فهل يضاف المبلغ للوعاء الزكوي الخاص به؟

وإذا كان المقرض شريك في الشركة نفسها، فهل هذا جائز حيث كل قرض جر نفع فهو حرام وقرضه للشركة فيها نفع له بشكل غير مباشر كونه شريك في الشركة نفسها.

والجواب:

طبعا يضاف للوعاء الزكوي الخاص به لأنه دين جيد وإلا لما أقرض شركة هو عضو فيها.

أما عن النفع غير المباشر، فهو حاصل إذا زادت أرباح الشركة التشغيلية نتيجة ذلك القرض واحتياطا عليه أن يُجّنب جزءا من أرباحه الخاصة به بما يُعادل حصته من تلك الزيادة ولو اجتهادا.

المسألة ١٤٣: محاسبة شركات

تشارك شخصان على عمل تجاري رأسماله ٢٠ مليون مناصفة، وحين المباشرة بالعمل بشراء بضاعة قام الأول بدفع كامل حصته لصندوق الشركة، وأما الثاني فلم يستطع تأمين كامل المبلغ، فدفع ٦ مليون. وقام الشريك الأول بدفع باقي المبلغ منه كدين مقدم للشركة بشكل مؤقت ريثما يتم تأمين باقي حصة الشريك الثاني بصندوق الشركة لتمرير شراء صفقة البضائع دون تأخير.

تم تسجيل حصة الشريك الثاني ب ٦ مليون وقُيّد الجزء الدين بقيد محاسبي كالآتي:

٦٠٠٠٠٠٠ من حساب الصندوق

٦٠٠٠٠٠٠ إلى حساب جاري الشريك الثاني

فهل يجوز تقديم حصة في شركة على شكل دين ابتداء على أن يتم تسديده تدريجيا لاحقا؟

ثم بفرض استحقاق موعد إخراج زكاة الشريكين، فما تأثير ال ٤ مليون على الوعاء الزكوي في حساباتهم الخاصة وخاصة الشريك الثاني؟

٤ مليون عبارة عن التزام مستقبلي فقط وسجلها في دفاتره الخاصة

٤٠٠٠٠٠٠ من حساب استثمار في شركة كذا

٤٠٠٠٠٠٠ إلى حساب الدائنين

والجواب:

١- ذكرت في النص أن الأول قدم قرضا للشركة ثم عالجته محاسبيا في حساب جاري الشريك الثاني، ويجب بيان من المقرض يوضح فيه هل القرض للشريك كقرض شخصي أم هو قرض للشركة؟ وعلى كل حال فإن تتمة المسألة تبين أنه قرض للشريك لا للشركة.

٢- القيد الأول يجب أن يكون إلى ح/ رأس مال الشريك الثاني.

٣- ثم سألت عن جواز تقديم شريك لحصته دينا، وهذا معناه أنك تقصد أن الشريك الأول أقرض الشريك الثاني، فسدد له ال ٤ مليون، ثم أودعها الثاني في صندوق الشركة. وهذه الصورة صحيحة، باعتبار أن القرض خارج الشركة وأن الشريك الثاني سدد رأسماله الذي التزم به.

٤– أما إن كان قصدك أن الشريك الثاني دخل ب ٦ مليون نقدا و٤ مليون قرضا للشركة عليه، فهذا غير صحيح لأن سيستحق ربحا على ال ١٠ وليس على ال ٦ وفي هذا ظلم لرأس المال العامل الخاص بالشركة، وسيخفض من فاعليته، وبالتالي سيخفض من أرباح الشركة ككل. لذلك كره الحنفية إلا أن يكون رأس المال مقدم بالكامل، بل واشترطوا أن يكون نقدا لا عروضا لمنع الضرر والإضرار.

٥– أما عن سؤالك عن أثر الدين على زكاة الشركة، فلن يكون له أثر لأنه سوف يُحسم من الوعاء وسيُخفض رأسمال الشريك الثاني بمقدار الالتزام الذي عليه في حسابه الجاري وسيعود ٦ مليون (بفرض أن لا حركات مالية أخرى مؤثرة).

المسألة ١٤٤: الزكاة على من يملك سيارة

لي صديق يعمل محاميا وحاليا قد وقع في ضائقة مادية نتيجة الوضع العام في سوريا وانخفض عمله.. هل تجوز الزكاة عليه علما انه يملك سيارة خاصة؟

والجواب:

نعم يجوز ذلك وهؤلاء شملتهم الآية بصفتهم مساكين. والسيارة قد تكون من الضرورات وقد تكون من الحاجيات وقد تكون من التكميليات، وفي الحالتين الأوليتين لا بأس أن يكون عنده سيارة يقضي بها حاجاته.

المسألة ١٤٥ من مصر: صرف مع افتراق المجلس

أردت صرف ١٠٠ دولار مقابل الجنيه المصري، استلم صديقي ال ١٠٠ دولار، وقال: ساعة وآتيك بالجنيهات.

والجواب:

هذا فيه ربا النسيئة، والصحيح أن يكون التبادل بالمجلس، فكلا البدلين من جنس الثمنيات، وينطبق عليهما شروط الصرف: المجلس والتقابض.

ثم أردف السائل: سألنا فلانا وهو من كبار الدعاة فقال: (لا مشكلة بشرط أنه عندما استلم منك المائة دولار أن يقول لك هذه قيمتها كذا جنيها).

والجواب: هذا خطأ وغير صحيح. ويحتاج الأمر منهما مجلسا جديدا ورضا بالسعر من جديد.. فالدولار والجنيه هي من جنس الثمنيات ولا يصح التأخير في تسليم أحدهما.

فأردف السائل للداعية مستفسرا: ما محل هذه الفتوى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: يدا بيد، مِثلا بمثل؟ فرد عليه: هذا عن نقد الذهب ولا ينطبق على النقد الورقي.

والجواب: هذا خطأ ويفتح باب الربا على مصراعيه، وهذا التعليل من الداعية مرده أنه أخذ بظاهر النص، ولم يراعِ قياسهما بالثمنيات كما فعل أهل السنة والجماعة.

المسألة ١٤٦ من السعودية: محاسبة شركات

رجل صاحب مؤسسة مقاولات صغيرة أخبرني بأن لديه مشروع مقاولات لتمديد كبل لشركة إتصالات حكومية ويحتاج تمويل لتغطية نفقات المرحلة الأولى وما إن ينتهي من المرحلة الأولى سيتم صرف جزء من المستحقات له ويبدأ بالمرحلة الثانية وهكذا حتى يتم المشروع ويتم صرف آخر فاتورة له وبها تكون الأرباح.

مدة المشروع ٤ أشهر، وتم الإتفاق على أن الربح مناصفةً بيننا.

تم التنفيذ كما هو مخطط له واستلم آخر قسم من المخصصات وهو ما يعادل رأس المال الذي دفعته وأعاده إلي بانتظار الدفعة الأخيرة والتي تمثل الأرباح.

علمت بعدها أن المناقصة لم تكن لاسم مؤسسته مباشرةً كما قال لي بل لاسم شركة مقاولات كبيرة تأخذ المناقصة من شركة الإتصالات الحكومية وبدورها (هذه الشركة) توزع المشروع (بشكل غير رسمي) حسب المناطق الجغرافية على مؤسسات صغيرة كالتي شاركتها دون عقود تثبت العمل، ويصرفون المال لهم حسب مرحلة الإنجاز.

هو يقول بأن الشركة الكبيرة تماطل بالسداد وهو ليس بين يديه إثباتات تلزمهم بالدفع.

طبعا عاد رأس المال لي لأني وثَّقته لحفظه بواسطة إقرار دين منه موثق عند الكاتب بالعدل بالمحكمة. لكن لم يصلني شيء من الأرباح المستحقة.

فهل هو ضامن لهذه الأرباح كونه لم يتخذ احتياطاته لضمان مستحقات مؤسسته عند الشركة الكبيرة؟ وهل يجب عليه شرعًا أن يدفع حصتي من الأرباح حتى لو لم يستلمها (حسب زعمه) لإهماله في توثيق عمله؟

ملاحظة: وثيقة إقرار الدين ما زالت بحوزتي لم أرجعها له لأن علاقة العمل لم تنته بعد، مع العلم أن رأس المال الموثق كدين يعادل خمسة أضعاف حصتي من الأرباح.

والجواب:

نعم هو ضامن للأرباح التي تحققت، فضياعها سببه تقصيره في التوثيق، لكن لو أنه شرح لك الأمر وأخبرك بأنه متعهد من الباطن وأن الأرباح غير موثق تحصيلها، ثم وافقت لما كان ضامنا إلا أن إخفاؤه لهذه البيانات غرّر بك.

أما عن الملاحظة فلا يحق لك استخدامها ضده لأن المال الذي يوثقه هذا الإقرار قد عاد إليك وموضوع الربح المستحق مغاير للإقرار.

المسألة ١٤٧ من تركيا: التفقه في الصرف

شخص يعمل بالحوالات والصرافة في تركيا، يحول إلى بلدان مختلفة، ويرغب بالتفقه في هذا المجال، ويعتقد أنه ليس بطالب علم ليفهم هذه الأمور.. وهو يريد مرجعا يقرأ فيه، ويعتقد أنه لو سألنا كل أسئلته لأربكنا.

والجواب:

– كان عمر بن الخطاب يدور في الأسواق قائلا: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى. وأنت تسأل بعد انخراطك في العمل، والصحيح أن نتعلم قبل أن تتكلم وأن نتعلم قبل أن تعمل، فكما تعلمت أساسيات الحياة كان لزاما أن تتعلم الفقه.

– نحن أنشأنا هذه المجموعة لنكون في خدمة السائلين الباحثين عن الأمور الشرعية في مجال الاقتصاد وعلومه أو فقه المعاملات. ولن يصيبنا أية إرباكات بعون الله تعالى.

– نحن نوزع أحيانا مع كل إجابة مرجعا للاستزادة لمن رغب بذلك.

– يمكننا تبسيط أمور الصرافة بشرطيها: المجلس والتقابض، وشرحنا سابقا أن المجلس يكون حقيقيا ويكون حكميا على الهاتف مثلا أو ما شابهه. وشرحنا وضعيات المجلس بأن لا تختلف الأجساد أو الأقوال أثناء المفاوضة والمساومة. أما التقابض فيكون باليد أو حكميا بالايداع في الحساب مثلا. وقد ذكرنا العديد من الأسئلة التي يكون فيها دفع ١٠٠ دولار والقبض يأتي لاحقا، وذكرنا أن هذا ربا.

– اجتماع الحوالة والصرف لا بأس به، وفيه رخصة من مجمع الفقه الإسلامي، كأن يعطيك شخص ليرة تركية ويقبضها بالريال في الرياض مثلا.

– الحوالات دون تقابض غير صحيحة، ويمكنك طرح الحالة التي تراها إشكالية لنرد عليها، ولمساعدتك في إيجاد البديل إن أمكن ذلك.

– أن تطلب من وكيل لك أن يحول أو ما شابه ممكن باعتبار الوكيل الأصيل، وأرى أن ترسل أية استفسارات لبيان حالها.

المسألة ١٤٨: زكاة اللقطة

عثر صديقي على مبلغ في شهر رمضان الماضي وأعلن عنه في مكان وجوده؛ ولم يصل إلى صاحب المبلغ ... ويقدر المبلغ بنصاب الزكاة لهذا العام.

حسبما يملك، لا زكاة عليه عليه لكونه لا يملك النصاب...

إذا أضاف المبلغ الذي عثر عليه يصبح عليه زكاة...

فهل يخرج زكاة على رأسماله وعلى المال الذي عثر عليه؟

علما أني سألت أحد العلماء وقال: بعد عام يصبح المبلغ لك وعليك التصدق ب ٢٠٪ منه، فهل يدفع الزكاة ويتصدق؟

والجواب:

المبلغ الذي عثرت عليه يعتبر لقطة... واللقطة يتم التعريف بها لسنة، وقد قمت أنت بهذا... وبعد سنة إما أن تتصدق بها على نية صاحبها، أو لك أن تأخذ منها إن كنت محتاجا فقيرا وتقع صدقة عن صاحبها. ولا يعد المال الملتقط ملك لمن وجده.

وبالتالي لا صلة له بأمواله المملوكة لها سابقا، ولا زكاة عليه إلا إن دخل في ملك الملتقط الفقير وحال عليه حول قمري.

والجواب عن سؤالك الثاني: ليس صحيحا أن المبلغ يصبح الملتقط هكذا بعد مرور عام وانما الشرط هو فقر الملتقط. ولا توجد هكذا نسبة في حساب أموال الزكاة إلا في مال "الركاز" وهذا لا علاقة له باللقطة.

المسألة ١٤٩: إعمار دون إذن فهل يستحق التعويض

أرض إرث بين أخ وأخيه، استأجر الأول حصة الثاني ل ١١ سنة، وأنشأ عليها معملا وطريقا من الزفت.

الآن سيعيد الأول الأرض للثاني، فهل يحق له أخذ التعويض عما أنشأه؟ علما أنه لم يأخذ إذن أخيه في الإضافات.

والجواب:

طالما تم الأمر دون إذن المالك فلا يحق للمستأجر التعويض بل يعتبر تبرعا، بل يحق للمالك أن يطلب من المستأجر إزالة الإضافات وتحمل تكاليفها وتكاليف نقلها، حتى أن المعايير المحاسبية الدولية راعت تكاليف الإزالة بتحميلها على المستأجر.

المسألة ١٥٠: زكاة شقة للبيع مع تغير الأسعار

أخي يملك شقة صغيرة اشتراها منذ عام ب ٤٧ مليون بقصد التجارة والآن سعرها المتوقع والله اعلم تقريبا ٦٠ مليونا، وقد حال عليها سنة قمرية.

فكيف يقوم بحساب الزكاة عليها؟ هل يكون على أساس سعر التكلفة أم على السعر الجديد المتوقع حسب السوق حاليا.

والجواب:

التقويم يكون بسعر المثل يوم التزكية، فإذا كان المدفوع لمثيلها ٦٠ مليون فتزكى على ٦٠ مليون، وإن كان ٥٥ مليون فعلى ال ٥٥ مليون وهكذا.

المسألة ١٥١: زكاة الراتب

أنا موظف وعندي راتب، وراتبي الحمد لله منيح بالنسبة للزكاة كيف بحسبها بالنسبة لراتبي؟

والجواب:

مطرح الزكاة المِلك الذي بلغ النصاب.

فليس لوجود الربح من عدمه أو للغلة من عدمها (كالراتب والإيجار ...) شأن في الزكاة، إلا إذا تم ضمها مع عروض التجارة في رأس الحول، فإذا بلغت النصاب وجبت الزكاة بغض النظر عن توفر السيولة من عدمها.

لذلك قم بضم ما يتم توفيره من الراتب إلى ما تملكه وانظر في رأس الحول إلى مقدار ما تملكه.

المسألة ١٥٢: شراء شحن جوال نقدا

بالنسبة لشركات الاتصالات، لما أشحن رصيد مثلا ٥٠ يأخذون ٥٧،٥ مع الضريبة.

هل هذا الشيء صحيح؟

وهل النقد عليه ضريبة؟ علما أن الرصيد بالعملة الحقيقية وليس وحدات اتصال، وعندما ينتهي الرصيد يرسلون رسالة نعبيلك ٥ مقابل ٦ لما ترجع تشحن!.. أليس هذا ربا؟ وما يذكرونه أنها رسوم فقط ٥ مقابل ٦.

والجواب:

أنت أغفلت وجود خدمة، لا تتم إلا بوجود بنية تحتية من أبراج وتجهيزات ومقاسم، وهناك برامج يتم تحديثها كل حين، وهناك بعض الموظفين أيضا، فضلا عن استخدام شبكة المصارف لنقل الرسوم. والخدمة لا تتم إلا باستخدام كل ذلك، وهذه لها تكلفة ولا تتم مجانا.

إذا كما أن التمويل الإسلامي يكون بتوسيط سلعة أو خدمة، فهذه من تلك، ولا يوجد ربا فيما وصفته، حتى لو كانت العبارة وصف لمال بمال، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المسألة ١٥٣ تابع للسؤال السابق: المبلغ الزائد على شحن الجوال

توضيح بخصوص إجابتكم على سؤال شركات الاتصالات فنحن حينما نشحن بمبلغ ٥٠ وندفع ٥٧.٥ فإن هذه الزيادة ضريبة مبيعات VAT تذهب للحكومة وليست لشركة الاتصالات، فأرباح شركة الاتصالات من الاتصالات التي نجريها ويتم الحسم من الرصيد.

وبالنسبة للرصيد الإضافي الذي يُشحن به الهاتف عند انتهاء الرصيد الأساسي ٥ يتم سداده ٦ فهذا لا أعرف من الذي يقدمه هل هي شركة الاتصالات أم شركات أخرى تتاجر مع شركة الاتصالات.

والجواب:

توضيحك صحيح، وردي كله كان للجزء الثاني من سؤالك، فهناك شركات وسيطة تقدم خدمات السداد، وهذا شبيه بالرسوم الخاصة ببطاقات الصراف ATM.

أما عن الضرائب فهي غير صحيحة، وقد أوضحنا ذلك في أجوبة سابقة.

المسألة ١٥٤ من مصر: محاسبة شركات

شخص شارك آخر، قدم الأول معدات العصائر وما شابهها من برادات وعصارات وغيره، إضافة لعمله وعماله، والآخر قدم ركنا من محله للأول، دون أن يساهم بشيء آخر عدا جزء من مقره إضافة للكهرباء والماء والضرائب وقد يستفيد بعض زبائن الأول من الجلوس على كراسي تخص الثاني. اتفقا على نسبة ١٥٪ من المبيعات.

بعد مرور سنة تقريبا شعر الأول بغبن شديد وأن الأمر ظالم له، فبماذا ننصحه؟

والجواب:

هذه ليست شراكة، فالشراكة تستلزم الخلط لقوله تعالى: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** (ص: ٢٤).

وبالحالة الموصوفة؛ أغراض وأصول كل شريك مميزة عن الآخر، لذلك لا يصح إطلاق شركة على ما بينهما، كنا أنه هو ليس إيجارا لأن المبلغ غير محدد بل مجهول مرتبط بنسبة متغيرة.

لذلك يجب وقف هذه الشركة وتصحيح الوضع القائم بين الشريكين.

ثم إن ال ١٥٪ من المبيعات تعدل أكثر من ٣٠٪ من صافي الربح، لذلك شعر السائل بالغبن.

على كل حال الأعمال لا تكون بهذا الشكل، وقد أسلفنا في سؤال سابق أن هذا تعلم بالممارسة وهو غير فعال في عالم الأعمال. والأصل إعداد دراسة جدوى

اقتصادية وفنية للمشروع (قبل أن يبدأ) ثم يتم التقرير في شكل الشركة ونسبها بالتفاوض.

والنصيحة وقف العمل والانتقال إلى مكان مستأجر فهذا أسلم وإن شاء الله أكثر نفعا وربحا.

المسألة ١٥٥ من لبنان: طلب موظف في الشركة لأجر على خدمات قدمها

شخص يعمل في مركز طبي، وعندهم جهاز غالي الثمن ملفات تعريفه على فلاشة ذاكرة، وقد ضاعت الفلاشة... وحين طلبوا واحدة جديدة طلبت الشركة ثمنا باهظا.

تواصل الشخص مع هذه الشركة بشكل فردي وسعى كثيرا حتى رضوا أن يرسلوا إليه ملفات التعريف مجانا. وهو يسأل: إن قال للمركز الذي يعمل فيه إنه استطاع أن يجلب الملفات التعريفية بمبلغ كذا ويطالبهم بالمبلغ يكون كاذبا، فكيف يستطيع أن يطلب مقابلا ماديا لجهده دون أن يشوب ذلك حرمة أو شبهة.

والجواب:

الصدق منجاة، والكذب لا أنصح به، فإما أن يخبرهم الحقيقة بأنه حصل على التعريفات بطريقته، ويعرض عليهم ذلك مقابل مكافأة له.

هو لولا وجوده في المركز لما علم بالآمر ولما علم باسم الشركة، وأي شيء سيأتيه فهو شكل من أشكال الغلول، وتعريف الغلول في قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (**هلَّا جلَسْتَ في بيتِك وبَيتِ أبيك حتى تنظُرَ ما يُهدى لك**)، والشاهد في حالتنا استغلاله لمركزه.

المسألة ١٥٦ من مالي: الإجارة الموازية

هل يجوز التعاقد مع شركة على إعطاء عمال ليعملوا عند الغير مقابل أجرهم، وأنت تستأجرهم من تلك المبلغ. فمثلا إذا كانت الشركة تعطي عن الواحد مائة دولار، وأنت تعطيه خمسين، ويكون ربحك الخمسين الأخرى. علما أن هذا العقد عقد مستمر.

والجواب:

لدينا صورتان:

الأولى: أن الشركة طلبت عمالا بأجر قدره ١٠٠ ثم قام هو بالتعاقد مع عمال ووظفهم لدى تلك الشركة ب ٥٠ وأخذ هو الفارق؛ بحيث يوجد عقد مع الشركة وآخر مع العمال.

وهذه حالة ممكنة، بشرط أن يلتزم بعقد مع عماله، وأن يكون ملتزما أيضا بعقد آخر مع الشركة للفترة المتفق عليها، فعقد الإجارة عقد لازم وفيه كل المواصفات واضحة. وبهذا صار مستأجرا من الباطن كما يقولون في السوق، وهنا العقد مستمر.

الثانية: أن الشركة طلبت عمالا بأجر قدره ١٠٠ ثم قام هو بالتعاقد مع عمال ووظفهم لدى تلك الشركة ب ٥٠ وأخذ هو الفارق؛ بحيث لا يوجد عقد مع

الشركة. وفي هذه الحالة يستحق أجرا لمرة واحدة مقابل دلالته وهذا ما تفعله مكاتب التوظيف، وهنا العقد غير مستمر.

إن الحالة الأولى إذا كانت منظمة أي أن شركة توظيف لديها عمالا أو خبراء بعقود سنوية مقابل أجر شهري محدد، ثم تقوم بتأجيرهم لأعمال أخرى على أساس الأجرة بالساعة، فتوظف الخبير ب ٥٠٠٠ شهريا وتؤجر ساعته للغير ب ١٠٠٠ مثلا.

فهذه حالة ممكنة ومنتشرة في عدة بلدان، حيث عقدها الشهري مع الخبراء، بصفتهم (أجير خاص)، وفي تأجيرها لخدماتهم للغير بشكل ساعيّ، فهم (أجير عام)، ففي الأولى لا يحق لهم العمل في مكان آخر أسوة بالموظفين الذي يتعاقدون لفترة محددة، أما في الثانية فهم كسائق التكسي يعمل أجيرا لشركته، وتأخذ الشركة مقدار الأجرة لها وتتحمل أجره الشهري.

وفقها: لدينا الجعالة والجعالة الموازية تشابه ذلك.

المسألة١٥٧ من السعودية: هل سداد الزكاة لمؤسسة الزكاة يُسقطها؟

هل المبلغ الذي تدفعه المؤسسات والشركات السعودية لهيئة الزكاة والدخل بعد تقديم قوائمها المالية لها سنويا يغني صاحب أو أصحاب المنشأة عن دفع الزكاة؟

والجواب:

هي اسمها كاملا ((هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)) وموقعها الرسمي : zatca.gov.sa

ومهمة هيئة الزكاة جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية بينما في الموقع الرسمي يذكرون أنها : ((تُصرف لمستفيدي الضمان الاجتماعي))، وهذا يحتاج توضيحا شافيا لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ومصارفها الثمانية موضحة بالقرآن الكريم ولا يحق لبشر التدخل فيها .

أما الجزء الخاص بالضريبة والجمارك فليس بزكاة ولا يصرف في مصارف الزكاة .

ويجب على المكلف أن يعي تماما أنه يدفع زكاة ماله لهيئة الزكاة التي يناط بها توزيعها على مسؤوليتها ومسؤولية مدققيها الشرعيين بالشكل الصحيح، فإذا تبين له غير ذلك فلينتبه لأن مقدار الزكاة يبقى دينا معلقا في رقبة صاحبه ولا ينجيه سدداها لمن يسددها في غير مكانها .

وحسب ما هو مذكور في الموقع الرسمي : ((تجب الزكاة على كل منشأة سعودية أو خليجية تحققت فيها شروط الإقامة في المملكة، وعلى حصص الشركاء السعوديين في المنشآت المختلطة))، أي أن غير الخليجي يدفع ضريبة وهذا مفهوم غريب للزكاة وليس مقبولا .

وعليه لابد من إخراج زكاة المال بشكل منفصل رغم السداد للهيئة لأن صفة ما يسدد لا يعدون عن كون ضرائب، وهذا حاصل في سورية وفي بلدان عديدة حيث يُخرج التجار زكاة أموالهم ويسددون ضرائبهم تاركين أمرهم إلى الله .

ما استشهدنا به موضح في موقع هيئة الزكاة ضمن فقرة (الأسئلة الشائعة) ورابط .

المسألة ١٥٨ : ضمان الشريك

اقترضت مبلغا من المال، وعملت به بتجارة ما، وأخبرت صاحب المال إن ربحت هذه التجارة سأعطيك نصيبا من الربح دون تحديد النسبة، وإذا خسرت يعود مالك كما كان.

هل هذه الصيغة صحيحة؟

والجواب:

هذا ربا صريح، فقد قلت قرضا وأي نفع يعود على المقرض صار ربا.

ثم بفرض أنكما اتفقتما مشاركة، فلا يصح ضمان الربح لأنه ربا أيضا ولابد أن يكون الناتج بالغنم والغرم كما قال صلى الله عليه وسلم، حيث يدخل كلا المالين بالمغامرة ولا يصح أن يكون أحدهما آمنا والآخر مغامرا.

المسألة ١٥٩ تابع السائل: ضمان الشريك

إذا كان دون اتفاق وكانت نية المستدين أن يعطي صاحب المال بعض المال.

والجواب:

لا يصح، وذلك لأن النية وجدت عندك عند أخذ المال.. ويكون ذلك صحيحا إذا كان المال الزيادة مدفوعا في مجلس السداد، ولو فعلت ذلك لكنت خير الناس لقوله صلى اله عليه وسلم عندما أدى بأكثر مما اقترض: **(خيركم أحسنكم قضاء)**.

المسألة١٦٠ من الأردن: موظف يعمل في شركة لديها قروض ربوية

مدير مالي يعمل في شركة تعتمد في تمويل نشاطها على قرض ربوي، ويسعى هذا المدير في عمله المالي الابتعاد عن أية متابعات تخص القرض وفوائده، علما أن النشاط الذي تمارسه الشركة لا شبهة فيه.

فهل هناك من إثم يترتب عليه؟

والجواب:

إذا كان نشاط الشركة مباحا، فيجب أن نحلل نسبة هذا القرض لأصولها فإن تجاوز ١٥٪ فتكون إيراداتها محرمة وإن كان أقل من ذلك، فمختلطة ووجب عليه أن يطهر ما يقبضه بجزء الاختلاط، وبالطبع يجب أن يكون بعيدا عن الأطراف الملعونة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)**.

المسألة ١٦١ تابع السائل: موظف يعمل في شـــــــــركة لديها قروض ربوية

إن الفوائد الربوية دائنة تقوم الشركة بدفعها للشركة المقرضة وليست الفوائد الربوية من ايرادات الشركة، فإيراداتها مشروعة نابعة من نشاطها التجاري.

والجواب:

أنا قصدت أن القرض في الخصوم يعني أن الشركة تسدد فوائد دائنة. وأضيف للجواب السابق تأكيدا على هذا: يستلزم التحليل الشرعي أيضا قياس نسبة المصاريف المحرمة لمجمل المصاريف لتكون دون ٥٪.

المسألة ١٦٢ من لبنان: الاستفادة من التأمين على الحياة

اشترى شخص سيارة من قريبه الموظف لأن له راتبا محولا على البنك، فسُجلت السيارة باسم قريبه (صوريا) وأمّن البنك الاسلامي على حياته، وبعد أن دفع الشاري الحقيقي نصف ثمن السيارة مات الموظف فدفعت شركة التأمين باقي ثمن السيارة، فطالب ورثته بما دفعته شركة التأمين لأنه حق والدهم دفع بسبب موته، وطالب العامل بكامل السيارة باعتبارها ملكه حقيقة ووالدهم صورة.

ما هو الحكم الشرعي المناسب؟

والجواب:

عقد التأمين أجري قسريا لضمان حق البائع لما سيقى من قيمة السيارة.

لذلك فما تم دفعه من تتمة أقساط السيارة صحيح، ولا يحق لورثة الميت شيء منه.

كما أن ما ستدفعه الشركة لورثة المؤمن عليه هي للورثة وليس لصاحب السيارة شيء منه، لأنه عقد شخصي.

المسألة ١٦٣ من فيتنام: تشغيل مال صدقة

طلبت من صديق أن يرسل لي مالا لمساعدة الفقراء من اللاجئين، فأرسل ٦٠٠ دولار، قلت له سأشغلهم بالعملات الرقمية لوجه الله تعالى دون أجر.

قسمت المبلغ لمبلغين ربح مبلغ ال ٣٠٠ خمسين دولارا وأرسلتها للمستحقين، وال ٣٠٠ الأخرى وضعتها في العملات المشفرة ثم انهار سوقها وخسرتها كلها.

فما حكم ال ٣٠٠؟ مع أن صاحبي قال لي لا تشغل الأموال بل أعطهم لأصحاب المشروع، فقلت أنا أضمنهم حيث توقعت الخسارة بحدود ١٠٪ لا أكثر.

والجواب:

مال الوديعة يد الموجع لديه يد أمانة، فإن استثمره فالربح لصاحب الوديعة والخسارة عليه لتعديه.

لذلك ال ٥٠ صرفت بشكل صحيح، وال ٣٠٠ أنت ضامن لها وعليك دفعها من جيبك.

المسألة ١٦٤: سداد أقساط متغيرة بنسبة التضخم

مشروع سكني أعلنت عنه حكومة البلد الذي أقيم فيه. سعر الشقة بمواصفات معينة ٦٥٠٠٠٠ بعملة البلد، يستحق المكتتب امتلاك إحدى الشقق عن طريق السحب (القرعة).

فإذا استحق ذلك وجب عليه دفع ١٠٪ من قيمة الشقة يعني ٦٥٠٠٠ وما تبقى يكون على شكل أقساط شهرية على مدى ٢٠ عاما. ويتم التسليم بعد سنة واحدة.

والإشكال أن الأقساط متغيرة حسب نسبة التضخم في البلد.

فمثلا الأقساط في السنة الأولى لو كانت شهريا ٢٥٠٠، ستكون في السنة القادمة مضافا اليها نسبة التضخم ولتكن ٤٠٪ مثلا فيصبح القسط الشهري في السنة الثانية ٣٥٠٠ وهكذا.

فهل الدخول في مثل هذه العقود والمشاريع جائز؟

والجواب:

أعتقد أنك تتكلم عن تركيا.

السعر يجب أن يكون ثابتا في مجلس العقد تماما. ولا يصح تحريكه بربطه بنسبة ليبور أو تضخم أو غيره.

وعوض ذلك، يمكن تعويض فاقد قيمة الدين في حينه في مجلس السداد لتعويض وجبر الضرر. وإن اللجوء للنسبة المذكورة تناسب عمل المؤسسات وحوكمتها ليكون سياسة عامة، لكنه شرعا غير صحيح.

ولا أنصح بالدخول بهذا الشراء.

ولو صارت عملية البيع تلك بالدولار مثلا لخرجنا من خلاف قياس الفارق.

إضافة هندسية على سؤال:

يمكن جعل المسألة صحيحة ١٠٠٪ كالتالي:

المسألة المعروضة هي حالة بيع بالتقسيط وتغيير الأقساط التالية للبيع تهدف لتعويض البائع عن خسارته مقابل خطر التضخم، وقلنا هذا غير جائز. إذا ما الحل؟

الحل يكون بالإجارة المنتهية بالتمليك تدريجيا، بحيث يتم تأجير العقار للمستفيد، مع وعد له ببيعه العقار تدريجيا، فيتم تأجيره العقار إيجارا عاديا، حتى يقرر المستفيد دفع جزء من الثمن حيث يتم بيعه تلك الحصة بسعر يوم الاتفاق ويتم تسجيلها باسمه، ثم يتم تأجيره الباقي بقسط أقل، وتتكرر هذه العملية حتى انتهاء السداد.

وبذلك يستفيد الشاري ويستفيد البائع بتعويض أي تضخم كما يستفيد من الأجرة المستوفاة.

يسمى هذا بالإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك، ولها أربعة أشكال وقد اخترنا هذا الشكل لأنه الأنسب بدل بيع التقسيط المشار له بالسؤال.

الخلاصة نحن لا نقول غير جائز ونسكت بل إن البديل الشرعي ممكن من خلال انتهاج هندسة مالية ابتكارية.

المسألة ١٦٥ من مصر: بيع الشقق بنظام التمويل العقاري

تتم عقود بيع الشقق بنظام التمويل العقاري من خلال تمويل بنكي، وتكون الشروط كالآتي:

– أن يكون قيمة التمويل المقدم من البنك للمشتري في حدود مبلغ معين وليكن ١ مليون.

– يقوم المشتري بسداد قيمه ٢٠٪ أو أقل أو أكثر من قيمة الوحدة المطلوبة التي قام المشتري نفسه باختيارها ثم يقوم البنك بتمويل المشتري بباقي القيمة وفي النهاية يقبض البائع ثمن الوحدة كاملة.

– ثم يقوم البنك بتقسيط مبلغ التمويل للمشتري على ٢٠ او ٣٠ عام بفوائد لها نسب معينة تناقصية او أي كان نوع النسبة.

ولا يُعرف هل قام البنك بتملك الوحدة.. أو هل قام ببيعها مرة أخرى للمشتري أو لا؟

فهل هذه المعاملة جائزة.

والجواب:

المؤكد أنك تتكلم عن بنك ربوي، لأن البنك الإسلامي يوضح آلياته ويعرفها بتمويل من تمويلاته الشائعة. وحتى لو كان تمويلا إسلاميا وجب على المستفيد تحري الطريقة وكيفية تنفيذها، لأن سلوكا واحدا قد يغير الحكم عليها.

عادة وعرفا؛ البنك الربوي لا يحق له – ضمن القوانين السائدة عالميا – أن يتملك باستثناء البنوك الإسلامية لأن قانون إنشائها يستثنيها، لذلك طالبك الربوي يُتاجر بالنقود فقط، وتدخله تدخل ربوي، ولا تصح المعاملة بهذا الشكل.

وعطفا على جوابنا السابق لمن سأل عن شراء سكن بطريقة تتبدل فيها الأقساط واقترحنا عليه حلا هندسيا إسلاميا، نضيف لهذا الحل وللحل السابق حلا آخر، وهو نموذج (سكن تكافل) وقد طورناه وشرحنا آلياته ومزود بملف اكسل ليتسنى

دراسته بسيناريوهات عديدة وهو حل قدمناه للسوق الأمريكية واستفادت منه سنغافورة.

نموذج سكن تكافل؛ نموذج هندسي لتمويل الإعمار دون الحاجة لمصارف إسلامية أو ربوية رابط.

المسألة ١٦٦ من مصر: العمل في البنوك

ما حكم العمل في البنوك؟

والجواب:

العمل في البنوك الإسلامية جائز، مع التحفظ على عملها بالتورق، فإن زادت إيراداته منه فقد تكون مختلطة.

العمل في البنوك الربوية غير جائز، لأن كل إيراداتها أو غالبها من الربا، وهذا يطال جميع الموظفين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ**).

المسألة ١٦٧ من بريطانيا: وجد مبلغا في سيارة اشتراها

صاحب كراج غسيل سيارات (مسلم)، دخلت عليه سيارة قديمة جدا قيمتها زهيدة، وطلب منه فك فرشها لغسيلها، فوجد مبلغا كبيرا جدا تحت الكرسي الخلفي أثناء فكه.

والواضح أنه يستحيل أن يكون لصاحب السيارة الحالي حسب رخص السيارة.

يسأل صاحب الكراج، هل يجب الاحتفاظ بالمبلغ والسعي لمعرفة صاحب السيارة القديمة لأن صاحبها الجديد سيسرقهم حسب ظنه، أم ماذا يفعل؟

والجواب:

إن تصرف صاحب الكراج حسب ظنه، فهو فضولي، فإن كانت النتيجة غير الذي توقعها فهو ضامن، وبرأيي أن يترك الأمور على حالها وذلك بتسليم المال لصاحب السيارة الذي جاء بها للغسيل، فحتى لو سلم القضية للشرطة ثم تبين أنها لصاحب السيارة الجديد فسيكون أمام مسؤولية قانونية.

المسألة ١٦٨ من السعودية: عمل مكاتب التحويل

تعمل مكاتب التحويل على ثلاث أشكال:

– الأول: إرسال ريالات إلى سورية حيث الريال بسعر ١٠٠٠ ليرة، يُطلب تسليم فلان مبلغ مليون ليرة، أي ما يعادل ١٠٠٠ ريال، ولا يوجد رسوم تحويل، والتسليم يكون في البلد المعني في اليوم نفسه أو بعد يوم أو يومين.

– الثاني: تحويل ريالات ضمن السعودية: يتم تحويل ريالات حسب الطلب، سواء لرقم حساب يتم التحويل إليه فوراً، أو يتم إرساله بعد أسبوع أو أسبوعين أو شهر وذلك لوجود الثقة بيننا.

– الثالث: دمج العمليتين معا، مثال: أحمد بالسعودية يريد التحويل لحسان في سورية، يقوم حسان بتسليم مليون ليرة سورية ما يعادل ١٠٠٠ ريال لشخص في

سورية من طرف أحمد، والتسليم يكون باليوم نفسه أو بعد عدة أيام. بالمقابل يحول أحمد الألف ريال ضمن السعودية لحساب مصرفي يحدده حسان. وهذه الألف قد تسلم خلال أسبوع أو أكثر

ما رأيكم بهذه العملية؟

والجواب:

الحالة الأولى: جائزة، حيث أجاز مجمع الفقه الإسلامي اجتماع القرض والحوالة والصرف، سواء فصلت الأجور عنها أم كانت مدمجة بسعر التحويل، والزمن ليس له أثر.

الحالة الثانية: جائزة لأنها تتم بالعملة نفسها، والزمن ليس له أثر.

الحالة الثالثة: جائزة بشرط ألا يتصرف بالمال الذي سُلِّم أولا، إلا بعد أن يتم تسليم الآخر ماله.

المسألة ١٦٩: جفاء الأقارب بسبب إرث

حصل جفاء بين أولاد العم بسبب إرث عقاري وانتهى أمره، البعض تجاوز الموضوع وحاول الاتصال بالآخرين ولكن لم يتجاوبوا معه. فهل لابن العم صلة رحم بالدليل؟ وما تقييم من اتصل بالاخرين؟ وما تقييم الآخرين؟ وعلى الذي اتصل ما يجب فعله إيمانا واحتسابا لوجه الله.

والجواب:

الرحم كل من بينك وبينه صلة قرابة مجتمعة من رحم واحد. ومطلوب من المسلم أن يصل من قطعه فإن لم يتجاوب فلا إثم عليه وله أجر الصلة، وعليه أن يكرر الوصل ولو بسلام أو اتصال هاتفي أو رسالة طيبة أو هدية أو صدقة إن عرفت حاجته. والله تعالى قد قال: (**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**).

وأما التقييم فالواصل مأجور له الخير والبركات والقاطع عليه ذنب عظيم طالما أصر على ذلك، (**من سره أن يبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه**)...

المسألة ١٧٠: بيع شقة لمن يريد أخذ قرض من البنك

صاحب شقة يريد بيعها لزبون يريد أن يأخذ قرضا من البنك العقاري، وقد طلب البنك من صاحب العقار أوراقه الثبوتية، ليقوم بوضع إشارة حجز على العقار، بعد ذلك سيعطي البنك قرضه الربوي. فهل على صاحب العقار إثم في عقد البيع هذا؟

والجواب:

بعه وسجل العقار باسمه، ثم ليفعل ما يشاء، أما أن تكون وسيلة للقرض الربوي فلا يصح ذلك.

المسألة ١٧١: شراء بضاعة من تاجر اشترى بضاعة مصادرة

ما حكم شراء بضاعة من تاجر أعرف يقينا أنه اشترى البضاعة من المؤسسة الاستهلاكية وهي بضاعة مصادرة تملكتها المؤسسة عن طريق مصادرتها من أحد التجار لمخالفة ما؟

والجواب:

الأفضل العزوف عن شراء هذه البضاعة، فسبب المصادرة غير معروف، ولربما فيه وجه حق، ولربما غير ذلك. فالمحتكر شرعا آثم، ويعامل معاملة السفيه، فالحاكم يأخذ منه بضاعته ويبيعها له بسعر السوق، ويعيد المال له.

المسألة ١٧٢: دفع الزكاة عن الزوجة

لدى زوجتي كمية من الذهب تتجاوز النصاب وليس لها مصدر دخل مستقل سوى ما احتسب لها شهريا، وكذلك بناتي، ومجموع الذهب يتجاوز النصاب. فهل يصح أن أدفع الزكاة عنهن جميعا؟

على اعتبار أن ما بحوزتهم أصلا هو مني وإنهن ليس عندهن مصدر دخل مستقل ليدفعوا الزكاة، طبعا فعليا لا يستطيعون أن يدفعوا من تلقاء أنفسهن إلا ببيع الذهب نفسه أو مما احتسب لهن من شهرية.

والجواب:

لا أنصحك بهذا الحنان الزائد.

الصحيح أن يبيعوا من ذهبهن ويدفعوا ما عليهن من زكاة، دعهم يتدربن برعايتك، ثم بعد ذلك عوضهم ما دفعوه دون أن تبين لهن ذلك.

فلربما فقدوك في الموسم التالي (بعد عمر طويل)، فماذا سيفعلن برأيك؟

المسألة ١٧٣ : محاسبة شركات

شريك أعطى مبلغا من المال، مليون ليرة مثلا لشريك سيتاجر بهذا المال بنسب ٥٠٪ للعمل و ٥٠٪ للشريك الذي قدم المال. وبعد عام من هذه الشركة، أدخل الشريك المضارب بالعمل مبلغ ٥٠٠ ألف من ماله الخاص للعمل والمتاجرة به، دون علم رب المال، وبعد مضي ١٠ سنوات وكلا الشريكين يسحب مبلغا من المال كمسحوبات.

أخذ الشريك المضارب بعمله مبلغا من المال واشترى به محلا تجاريا ومارس عمله فيه.

و بعد مرور سنوات، حصل خلاف بينهم حول توزيع الأرباح، وعن العقار الذي تم شراؤه من المضارب، قال: أنا اشتريته من حصتي من الأرباح، والممول يقول من مال الشركة فهو لي.

الآن يريدون فصل الشركة، كيف يتم توزيع الأرباح بينهم وهل يجب احتساب ربح للمبلغ المضاف من شريك المضارب؟ مع العلم الطرفين مقصرين لأن الممول لم يراجع شريكه من أول عام، والمضارب لأنه لم يخبر شريكه عن إضافة رأسمال وعن شراء العقار له شخصيا دون الشركة.

والجواب:

لابد من معرفة ألفاظ الاتفاق في مجلس عقدهما. فهل اشترط رب المال إخباره عن زيادة رأس المال؟

على كل حال الكلام كلام المضارب، والعقار شركة بينهما.

كان الأولى عدم استمرار الشركة كل هذا الوقت. خاصة قبل إدخال المال الجديد.

ولأجل التصفية، يجب تسوية الحسابات حتى تاريخ إدخال الشريك المضارب لرأسماله.

ثم معالجة مسحوبات كل شريك في أرباحه، فإن فاض الربح أضيف لراس المال وإلا تم إنقاص رأسماله بمسحوباته.

ثم يجب التفاهم بينهما بشأن استمرار نسبة الأرباح كما كانت أو تعديلها بنسب رؤوس الأموال، فإن لم يتفقا، فيبقى الأمر بحسب النسب المتفق عليها سابقا. وفي حال عدم الاتفاق فيجب اعتبار المال المضاف قرضا من الشريك المضارب بعمله.

ثم يجب إعداد ميزانية التصفية من قبل مصفي يبيع أصولها ويحولها إلى نقود، فإذا زاد مبلغ التصفية عن رأس مال الشريك رب المال والقرض، يوزع الأرباح بينهما حسب اتفاقهما، ويُحمّل الحساب الجاري لكل منهما بمسحوباته، ويقفل قرض الشريك المضارب بعمله في الجاري الخاص به، ويقفل رأس مال الشريك رب المال.

فالقاعدة: لا يظهر الربح إلا بسلامة رأس المال أو حتى ينض المال بلغة الفقهاء، لذلك المحاسبة الإسلامية ليست كالمحاسبة التقليدية بل هناك فروق وفروق.

يمكن العودة لكتابي رسالة الدكتوراه دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي ورابط تحميلها: رابط.

المسألة ١٧٤ تابع للمسألة ١٧٣: محاسبة شركات

ما رأيكم بهذه القاعدة من مرجع المعايير الشرعية: ((٨/ ٩ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فإنه يصير شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر، ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه)).

أي يعامل كشريك مال وليس كشريك مضارب بعد إدخال جزء من رأسمال المضارب به

يرجى شرح لي هذه المادة..

والجواب:

القاعدة صحيحة وواضحة، وقد توقفت عندها قبل أن أجيب لأنها حالة صحيحة، لكن ما دفعني للقول بأنه قرض هو عدم إفصاح الشريك المضارب وعدم شفافيته، أضاف لطول المدة التي أخفى فيها هذه العملية (١٠ سنوات حسب السؤال) وهذا غريب، ثم إن تصرفه بأخذ أموال الشركة وشراء عقار يخصه بل مارس فيه عملا تجاريا؛ مؤذٍ للشراكة التي بينهما، وفيه تعدٍ وتقصير يتحمل آثارهما الشريك المضارب بعمله.

أما قولك بأن رب المال مقصر بعدم مراجعته فهذا ليس تقصيرا بل قد تمتد الشركة سنوات وعلى المضارب الذي يده يد أمانة المحافظة على أمانته وأن لا يتصرف بما يأتي بالنفع عليه دون شريكه من مال الشركة. لذلك كنت ميالا لسد ذريعته واعتباره قرضا.

وقد بدأت جوابي بالقول: لابد من معرفة ألفاظ الاتفاق في مجلس عقدهما. فهل اشترط رب المال إخباره عن زيادة رأس المال؟ ولهذا السؤال أثر في تغيير الإجابة التي ذكرتها آنفا.

المسألة ١٧٥: الذين لا يجوز دفع زكاة المال لهم

من هم الذين لا يجوز دفع زكاة المال لهم من الأصول والفروع، وومن هم الذين لا يجوز دفع زكاه الفطر لهم من الأصول والفروع.

وهل يجوز دفع زكاة الفطر لابن العم الفقير؟

والجواب:

للإسلام بناء هندسي متين، فهو فرض على الأب والأم كفالة أولادهم، ثم كفّل الأولاد آباءهم وأمهاتهم عندما يكبرون، وروت عائشة رضي الله عنه: **أنَّ رجلاً أتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُخاصِمُ أباه في دَينٍ له عليه فقال نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أنتَ ومالُكَ لأبيكَ)**.

وأمام هذا البناء الاجتماعي لا يصح دفع زكاة المال ولا زكاة الفطر لمن هم أعلى أو أدنى منك، بل الإنفاق عليهم واجب.

أما ابن العم الفقير فيجوز دفع زكاة المال أو زكاة الفطر له.

المسألة ١٧٦: قياس وتوزيع الربح بين البنوك الاسلامية وأصحاب الودائع

كيف يتم قياس وتوزيع الربح بين البنوك الاسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية؟

وهل هناك عدل في هذه العملية حسب رأيكم؟

والجواب:

عد لكتابي: نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية: رابط.

وعد لكتاب أخينا حسن مصطفى محيو (وأصلها رسالة ماجستير): توزيع نتائج استثمار الودائع في المصارف الإسلامية ومدى تحقيقها للعدالة: رابط.

وعد لكتاب أخينا الدكتور عبد الحليم غربي: قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: رابط.

والأخيرين من منشورات كاي للنشر التابعة لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، وفيهما تفصيل لما سألت عنه.

أما عن العدالة، فلا شك أن هذه المحاسبة فيها عدالة، وعموما لا تكون العدالة مطلقة بين الشركاء ولابد من المسامحة على أخطاء غير مقصودة، فالعد المطلق هو عند الله تعالى، وإن العدالة المنشودة في هذه المحاسبة دقيقة وتقارب الصحيح منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: سددوا وقاربوا.

المسألة ١٧٧ : اعتبار العيدية المعطاة للموظفين من زكاة المال

هل يصح اعتبار مبلغ العيدية المعطاة للموظفين من زكاة المال؟

والجواب :

لا يصح، لأن الزكاة لها مطرح ولها نسب ولها مصارف تدفع فيها، وأهم مما سبق النية.

أما العيدية فهي يمكن اعتبارها من الصدقات.

المسألة ١٧٨ : ترك جزء من أجرة المأجور كزكاة

عندي مستأجر معسر الحال بشقة أملكها، هل لي أن أترك له شيء من الأجرة بنية زكاة المال مع العلم أن المستأجر مسيحي ولكن أظن أنه من الملتزمين أخلاقيا؟

والجواب :

السؤال من شطرين، والأول :

هل يمكن إسقاط جزء من الدين أو الأجرة بنية الزكاة، وجوابه :

أكثر أهل العلم على وجوب دفع الزكاة إلى أهل الزكاة وتمليكهم إياها، وذهب البعض إلى إمكانية الإسقاط مع ضرورة الإعلام بذلك، لذلك من الأفضل أخذ الأجرة من المستأجر وصرف الزكاة.

والشطر الثاني من السؤال : هل يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين؟، وجوابه :

الأصل دفع الزكاة للمسلمين ومصارفه، فإن كان من غير المسلمين وممن يؤلف قلبه للإسلام فهو من مصارف الزكاة، ولكن ما ذكره السائل من أنه ملتزم أخلاقيا فهذا ليس من شروط صرف الزكاة له.

المسألة ١٧٩: تبديل عملة مال زكاة

أعطاني شخص مبلغا من المال بالريال السعودي كجزء من زكاة ماله لتوزيعها في سورية ضمن مصارف الزكاة، قمت بتحويله الدولار باعتبار سعر صرف الدولار في سورية أفضل.

فهل عملي صحيح؟

والجواب:

نعم صحيح.. هذا اجتهاد تشكر عليه فسعر الدولار أفضل من سعر الريال.

المسألة ١٨٠ من أمريكا: أخذ حق شريك من غير علمه

شخص أنكر على شخص آخر حقه من المال، بعد أن اشتركا في تجارة، هل له أن يأخذ حقه منه من غير علمه، فهو يشتغل عاملا عنده.

والجواب مقتبس من موقع إسلام ويب:

إن أخذ العامل من أموال صاحب العمل بغير رضاه وعلمه لا يجوز من حيث أن الأصل في ذلك التحريم، والأدلة على تحريم أكل مال المسلم بغير رضاه أكثر من أن

تحصر، لكن إذا كان المأخوذ منه ظالمًا للآخذ في مال فهل للمظلوم أن يأخذ مقدار حقه بغير رضا الظالم إذا لم يعطه حقه؟

هذه المسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة الظفر، وهي ما أشرت إليها، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

فمذهب الحنفية: أن رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته: فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير.

وذهب المالكية: إلى أن من ظلمه إنسان في مال، ثم أودع الظالم عنده مالاً قدر ماله أو أكثر فليس له – أي: المودع (بفتح الدال) – الأخذ منها، أي: الوديعة حال كونها مملوكة لمن ظلمه.

ومذهب الشافعية: له أن يأخذ من جنس حقه، ومن غير جنس حقه، فإن كان من عليه الحق منكرًا، ولا بينة لصاحب الحق أخذ جنس حقه، فإن فقد أخذ غيره وباعه واشترى به جنس حقه غير متجاوز في الوصف أو القدر.

ومذهب الحنابلة أن من له على إنسان حق لم يمكن أخذه بحاكم، وقدر له على مال حرم عليه أخذ قدر حقه.

وعليه، فإذا ثبت ظلم رب العمل وجحده لحقك، ولم تستطع الوصول إليه إلا بالطرق الخفية فلا بأس، ويجب عليك أن تتحرى الدقة، وألا تتجاوز الحق الذي لك، واعلم أن من تجاوز وأخذ حق غيره فإنما يأخذ قطعة من النار.

المسألة ١٨١ تنويه: زكاة الفطر

يزداد الجدل على المجموعات وبين الناس حول زكاة الفطر؛ هل تجوز نقودا؟ هل هي طعاما فقط؟

والجواب:

هذا تضييق لواسع.

تعريف المال يشمل حسب حديث الأصناف الستة ستة أصناف تمسك بها أهل المذهب الظاهري، وتوسع بها أهل السنة والجماعة بالأخذ بالعلة فقالوا: ثمنيات ومطعومات وما يُصلح، وبالنظر إلى ما ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم من سلع: كالتمر، والقمح، والشعير، وما يُصلح الطعام كالملح والدواء الذي يصلح الجسد. وكل هذه ذات قيمة معتبرة.

وفي رواية لمسلم: (**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ**). وكلنا نعلم أن الطعام غير الشعير وغير التمر وغير الزبيب وغير الأقط، فهو مما يؤكل أكان موادا مطبوخة أم غيره.

وفي رواية عند مسلم: (كُنَّا نُخْرِجُ إذْ كانَ فِينَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ، عن كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ علَى المِنْبَرِ، فَكانَ فِيما كَلَّمَ به النَّاسَ أَنْ قالَ: إنِّي أَرَى أنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِن تَمْرٍ فأخَذَ النَّاسُ بذلكَ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأمَّا أَنَا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا

ما عِشْتُ). وهذا دليل على أن الخلاف كان موجودا بشأن المقياس؛ (الصاع) أو ما يكافؤه (المد). ولا حرج في ذلك.

وفي رواية لأبي سعيد الخدري: **(أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أخذَ زكاةَ الفطرِ من أهلِ الباديةِ الأقطُ)**. أي أخذ مما هو شائع عندهم.

وذات مرة سمعت الدكتور راشد الراشد وهو كويتي يروي قصة حصلت معه خلال دراسته في نيويورك: قال اختلف مع إخوة سعوديين على السلعة الرائجة، فاختاروا الرز وجمعوا ما جمعوا من الأرز، وعندما أرادوا التوزيع لم يأخذ الناس الأرز، فاضطروا للقيمة.

فهل نجبر الناس على السلع كما في المساعدات الدولية والخيرية ثم تبيع الناس تلك المساعدات بخسارة للحصول على القيمة؟.

إن زكاة الفطر هي طُهرةً للصَّائمِ من اللَّغوِ والرَّفَثِ وطُعمةً للمساكينِ.

وبالعودة إلى حديث الأصناف الستة فإن التمر سلعة رئيسة في البلدان الصحراوية والقمح والشعير سلعة رئيسة في البلدان الداخلية، والملح سلعة رئيسة في البلدان المشاطئة أي ذات الشواطئ، وذات مرة عرضت الجزيرة برنامجا عن موريتانيا وكيف أن الملح عندهم ثمن يباع ويشترى به.

لذلك يصح القيمة كما تصح السلع الواردة أو غيرها، مما يحقق مصلحة للناس.

المسألة ١٨٢: دفع البنوك الإسلامية لزكاة المال

كيف تدفع البنوك الإسلامية زكاة المال؟ وهل يتوجب عليه إعلام البنك بأنه هو من سيخرج زكاة ماله ولا يريد من البنك أن يزكي عنها؟

والجواب:

حسب معيار الزكاة (الأيوفي) فإن الحالات التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة:

– صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.

– اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

– صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف تلزمه بالزكاة.

أما الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة فهي:

– توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها...

– حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم...

وبما أن السائل موجود في الجمعية العمومية فهو يعلم كيف يتصرف مصرفه.

المسألة ١٨٣: دفع زكاة المال من البضائع التجارية

هل يصح دفع زكاة المال من البضائع التجارية التي يملكها التاجر، علما أنهم يملكون النقد، إضافة لكون ما يقدمونه ليس من خير البضائع.. أي ربما كاسدة أو أنواع رديئة..

والجواب:

يجوز على العموم تقديم الزكاة من نفس صنف المال الذي وجبت فيه الزكاة بدليل زكاة الأنعام من جنسها وزكاة الزروع والثمار من جنسها...

هذا أصل عام...

والبضائع هي نوع من أنواع المال لكن ينبغي مراعاة الأمور التالية:

– أن يكون المقدم من أفضل الأنواع أو أوسطها لقوله تعالى(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ودليل الوسطية توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن فقال له: **(وإياك وكرائم أموالهم)**...

– مراعاة مصلحة الفقير فتصور أن يقدم لفقير في المدن رأسا من الماشية أو كيسا كبيرا ضخما من القمح... ودليل مصلحة الفقير قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير.

المسألة ١٨٤: المجتمعات الافتراضية مجلس من مجالس العلم

هل يمكن أن نعتبر المجتمعات الافتراضية (غروب واتس كهذه) صيغة من صيغ مجالس العلم التي حكى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على الأقل التي فيها أجر وثواب من رب العالمين؟

والجواب:

يمكن اعتبار التواصل عن طريق المجموعات الافتراضية كالمجالس العلمية والتي يثاب عليها المسلم باستحضار نية طلب العلم مع الإخلاص.

علما أن اللقاء المباشر في مجالس العلم له أثره الخاص ما ينبغي تركه للقادر عليه.

وقد عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق العلم بقوله: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما...) . لكن ينبغي معرفة من يؤخذ عنه العلم عن طريق أهل الاختصاص ومتابعة ما ينشر حتى لا ينزلق المسلم في مشارب متلونة تضره في دينه ودنياه) اعرف عمن تأخذ دينك...

المسألة ١٨٥ : متجر الكتروني - البيع كوسيط

هل يجوز البيع كوسيط؟ مثال:

معمل بالصين عنده منتجات ولا مشكلة عنده في بيعها عن طريق وسيط.

أقوم بعرض منتجاته على موقعي الخاص على الانترنت وبالسعر الذي أريده.

عندما يأتي مشتري عن طريق موقعي ويدفع لي المصاري اونلاين، يتم إرسال الطلب للمعمل الأساسي بنفس اللحظة، فيحسم المعمل القيمة من رصيدي عنده، ويرسل القطعة للزبون مباشرة. فأستفيد من فارق السعرين.

والجواب:

هذا تعرضنا له بالبيع عبر المتاجر الالكترونية وما شابهها.

لا مشكلة في هذا البيع طالما أنك تزاول هذا العمل، وعليك تحمل نتائج فقدان المادة من المصدر الأساسي بتعويض زبونك بمثلها أو بأفضل منها.

المسألة ١٨٦ من الكويت: حقوق السحب الخاصة

ما هي حقوق السحب الخاصة لدولة الكويت في صندوق النقد الدولي، وكم تبلغ حصة الكويت منذ إنشائه عام ١٩٦٩ وحتى اليوم، وكم ربحت الكويت؟ وكم بلغ نصيبها بعد تراكم فوائدها؟

والجواب:

حقوق السحب الخاصة SDR: أصل احتياطي دولي مدر للفائدة أنشأه الصندوق في عام ١٩٦٩ كعنصر مكمل للأصول الاحتياطية الأخرى للبلدان الأعضاء. ترتكز قيمتها على سلة عملات دولية تتألف من الدولار الأمريكي والين الياباني واليورو والجنيه الإسترليني واليوان الصيني.

وحق السحب الخاص ليس عملة ولا مطالبة على الصندوق، لكنه مطالبة محتملة على عملات البلدان الأعضاء القابلة للاستخدام الحر. ويحدد الصندوق يوميا قيمة حق السحب الخاص بناء على كم العملات الثابتة المدرجة في سلة تقييم حقوق السحب الخاصة وأسعار الصرف السوقية اليومية بين العملات المدرجة في هذه السلة.

توزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة: يتألف من عنصرين: زيادة في مخصصات حقوق السحب الخاصة (الخصوم) بالنسبة للبلدان المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة، وزيادة مقابلة في حيازاتها من حقوق السحب الخاصة (الأصول). وتدفع إدارة حقوق السحب الخاصة لكل بلد عضو فوائد على حيازاته من حقوق السحب الخاصة، وتُحصِّل رسوما بنفس السعر على مخصصاته منها. أي تأخذ فوائد على ما هو عند الصندوق وتدفع فوائد على ما تسحبه من الصندوق.

يبلغ سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة (اعتبارا من ٢٣ فبراير) حوالي ٠.٠٥٪.

وحسب الخليج اونلاين ستحصل الكويت على ٢.٦٦ مليار دولار من احتياطيات صندوق النقد الدولي، ضمن أكبر عملية توزيع لحقوق السحب الخاصة في تاريخه. وأوضحت مصادر لصحيفة "القبس" الكويتية، أن حصة الكويت تمثل ٠.٤١٪ من إجمالي الاحتياطيات التي بدأ صندوق النقد بضخها إلى الدول الأعضاء، والمقدرة ب ٦٥٠ مليار دولار لدعم السيولة العالمية.

المسألة ١٨٧: دفع زكاه الفطر للأم

هل يجوز دفع زكاه الفطر للأم إذا كانت تسكن في منطقة أخرى بعيدة وصاحبة مرض وتحتاج للدواء؟

والجواب:

لا يجوز دفع الزكاة للأم لأنها من أصول الفرد، كما لا يجوز دفعها للفروع. سواء أكانت الأم قريبة أم بعيدة.

المسألة ١٨٨: شخص ممول يجلس في مكتب بيع السيارات

مكتب سيارات، فيه بائع السيارات وعنده سيارات، ويجلس أيضا معه شخص (ممول) فإذا جاء شخص يريد التقسيط، يتفقان على المواصفات، ثم يشتري الممول السيارة المختارة نقدا، ثم يبيعها تقسيطا للزبون الأخير.

هل هذا صحيح؟

والجواب:

طالما أن الممول يشتري السيارة قبل بيعها للزبون ثم يتملكها حكميا بتعيينها من رقم سيارة او لون او معاينتها على الباب..، فلا حرج في هذا البيع...

ويجب أن تكون ألفاظ البيع والشراء بين مشتري التقسيط والبائع (الممول) حصريا وليس لصاحب السيارة الأول.

المسألة ١٨٩: محاسبة شركات

شركة مقاولات تقوم ببيع شقق على الخريطة، وعند بيع الشقة نثبت القيد المحاسبي:

XXX من ح/ الزبون

XXX إلى ح/ التزام العقود

وعند القبض من الزيون كأقساط شهرية نسجل القيد التالي:

XXX من ح/ الصندوق

XXX إلى ح/ الزبون

ثم نقفل ح/ التزام العقود بالإيراد حسب الإنجاز بالقيد التالي:

XXX من ح/ التزام العقود

XXX إلى ح/ الإيراد

وذلك إلى حين تسليم الشقة فيصبح ح/ التزام العقود صفرا، فهل نطرح ح/ التزام العقود من وعاء الزكاة باعتباره حسابا دائنا؟

والجواب:

حسب سؤالك فإن الجمعية ستسدد الزكاة عن أعضائها، وعليها التمييز بين المشتري الذي سيسكن في العقار من غيره، فمن نيته السكن ليس عليه زكاة على هذا العقار المخصص.

أما إذا كان صاحب العقار سيبيع عقاره، فيحسم ح/ التزام العقود الخاص به من وعاء زكاته لأنه دين عليه بشرط أن تكون القيمة الدفترية تعادل القيمة السوقية للعقار، فإذا كانت لا تعادلها فلا ينظر للقيم الدفترية بل للقيمة السوقية للعقار بوضعه الراهن، وهذا الإجراء يتم بعيدا عن إجمال باقي الأعضاء المشتركين في الجمعية.

المسألة ١٩٠: دفع الزكاة للخال والخالة

هل يجوز دفع الزكاة للخال والخالة إذا كانا يسكنان في دمشق سواء لإيجار البيت أو إعالة أرملة بعد وفاة زوجها وليس لديها مصدر رزق؟

والجواب:

مصرف زكاة الفطر هو نفسه مصرف زكاة المال.. وإذا كان أحد الأرحام من المصارف يعني فقراء، مساكين، غارمين، إلى آخره...

والدفع لهم له أجران أجر الصدقة وأجر الصلة... والخال والخالة كذلك – وهذه أغلب أحوال الناس في كل سورية ليس في دمشق فحسب – فالدفع لهم أولى.

وكذلك الأرملة الفقيرة يصح أداء زكاة الفطر وزكاة المال لها.

المسألة ١٩١: المضاربة في أسهم الشركات

هل تجوز المضاربة وليس الاستثمار في أسهم الشركات التي نشاطها حلال ولكن لديها قروض ربوية؟

والجواب:

هذا يحتاج تحليلا شرعيا فيخشى أن تكون محرمة أو مختلطة، راجع كتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي، فهناك فصل يخصه، ورابط تحميله: رابط

المسألة ١٩٢ تابع السائل: المضاربة في أسهم الشركات

أود أن أشير إلى أن هذه الشركات نشاطها مباح، وليست مختلطة، وعليها نسبة تطهير بسبب القروض الربوية حسب لائحة الأسهم النقية التي تصدرها الهيئات الشرعية في البنوك...

وكان سؤالي: هل أقوم بالتطهير إذا كُنت مضاربا فقط، وليس مستثمرا أو أن التطهير واجب في الحالتين...؟

والجواب:

أعتذر إن كنت فهمت سؤالك بشكل مغاير، وطالما أنك قلت: إنها ليست مختلطة فصارت إما نقية أو محرمة، ثم أردفت أن عليها نسبة تطهير، دلّ ذلك على أنها مختلطة.

والجواب: تجب زكاة التطهير على حامل السهم بغرض المتاجرة (المضارب)، كما تجب على المستثمر (المنتظر لربح السهم). والسبب:

أن السهم هو ملكية على الشيوع من الميزانية، وبالتالي يتضمن القيمة الدفترية للسهم زائد الأرباح المتحققة، وينعكس ذلك كله في القيمة السوقية للسهم، أي أن أي خلل أصاب مكاسب الشركة بشبهة المحرمات متضمنة في حالة المستثمر والمضارب.

المسألة ١٩٣: استيفاء دين من زكاة رجل مدين

هل يمكن استيفاء دين لي على رجل من مال زكاة وكلني أحدهم بتوزيعه؟

وأردت إعطاءه إياه ولكن دون أن يقبضه.

فقط تم إعلامه بأن لدي مبلغا من الزكاة وسأقتطع الدين الذي لي بذمتك منه فوافق على ذلك.

والجواب:

بداية لابد من أداء أمانة التوكيل إلى مصارفها...

ثم لا تصح الزكاة إلا بالقبض من قبل أحد مصارف الزكاة...

ثم بعد القبض الكامل ودون شرط... لك أن تطالبه بما عليه من دين...

المسألة ١٩٤ تنويه: الإطار المفاهيمي لمعيار العرض والافصاح

الإطار المفاهيمي لمعيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية رقم ١

معيار ٣٠ "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" وهو مقابل لمعيار التقرير المالي الدولي رقم ٩ .

معيار ٣٥ احتياطيات المخاطر.

ويحل كلا المعيارين ٣٠ و٣٥ محل معيار المحاسبة الإسلامي السابق رقم ١١ حول المخصصات .

ويتم ترميز المعيار الشرعي ب SS: Shariah standard، وأما معايير المحاسبة الإسلامية متعارف عليها ب FASs: Financial accounting standards، تمييزا لها عن معايير المحاسبة الدولية IAS أو معايير التقارير المالية الدولية IFRS.

المسألة ١٩٥: دفع زكاة الفطر عن ولدي في بريطانيا

ولدي يدرس في انكلترا على حسابي فهل أدفع عنه زكاة الفطر تبعاً للقيمة في سوريا أم للقيمة في انكلترا؟

والجواب:

تجب زكاة الفطر حسب المكان الذي يكون فيه المسلم، فإذا أردت أن تدفع عن ولدك في أي مكان فينبغي أن تسأله عن قيمة زكاة الفطر عنده ثم تدفعها أنت بعد ذلك..

المسألة ١٩٦ من كندا: امتلاك سيارة بنظام القرض التمويلي في كندا

ما حكم امتلاك سيارة بنظام القرض التمويلي في كندا حيث يتعسر الشراء بالنقد؟

والجواب:

عليك أن تقدر مقدار الضرورة التي أنت فيها، فإذا تعذر التمويل الإسلامي والشراء نقدا، فيمكنك اللجوء لهكذا حل اضطراراً.

المسألة ١٩٧ تابع سائل من السويد: امتلاك سيارة في السويد

هل هذا الكلام بخصوص السيارة ينطبق على أي دولة أم حصرا بكندا؟

والجواب:

هذا ينطبق على الدول غير المسلمة والتي ليس فيها تمويل إسلامي والشخص محتاج لشراء بيت أو سيارة بوصفها ضرورة، وقد تركت تقدير الضرورة له ليفتي لنفسه فهو أعرف من غيره بتقديرها وعليه ألا يتوسع..

المسألة ١٩٨ من الكويت: أموال دافعي الاشتراكات والرسوم لغرف التجارة

كم عدد دافعي الاشتراكات والرسوم لغرف التجارة في العالم العربي؟

كم يبلغ مدخولها السنوي؟

كم هي المبالغ المتراكمة لديها منذ الخمسينات إلى اليوم؟

كم هي مصاريفها ومصادر دخلها الإضافية والعوائد على أموالها وودائعها واستثماراتها؟

هل تخضع غرف التجارة لأجهزة الرقابة الحكومية كالبنك المركزي وديوان المحاسبة الخ؟

كم أخذت غرف التجارة من دولنا؟ وكم أعطت لنا؟

هل تدفع غرف التجارة الزكاة أو الخمس او تقيم أوقافا؟

هل تدفع ضرائب الدخل والرسوم؟

والجواب:

بالتأكيد المشتركين بالآلاف في كل دولة، واشتراكاتها السنوية تنشر في النشرة المالية لجمعياتها العمومية ثم في ميزانياتها وليس لدي إحصاء لها، ومدخولها إضافة للاشتراكات يكون من رسوم التصديق على معاملات التجار من المصدرين خاصة، ويتوسع عملها في دول الخليج بوصفها مصدر معلومات أساسي لذلك تحصل أكثر بكثير مما هو متعارف عليه في غير الدول الخليجية.

أما عن تراكم رؤوس أموالها فذاك يحتاج تتبع دقيق وأعتقد أن اتحاد غرف التجارة العربية وكذلك الإسلامية يملك هذه البيانات، وهي تخضع لتدقيق المحاسبين القانونيين ولا تتبع لإشراف البنك المركزي لأنها ليست مؤسسات مالية ولا تتبع ديون المحاسبات لأنها ليست جهات حكومية إلا إذا حصل خلاف أو شكوى فقد تتدخل الجهات الرقابية الحكومية في تتبع تلك الشكاوى.

الغرف أخذت من أعضائها وأعطت لهم خدمات، ولا أعتقد أن كل الغرف بسوية واحدة، فمنها من فعل الشيء الكثير ومنها من فعل الشيء القليل ولربما المخجل، وحسب خبرتي وعضويتي بغرفة التجارة السورية فإن نظام الانتخاب ونظام الإدارة مرتبطين ببعضهما لذلك ينتاب نظام الإدارة الخلل دوما وعدم تقديم المفيد لسيطرة الكبار ولتتدخل في الانتخابات وقد كتبت مقالا منذ حوالي ٢٣ عاما بعنوان ((قانون الاحتمالات تدحضه الانتخابات)) تعبيرا عن حال الغرف ونشرته في جريدة رسمية وخلاصة الأمر: It is a game. ورابط تحميله: رابط، وهناك مقالات أخرى نشرتها بهدف تطوير واقع الغرف، ولا حاجة للكلام أكثر.

أما عن الزكاة فهي جهة ليست مكلفة بالزكاة ولا بالخمس ولا بالضرائب؟

وقد نشرت سؤالك لعلمي أنك تعلم الأجوبة وأنك تريد إثارة هذه القضية الهامة والحيوية، والتي تكاد تكون غائبة عن المشهد الوطني والعربي والإسلامي على الرغم من جمعها لأرباب المال؛ فهي قوة ضاربة عليها أن تكون كارتل يتحكم بالسياسة، لكن حرب المصالح تجعل المال مطية للمصالح السياسية.

المسألة ١٩٩ من الكويت: مدى شرعية المعيار الدولي المحاسبي ١٦ التأجير التمويلي

هل المعيار الدولي المحاسبي ١٦ التأجير التمويلي بتعديلاته الأخيرة ٢٠١٩ وتطبيقاته، كحساب حق الاستخدام والالتزامات التأجيرية وحساب القيمة الحالية والفائدة يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

وماذا يترتب على أثره في القوائم المالية في حساب الوعاء الزكوي؟

وكيف يتم الاحتساب؟ فكثير من هيئات الزكاة مثل بيت الزكاة الكويتي يحتسب التزامات التأجير المتداولة ضمن المطلوبات الزكوية الواجبة الحسم. كما أن بعض أعضاء لجان الفتوى يطالبون باحتساب الالتزامات المتداولة وغير المتداولة جميعها ضمن الحسومات.

الرجاء الإيضاح.

والجواب:

طبعا لا يتوافق المعيار المذكور مع الشريعة الإسلامية، لأن للأيوفي معيارها الخاص بالإجارة التمويلية أي الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك فإن كان انتهاء الملكية بوعد ملزم سواء بثمن رمزي، أو هبة، أو بالشراء بسداد جميع الأقساط، فالباقي من الثمن يبقى التزاما يحسم من وعاء الزكاة، أما إن كان انتهاء الملكية متدرجا فلا يحسم من وعاء الزكاة.

وبالنسبة للإيجار التمويلي (التقليدي) فإن الأقساط الباقية تمثل ذمة يجب حسمها بغض النظر عن مدى التوافق الشرعي.

وللمزيد فهذه كتب نشرناها بهذا الخصوص:

– محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن الأيوفي مقارنة بالمعيار الدولي IFRS 16 لمؤلفه: د. محمد شموط ورابطه: رابط.

– الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ٨ بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية لمؤلفته: د. مكرم مبيض ورابطه: رابط.

المسألة ٢٠٠ من مصر: محاسبة زكاة الشركات

ممكن اكسيل شيت ببنود قائمة المركز المالي لحساب الزكاة الشرعية على الشركات ونسبه كل بند.

والجواب:

هذا ملخص ما سألت عنه ويسهل تحويله لصفحة إكسل، إعداد د. محمد شموط، ورابط تحميله: رابط

المسألة ٢٠١ من الكويت: مساءلة البنوك العاملة

تدفع البنوك في العالم كله ضرائب الدخل، فيا ترى لو قامت حكومة الكويت بسؤال بنوك الكويت من أين لكم هذا؟ كيف ربحتم ٩٨٠ مليون دينار؟ من أين جئتم بها؟

كم مواطن شغلتم؟ وكم أخذتم من الكويت؟ وكم أعطيتموها؟ وكم دفعتم رسوم مقابل حق انتفاعكم بالأراضي الحكومية؟ وكم دفعتم زكاة أو أوقاف؟

وسواء أكنتم بنوكا إسلامية أم ربوية؛ فماذا قدمتم للمجتمع الكويتي من باب المسؤولية الاجتماعية؛ وكم منحة أو بعثة دراسية قدمتم لعيال الكويت؟

والجواب:

لكل مؤسسة ميزانية بما فيها البنوك، وتتضمن نسب التحليل المالي:

– نسبة ROE العائد على حقوق الملكية ليتعرف الملاك على مدى استفادتهم من استثمار أموالهم في هذه المؤسسة.

– نسبة ROA العائد على الأصول وهذه مقصدنا، فهذه المؤسسة سمح لها الترخيص أن يكون تحت سلطتها موارد مادية، وهذا العائد يساعد السلطات التنظيمية في تحري مدى مساهمة كل مؤسسة في استثمار موارد الاقتصاد المحلي.

– نسب مؤشرات القيمة المضافة لتقييم الربحية القومية، وللمزيد راجع كتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي (مبحث: مؤشرات القيمة المضافة): رابط.

– مؤشرات المساهمة في المسؤولية الاجتماعية.

لذلك يجب على على لجان مجالس الشعب أو الهيئات التنظيمية أن تقوّم ربحية كل مؤسسة مع المعايير المذكورة، فإن كانت متناسبة فهذا مؤشر جيد، وإن غير ذلك فيجب مراجعة أداء تلك المؤسسة.

المسألة ٢٠٢: الزكاة للمعاهد والمدارس الشرعية

هل تصح الزكاة للمعاهد والمدارس الشرعية؟ علماً أن فيها الغني وفيها الفقير..

والجواب:

<<< اعذروني على التوسع في الأجوبة أحيانا، فهذا هو أحد أهداف مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM؛ وذلك بغية توضيح عظمة الدين الإسلامي ونشر مفاهيمه >>>.

الزكاة من الصدقات، والصدقات أوسع. وعليه:

فالزكاة مال مخصوص من مصادر مخصوصة بمقدار مخصوص تُصرف بمصادر مخصوصة. لذلك هي مفروضة على مال المسلم من عروض التجارة أي مما أُعدّ للبيع، بنسب محددة لكل نوع من أموال تلك العروض، وتصرف لثمانية جهات محددة في نص الآية الكريمة.

أما غير ذلك فهو صدقات؛ أي مال غير مخصوص ومن مصادر متعددة وبمقادير غير محددة وتصرف بشكل غير مخصوص.

ولما ذكر السائل الجهة التي سيصرف لها زكاة ماله، وفيها الغني والفقير، والزكاة لا تشمل الغني إلا إن كان ابن سبيل أو أنه صار غارما أو عاملا عليها، وعليه { لا

يصح أن نضع مالا مخصوصا في مصرف غير مخصوص } وهذا مفهوم مالي متقدم على الأبجديات المالية العالمية. وكمثال آخر على ذلك: سئل البوطي رحمه الله مرة: بأن شخصا عليه ضريبة (والضرائب محرمة) ولديه فوائد (والربا محرم) فهل يجعل هذه مقابل هذه، فأجابه على موقعه الالكتروني آنذاك: لا يصح. فلماذا قال ذلك رحمه الله: لأن الأول ظلم مالي خاص، والثاني ظلم مالي عامٌ أصاب المجتمع، فلا يصح مقابل خاصٍ بعامٍّ، ومعنى جوابه رحمه الله: ادفع ضريبتك وتحمل الظلم الذي أصابك، ووزّع الربا الذي أصاب مالك في المصالح العامة عسى الله أن يغفر ذنبك، لقوله تعالى: (**وأمره إلى الله**)، فالربا جريمة مالية تسبب الأذى للمجتمع (أقلها التضخم، لقوله تعالى: الذين وهذا يشمل المجتمع المالي الذي فيه ربا ثم شبهه بالذي يتخبطه الشيطان حيث تصير الحركة فوضوية وهذا هو سلوك التضخم الذي يصيب اقتصاد المجتمع الذي فيه ربا) لذلك كان حكمها؛ الصرف في المصالح العامة لهذا المجتمع.

لذلك فجواب سؤال الأخ السائل: لايصح صرف الزكاة للمعاهد والمدارس الشرعية من مال الزكاة بينما يصح من مال الصدقات لأن فيها غني وفقير والزكاة مخصوصة للفقير.

إذا لقد جاء الإسلام بمفاهيم مالية ونقدية واقتصادية لم يسبقه إليها أحد، فنظرية الإيرادات المالية ونظرية النفقات المالية (حالة سؤالنا)، تتمتعان بأبعاد لم تصل إليها وزارات المالية حول العالم ولا صندوق النقد الدولي ولا البنك الدولي بخبرائهم وخبراتهم. ومن ذلك إضافة لما سبق:

– لا ازدواجية في الفرض، وتحاول المفاهيم الضريبية أن تفعل ذلك ولم تفعل بدقة، أما عليه الصلاة والسلام فقد نهى عن الثني في الصدقة، فلا تجب الزكاة في مال مخصوص مرتين.

– التخصيص المكاني، وهذا لم تعرفه الأدبيات المالية بعد، فأولوية صرف الزكوات هو مكان جمعها، لذلك لا يصح نقلها حتى يغتني أهل المكان، وفي ذلك حرص الإسلام على معالجة الفقر مكانا وزمانا، ثم بعد ذلك يسمح بتدحرج كرة مال الزكوي الفائض لمناطق مجاورة دون توقف ما دام الفائض موجودا حتى لا يبقى في بلاد الإسلام حيٌّ أو منطقة محتاجة، بينما نجد بلدان شارفت على الإفلاس مثل لبنان وغيرها وخزائن البنك المركزي مكدس فيها سبائك الذهب ويتابهون بذلك بينما تؤكل أموال الناس ظلما، والأنكى من ذلك أن الفقر المدقع ملازم لأحياء في نيويورك التي يعتبرونها مبهرة، ولمحيط باريس التي يرونها جميلة، وكذلك الحال في أغلب مدن العالم الغني شكلا لا مضمونا.

– وأهم بُعد على الإطلاق هو العدل والإنصاف، حيث إعادة توزيع الثروات بين طبقات الناس بدقة متناهية، ففي الزكاة كل شيء مخصوص، وفي الصدقات سَعة وتوسيع، وهذا أشبه بمركز طيف ضوئي أو كمركز الشمس في وسط السماء، يتناهى نوره إلى محيطه شاملا جميع الناس كلٌ بما يتناسب وحَاله وقَدره ورِفعته، ليرسي تكافلا اجتماعيا غير متناهي المعاني، ليدرك الناس أن خالقهم قد جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا لا ليتنافروا ويقتل بعضهم بعضا أو أن يبغض بعضهم بعضا.

فاحمدوا الله على نعمة الاسلام وصلوا على النبي العدنان الذي بلّغ الأمانة وأمر بتبليغها عنه، (وما نفعله شيء من هذا) لعل الله ينظر إلينا نظرة رحمة، ونحن على أشراف نهاية رمضان وإطلالة عيد الفطر، إلا أن الله تعالى لم يرض إلا أن يربط بينهما بتكليف مالي جعله عبادة له سماه المصطفى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، فالله الله كيفما اتجهنا عبدناه بتكافلنا مع بعضنا البعض، فهو المعطي للأغنياء ثم كلفهم بالأداء للمستحقين وما أشرفه من تكليف، ثم اشترى منهم ذلك بصفقة رابحة بنسب مئوية لم يعهدها بني البشر لأن جزاء ذلك أضعافا لا حصر لها؛ ومنها: جنات تجري من تحتها الأنهار فيها من كل الثمرات، وسعادة أبدية وأكثر وأكثر.

المسألة ٢٠٣: الزكاة للمعاهد والمدارس الشرعية

أرسل فضيلة الدكتور عامر رأيا عن الموسوعة الفقهية الكويتية وفيه:

ينبغي التفريق بين المعاهد الشرعية كمراكز شرعية وإدارية مشرفة على التعليم وبين طلبة العلم فيها، فطالب العلم فيه فسحة كبيرة لتقديم مال الزكاة له وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم وقد صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب المالكية... حتى أن بعض فقهاء الحنفية ذهبوا إلى جواز أخذ طالب العلم الزكاة ولو كان غنيا إذا فرّغ نفسه للإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب.

ونقل ابن عابدين الحنفي عن المبسوط قوله: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحج. ويقصد كل ذلك من سهم "في سبيل الله".

والجواب:

الكلام سليم، وهو اجتهاد نبيه، لكن المعاهد الشرعية صارت مدارس إعدادية وثانوية كغيرها (ولعلي أتكلم عن سورية)، حيث ينتسب الطلاب لتلك المدارس بوصفها فرصة ريثما ينتقلون للعام كحل لمتابعة دراستهم لاحقا ليتجاوزوا عثرتهم في مرحلة من المراحل.

لذلك التعميم لا يصح، بينما التخصيص يصح حيث الفتوى للخاص تناسب حالتهم ولا يمكن تعميمها دوما.

المسألة ٢٠٤: إطلاق أول عملة رقمية إسلامية

ذكرت مجلة "أريبيان بزنس" أن أول عملة مشفرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية في العالم من المقرر إطلاقها في مايو المقبل، ويأتي ذلك في وقت زاد فيه الإقبال على العملات الرقمية بالعالم.

وقال أحد مؤسسيها إن أول عملة رقمية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في العالم، وهي العملة الإسلامية، ستطلق للجمهور الشهر المقبل.

لكن ما الذي يجعلها حلالا؟

وتعمل العملة الإسلامية، التي لا تزال في وضع البيع الخاص، من خلال "حق بلوك تشين" (Blockchain)، وهي شبكة متوافقة مع آلاف التطبيقات في جميع أنحاء العالم.

و"حق بلوك تشين"، التي تعني "الحقيقة" باللغة العربية، تلتزم بصرامة بالمبادئ والتقاليد الإسلامية في مجال التمويل، مع كون العملة الإسلامية هي عملتها المشفرة الأصلية.

ولا تزال العملة تكتسب دعما من رؤوس الأموال الاستثمارية والمؤسسات المالية. وفقا للشريك المؤسس ل Islamic Coin، محمد الكاف الهاشمي، فإن هذا الدعم سيبني ثقة المجتمع وثقته في جاذبية العملة قبل إصدارها للجمهور.

وأشار الهاشمي إلى إنه سيتم طرح العملة في مايو المقبل، لكنه لم يحدد التاريخ. وقال: "لقد بدأنا بوضع البيع الخاص بسبب أننا لا نريد أن يعتقد الناس أننا نستخدم كلمة "إسلامي" للتلاعب بمشاعرهم ثم ننتقل لنصبح استثمارا في شيء لا يعرفونه".

وأضاف: "لقد أجرينا بعض أبحاث السوق واكتشفنا أن عملة البيتكوين، على سبيل المثال، أصبحت العملة الأكثر شهرة ونجاحا لأنها تتمتع بميزة المحرك الأول (أول عملة)".

ومن المتوقع أن يصل سوق التمويل الإسلامي العالمي إلى أكثر من ٣.٦٩ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٤، مدعوما بالاهتمام المتزايد بالتمويل المتوافق مع الشريعة

الإسلامية، فيما يتوقع أن يصل سوق المنتجات الحلال إلى أكثر من ٤ تريليونات دولار.

المسألة ٢٠٥ تعليق من تركيا: حكم هذه العملة الرقمية الإسلامية

لم تبينوا ما حكم هذه العملة الرقمية الإسلامية؟ وماهيتها؟ وما الذي يجعلها حلالا؟

والجواب:

حُكمنا على العملات المشفرة عموما قد ذكرناه أكثر من مرة وهو موجود في مقالنا: التناجش بالبيتكوين (النَّاجش آكل ربًا خائن): رابط وهذه لن تخرج عنها لأنه لا مشاحة في المصطلح.

أما عن ماهيته فهي ستكون عملة مشفرة كغيرها تخضع لقواعد العملات المشفرة المنضبطة بالبلوكتشين، والذي يجعلها حلالا هو ضبط مصارفها كما ذكر الخبر من خلال المشتريات المباحة دون المحرمة وهذا أمر طيب.

المسألة ٢٠٦ من السعودية: تجارب فعالة مثمرة لمشاريع الزكاة

هل يوجد تجارب فعالة مثمرة لمشاريع الزكاة بدل أن تكون فردية وعشوائية؟

والجواب:

الصحيح أن يكون لها بيت مال يخصها أي صندوق يخصها، فيكون العمل مؤسسيا جمعا وتوزيعا، وهذا يساعد في تحريك السياسة المالية الكلية.

لكن لابد أن تكون فردية فقد تفسد المؤسسة فيسارع الناس في إخراج زكواتهم دون الحاكم الفاسد الذي قد يتسلط على مال الصندوق ظلما وعدوانا.

ثم إن الزكاة تكون على الأموال الظاهرة وهذه يصلح لها العمل المؤسسي.. أما زكاة الأموال الباطنة فلا يصلح لها إلا الزكاة الفردية.

وبذلك الإسلام يكلف الفرد حتى لو قامت المؤسسة بهذا العمل، فالزكاة ركن من أراد إيمانه فإذا فسد الركن فالإيمان في خطر.

لذلك لا حرج في بقاء النوعين لتكون سنة التدافع دائما وأقصد المنافسة نحو الأصلح.

ثم عن استثمار أموال الزكاة فأنا ممن لا يحبذ ذلك إلا إن جعلنا يد المستثمر يد ضمان لا يد أمان ليمون مسؤولا حتى تسليم المال لمستحقه حتى لو كان على شكل أسهم في شركة.

يمكن الاطلاع على التفصيل في مقالي: أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي – العدد ٩–٢٠١٣: رابط.

المسألة ٢٠٧: منصات تداول تتعامل بالطريقة الإسلامية

هل ترشحون لنا منصة تداول تتعامل بالطريقة الإسلامية؟

والجواب:

يجب أن نعلم أن لا شيء إسلامي بالمعنى الكامل بمجرد وضع هذه الكلمة بجانبه، فالقاعدة الشرعية التي كررناها مرارا: لا مشاحة في المصطلح، أي لا خلاف على

الأسماء، بل: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، لذلك لو قلت لي أنك أخذت تمويلا من بنك إسلامي فهذا أمر جيد، لكن هل انتهى الأمر؟ نقول: لا، فماذا أخذت؟ مرابحة مثلا، فنقول هذا أمر جيد، ثم نقول وكيف طُبقت المرابحة: فإذا قلت باع ثم اشترى، فصار الأمر غير صحيح رغم ما سبقه من كلام ورغم السمات الإسلامية..

أريد منكم الأخذ بهذه القاعدة: (كل شيء مباح بشروط)، وبعد معرفة الشروط يكون مباحا وإذا اختل شيء صار فاسدا أو باطلا وبهذا نحكم على الأشياء.

إذا الجواب اعمل مع أي منصة تريدها، لكن بشروط عليك تحريها وأسألها إذا صعب عليك شيء وهذا نقدمه لله تعالى.

تحذير إلى الإخوة المستثمرين والمضاربين على حد سواء:

عمر الفاروق كان يقول: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى.

إذاً تعلموا قبل أن تتكلموا، وهذا شعار كان الشيخ أديب كلكل شيخ حماة رحمه الله يضعه لوحة في صدر محله الذي يجلس فيه ليجيب الناس عن أسئلتهم.

ولماذا الفاروق عمر توجه للبائع؟ لأن البائع إذا انضبط انضبط ما بعده من شارٍ وكفيلٍ وضامنٍ ودائنٍ ... الخ. وهذا شكل من أشكال الإدارة بالاستثناء.

ولماذا عمر الفاروق توقف عند الربا توقفا واضحا؟ لأن الربا جرمها جرم جماعي فكل المجتمع آثم إن لم ينهى عنها، فشبهها عليه الصلاة والسلام ب ٣٦ زنية، وشبهها كأن يأتي الرجل أمه، وهذا التغليظ في الكلام إنما لبيان شناعة الربا، فهي كبيرة من الكبائر التي تُدخل صاحبها النار لأنها من السبع الموبقات. خبر: رابط.

المسألة ٢٠٨ تعليقنا: الاستمراء بالدين

هذا المصير المحتوم للاستمراء بالدين دون حاجة، ويزيد الطين بلة أنه ربوي، وقد وعده الله بالمحق.

فإذا خفضت الحكومة المصرية قيمة الجنيه دخل السوق المصري في مزيد من التضخم وهذا ما ألمحنا له دوما في الآية الكريمة بعد قوله تعالى الذين يأكلون الربا، واصفا حالهم: كحال من يتخبطه الشيطان من المس، وهذا هو فعل التضخم في السوق المرابي أو الذي أصابه الربا.

المسألة ٢٠٩: زكاة المدخرات المتنوعة

فيما يخص زكاة المال، يشترط أن يمرّ حولٌ على النقد أو الذهب أو ريع العقار لتحقّ عليه الزكاة، فهل معنى ذلك أنّ أيّ نقد أو ريع أو مُكتَنَز لا تجب عليه زكاة إلا أن يظل بحوزتي حولا كاملا؟ أم أنّه وجب على الشخص كلما مرّ حول أحصى ما لديه بصرف النظر عن مدة مكوثه لديه حولا أو أقل وأخرج زكاته؟ و

في حال تنوّع المدخرات هل يحسب لكل نوع نصابه على حدة، أم يقاس الجميع على الذهب أو الفضة؟

الرجاء التوضيح لانه ألتبس عليّ الأمر.

والجواب:

على المسلم أن يحد رأس حول له؛ ليكون أساس إخراج الزكاة، فإذا جاء هذا الحول أحصى كل ما عنده مما يُعدُّ للتجارة وقوّمه بقيمة المثل وزكاه إن جاوز النصاب.

فإذا أراد أن يبتعد عن توحيد التقويم بثمن محدد، أخرج ٢.٥٪ من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة ومن الليرات ليرات ومن الدولارات دولارات ومن العقارات عقارا، وهكذا.

وتتفرد المزروعات بنصابها كما تتفرد الأنعام بنصابها، والتي يخرج المرء منها زكاته.

الآن ماذا نستفيد من التحديد والتعيين لرأس الحول؟

لا نعتدُّ بحولية كل بند على حدة.. بل كل شيء دخل قبل الحول يعتبر حال عليه الحول ولو بساعات.

المسألة ٢١٠ من تركيا: الزكاة على الدين

هل تجب الزكاة على الدين؟ وهل هناك فارق بين دين حال عليه الحول أو لم يحل عليه الحول؟ علما أن المدين لا يسدد الدين للإعسار.

والجواب:

تجب الزكاة على الدين الجيد المأمول سداده، وكما أجبنا في السؤال السابق، يتم تعيين رأس حول وبه نقيس حولان الحول لكل العروض الخاضعة للزكاة.

وإذا كان الدين غير مأمول سداده للحالة التي ذكرت كالإعسار الذي لا يبدو يساره، فيمكن تجنيبه من محفظة الديون لحين سداده، وقد ذكرنا سابقا، أن هناك ثلاثة مواقف للفقهاء: أن يزكى عند قبضه عن سنة خلت، أن ينتظر حولان الحول

عليه ثم يزكى، أن يزكى عما مرّ من السنين، وهي آراء صحيحة، والرأي الوسط تزكيته عن سنة خلت عند قبضه.

المسألة ٢١١ توضيح: الزكاة على الدين

ولسائل أن يسأل: لماذا تعددت الآراء بشأن المسألة تزكية الدين؟

وأقول، الفتوى تناسب الحال الذي تصدر بشأنه، فربما شاع ضعف السيولة في الأسواق لركود أصابها، فيحجم الناس عن إقراض الغير، والإقراض فيه تسهيل على المعسرين، لذلك يميل الفقيه إلى عدم تزكية الدين للسنوات التي خلت طالما أنه دينا مع المدين للتيسير في زيادة حجم الإقراض والتوسعة على الأسواق والناس معا.

ولربما احتال الناس بإقراض أموالهم ليتهربوا من دفع الزكاة، فيميل الفقيه عندها إلى القول بتزكيته ولو كان عند المدين ليسد ذريعة التهرب.

ولربما كان الرأي الوسط لأن حال الناس بين يسر وعسر فميل الفقيه للقول بتزكية سنة خلت أو حتى يحول الحول عليه.

إن الزكاة حق للفقير في مال الغني، وعلى الفقيه أن ينظر بتوازن للمصلحة بينهما فلا يميل لطرف دون طرف، بل يشجع الدائن ويشد عضده لأنه محسن وصاحب فضل.

وعلى ذلك تدور الأمور.

المسألة ٢١٢ من مالي: زكاة محل خدمات

معمل يقوم بالتصوير وخدمات، فهل تجب عليه الزكاة في الأمتعة التي يملكها.

وما كيفية إخراج الزكاة في الأجور التي يأخذها من الزبائن، علما أنه لا يكون في حسابه عند الحول ما يبلغ نصاب الزكاة.

والجواب:

ما كان من متاع مخصص للإنتاج فلا زكاة عليه واسمه محاسبيا الأصول الثابتة وفقهيا عروض القنية.

وعن الكيفية: ينتظر حولان الحول ثم يحصي ما عند كعروض تجارة بما فيه نقوده التي قبضها كأجور وما له ذمم جيدة عن الآخرين، فإذا بلغت النصاب زكى، وإلا فلا شيء عليه.

المسألة ٢١٣: حساب الزكاة

أنا تاجر وأحسب المال كل سنة برمضان لأخرج الزكاة، فأجمع المال بعد مصروفي وأخرج الزكاة.

يعني مثلا عندي هذه السنة ١٠٠ ألف دولار على البرنامج المحاسبي، وصرفت خلال السنه ٢٠ ألف دولار، فأخرجت الزكاة عن ٨٠ ألف دولار. فهل هذا صحيح؟

علما أن عندي دين ميت اعتبرته خسارة وأخرجته من المربح.

والجواب:

أخشى أنك قد أغفلت بعض البنود فدعني أصور الشكل الأكثر دقة:

اعرض الميزانية حسب برنامج المحاسبي، ثم انظر للجزء المتداول منها، فادرسه هل قيمه المذكورة صحيحة؟، فبعض السلع تزداد قيمتها السوقية عن الدفترية وقد تنخفض، وعندئذ يجب أن نعدل القيم لتكون بسعر المثل أي بسعر مثلها بيعا.

والحال نفسه مع الديون ويبدو أنك تفعله، وكذلك الحال مع الأسهم إن وجدت وهكذا.

ثم اطرح ما عليك مما عندك، وضربه بنسبة الزكاة ما دام فوق النصاب وهذه هي الزكاة الواجب إخراجها.

المسألة ٢١٤: زكاة الفطر طعاما

أنا في الإمارات وأريد أن أخرج زكاة الفطر في سورية.

فأجابه الشيخ: انظر قيمتها في الإمارات وأرسلها لسورية.

فقال: أريد أن أخرجها طعاما..

فتوقف الشيخ ليسأل قبل الرد فإخراجها طعام أولى.

والجواب:

جواب الشيخ صحيح بإخراج قيمة نصاب زكاة الفطر حسب القيمة في الإمارات ولا مانع أن يوزع في بلد السائل طالما أن الفقراء أكثر..

أما عن إصراره بإخراج زكاة الفطر طعام، فلا أراه سوى حيلة للتهرب من فارق القيمة من خلال أن الأولى هو الطعام. ولذلك فليرسل الأرز من الإمارات إلى بلده وليتحمل تكاليف شحنه. ثم لينظر.

يحضرني ما ذكره العلماء: أن يحيى بن يحيى الليثي صاحب مالك أفتى أمير الأندلس بالصيام في كفارة الجماع في رمضان ولم يخير بين العتق والصيام والإطعام كما في المذهب المالكي، فسأله الحاضرون من الفقهاء لم لم يفته بالتخيير، فقال ما معناه: أنه إذا لم يلزم بالصيام فإنه سيجامع مرة أخرى ويطعم، والإطعام لا يكلفه شيئًا بخلاف الصيام فإنه يرهقه ويتعبه فينزجر به. ففي التاج والإكليل على مختصر خليل: قال ابن عرفة: بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه، فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخير في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا، وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله. انتهى.

المسألة ٢١٥ تعليق د. عامر: نقل الزكاة من بلد لآخر

نقل الزكاة من بلد لآخر جائز عند فقهاء الحنفية....بخلاف الجمهور ودليلهم واحد لكن اختلفوا في فهم حديث معاذ رضي الله عنه...

وإخراج قيمة الطعام جائز أيضا عند فقهاء الحنفية بخلاف غيرهم...

فإذا أجاز لك الشيخ تقليد الحنفية بجواز نقل الزكاة.. فلم لا نقلدهم أيضا بإخراج القيمة...!؟.

المسألة ٢١٦: زكاة شركة المضاربة

نحن شركة مضاربة، لم نتفق من يدفع الزكاة.

قال المضارب أنه دفع الزكاة؟ فهل صحت الزكاة عن رأسمال الشركة؟ وهل تصرفه دون توكيل مني أو دون نيتي، تجعل الزكاة صحيحة؟

والجواب:

الشريك وكيل، والوكيل كالأصيل، وطالما أنه ذكر لك الزكاة وسألته فهذا يتضمن موافقتك فضلا عن أنه شريكك ووكيل عنك.

لذلك أرى أن الزكاة صحيحة، طالما أنه أخرجها بشكلها الصحيح ووزعها لمصارفها، وأنت قد ذكرت أنه أمين، والأصل أن الأمين لا يخون.

المسألة٢١٧ من بريطانيا: شراء بيت من بنك ربوي وأنا في بريطانيا

أسكن في بريطانيا في شقة ملك والحمد لله ولكن يوجد مشاكل مع الجيران، وأتمنى أن انتقل إلى منزل أفضل، وعرض علي البنك أن أدفع قيمة شقتي القديمة كدفعة أولى إضافة ل ٤٠٠ في الشهر لمدة ١٠ سنوات بسعر ثابت المجموع ٤٨٠٠٠ المبلغ الذي سوف أسدده.

حقيقة العقد بيني وبين البنك أن يقرضني ٤٠٠٠٠ بعد فحص البيت الجديد الذي سوف أختاره، وأنا سأقسط الباقي للبنك لعشر سنوات ٤٠٠ في الشهر لمدة ١٠ سنوات فقط ما مجموعه ٤٨٠٠٠ .

هل اتفاقي ودفعي لهذه الفائدة الزائدة ٨٠٠٠ حرام؟

لقد أتعبني هذا الأمر وأرجو النصح منكم. وقد سألت بعض الشيوخ فمنهم من أجاز بسبب الضرورة او بسبب حقيقة البيت للبنك ولكن على الأوراق للشاري والبعض الاخر لم يجز التعامل مع البنك لأن المنزل باسم الشاري.

والجواب:

الضرورة تكون عندما يشارف المرء على الهلاك ويأخذ ما يبقيه على قيد الحياة، وأنا تتملك شقة وهذا يجعل الضرورة ليس لها محل في الاعتبار.

فالقرض قرض ربوي وهو غير جائز.

المسألة ٢١٨ من تركيا: منصات بنك إسلامي لبيع وشراء الذهب والعملات رقميا

أنا مقيم في تركيا واستخدم إحدى منصات بنك إسلامي لبيع وشراء الذهب والعملات رقميا، أقوم بالشراء عند انخفاض السعر وبالبيع عند ارتفاعه، واستفيد من فرق الأسعار، فهل هناك إشكال في ذلك؟ والبنك يتقاضى عمولة على ذلك.

والجواب:

ما يتعلق بالعملات فيتحقق فيها المجلس الالكتروني والقبض الالكتروني لذلك لا مشكلة في ما تفعله.

أما فيما يتعلق بالذهب فالمجلس الالكتروني متحقق، لكن أين التقابض؟ فإذا لم يتحقق التقابض الفعلي فهذا ربا، ولا يبدو أن للبنك دورا في تحقيق القبض والمناولة لأنك ذكرته أنه يتقاضى عمولته.

المسألة ٢١٩ من الإمارات: البيع والشراء هو للأسهم التي يمثلها الذهب

قالت الشركة للمضارب بأن البيع والشراء هو للأسهم التي يمثلها الذهب.. وهذا كلام مرفوض.

فالأسهم تكون في طرف الخصوم من الميزانية ليقابلها الذهب في طرف الأصول بوصفه سلعة التجارة، فلا يصح القول بأن التبادل الأسهم يعني تبادلا للذهب ليجيزوا عليه ما يتعلق بتجارة الذهب، فمحاسبيا وقانونيا يمثل السهم ملكا على الشيوع من ميزانية، وهو يمثل ورقة تجارية قابلة للتداول، ولهذا التداول ضوابطه التي تختلف كليا عن ضوابط تبادل الذهب.

لذلك لا تصح تجارة الذهب على المنصات لانعدام التقابض يدا بيد وهاء بهاء.

المسألة ٢٢٠ رد السائل: البيع والشراء هو للأسهم التي يمثلها الذهب

عند البيع يقوم بالبنك بإضافة الثمن بشكل فوري لحسابي وعند الشراء يخصم الثمن الفوري من حسابي، فأعتقد انه يحقق شرط التقابض.

والجواب:

إذن تاجر معه بالثمن الذي يقبضه وتدفعه ويسجله.

أنت تتاجر بمعدن الذهب وعليك استلام الذهب وتسليمه، وإلا فأنت تقوم بالمتاجر بالهامش (المارجن) وهو المؤشر الذي يتغير بتغير سعر الذهب فهذا قمار إضافة إلى أنه ربا لاختفاء استلام وتسليم الذهب.

المسألة ٢٢١ رد سائل من تركيا: البيع والشراء هو للأسهم التي يمثلها الذهب

أحببت إعلامكم أنه في تركيا إضافة لفتح الحساب بالليرة التركية والدولار وغيره من العملات، فإن البنوك (بما فيها الإسلامية) تعطيك حق فتح حساب بالذهب أو الفضة كما في الشاشة المرفقة، ويصبح الشخص قادرا على الشراء والبيع والتحويل لشخص آخر من نفس المعدن، فقط أحببت إعلامكم لملاحظتي أن بعض الفتاوى تخرج الذهب من التقابض.

والجواب:

تجارة الذهب منذ قديم الأزل بيع الذهب بالذهب مبادلة هو مقايضة Swap، فإذا بيع بثمن غير الذهب من الثمنيات فهو صرف، وإذا بيع بغير ذلك صار بيعا كغيره من البيوع.

لذلك هل مسموح لك سحب ملكيتك من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة؟ أم أن الأمر صوريا بحيث تسحب ما يقابله ليرة أو دولار؟

وكذلك تحويل الذهب، هل فيه حق للآخر المحول له سحب ذهبه غرامات؟ أم هو مضطر لسحب القيمة بالليرة والدولار؟

أما عن قولك بأن هناك من أخرج الذهب من التقابض، فحبذا لو أعطيتنا رابط موقعه لنطلع على حجته، أما حجتنا فهو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ، والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئْتُمْ.**

فإذا كان الذهب بغيره من الأثمان فهو صرف وليس تجارة ذهب.

رد سائل آخر من تركيا مؤكدا أنه يستطيع سحب غرامات ذهب أو ليرات ذهب.

وبناء عليه فصار ذلك أمرا جائزا ولا حرج فيه حيث القبض الحكمي متحقق في وضع الذهب بالحساب مع إمكانية سحبه.

المسألة ٢٢٢: ربح وعائد البنك الإسلامي

لدّي مبلغ أضعه في بنك إسلامي حاليًا بدون عائد، وسؤالي هل يمكن وضعه بوضع المرابحة أو الاستثمار؟ علمًا أن المرابحة أو الاستثمار يكون شهريا أو ثلاثة يومي.

ما حكم الشرع وهل هناك تحفظات على هذا الاستثمار مع أنه جيد جداً كعائد.

والجواب:

للبنك الإسلامي هيئة شرعية والبنك ملتزم بمعايير الأيوفي، لذلك فالمفترض أن استثماراته تخضع للتدقيق الشرعي وإن شاء الله هي كذلك.

لذلك لا مانع من وضع المال فيها للاستثمار. ولا يمنع ذلك من تتبع أخبار البنك ورصد ما يقال عنه. ومراجعة الهيئة الشرعية عند أي خلل تسمع به ثم انظر أفعالهم واحكم.

المسألة ٢٢٣: خلافات مالية عائلية

أخت طلبت من أخيها مبلغا كبيرا بالدولار كدين، فأقرضها المبلغ دون اتفاق أو تفكير، ولما راحت السكرة وجاءت الفكرة، طلب منها ورقة فكتبت له ورقة ورفضت تثبيتها عند كاتب عدل وكتبت فيها التسديد إلى أجل غير مسمى.

عندما وجدها غير جديّة بإثبات الدين وتسديده وهو حصيلة تعب وجهد وعمل سنوات طلب منها لضمان جزء من المبلغ بيعه حصة من ميراث الأب فوافقت شفهيًا ولكن دون حساب دقيق للسعر (يعني الكلام كان غير جدّي) وعندما جاء موعد استلام إيجار العقار المتفق على بيعه أخذت الإيجار دون تردد ودون أن تقول إنه لم يعد لي الحق بإيجار العقار ولم تعدّل الورقة المكتوب فيها مبلغ الدين كاملاً.

هذا الكلام منذ سنة كاملة، وبعد عام تضاعف سعر الدولار، وبقي العقار على سعره بالعملة المحلية، وهي لم تحرك ساكنا ببيع العقار أو فراغه لأخيها.

حاليا الأخ معسر، فعاود المطالبة بدينه، فأعطته نصف المبلغ، قائلة: إن النصف الآخر هو قيمة العقار المتفق على بيعه، وبهذا يكون الأخ قد خسر ربع مبلغ الدين بالضبط.

اليوم قال الأخ لأخته لا أريد العقار أعيدي لي الدين، فالبيع لم يكن جديا ولم يكن السعر المتفق عليه صحيحا، فرفضت، ورفض الأخ وهو غير مسامح لها. وعندما بدأ بعرض العقار للبيع اكتشف أن حصة الأخت المتفق عليها غير كاملة فهناك جزء ليس باسمها. فما الحل الشرعي؟

والجواب:

ما تم سرده من أحداث فيه لغط وأخطاء عديدة، وسأركز على الاستفادة من بيان تلك الأحداث وليس تقديم حل، لنتعلم من هذه القضية.

١- الحدث اسمه قرضٌ لا دين، لأن الحدث لم تسبقه معاملة تجارية.

٢- بدا المقرض شهما مقداما، وكانت المقترضة غير ذلك.

٣- عدم تثبيت الورقة لدى كاتب عدل، لا يغير في الاتفاق، فالمسلمون تنعقد عقودهم شفاهة أو كتابة، والآية الكريمة ندبت الكتابة لنفي أي خلاف أو تلاعب كما في الحالة المدروسة. والوضع القانوني ليس بعيدا عن الشرعي خاصة وأن العلاقة بين إخوة.

٤- سواء أكُتب لأجل غير مسمى، أو لأجل مسمى، فالقرض يُستحق عند طلبه.

٥- ألا يوجد شهود للحدث، فالمبلغ كبير كما ذكر السائل، فإذا انعدمت الكتابة وجب حضور شهود للحدث.

٦- ليس من حقها أن تمتنع عن كتابة الحدث بحقيقته، قال المولى عز وجلّ آمرا ومعلما: وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا. للذي هي أبت، ولم تكتب، ولم تتق الله، وبخست حق المقرض. وهذه أربع مخالفات.

٧- تكرر البخس عندما أغفلا حساب قيمة العقار وخاصة من طرف المقترضة، فالمقرض أتعبه الأخذ والرد والخوف تملكه، وبهذا فقد وقعت المقترضة في دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا على الأمة كلها عند عدم مناصرة الضعيف فقال: لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع، والمتعتع الذي أتعبه تعال غدا وتعال بعد غد وهكذا، وفي رواية فيها ضعف لخولة بنت قيس: ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف غريمه وهو راض عنه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كُتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم، ويُقوي هذه الرواية رواية لأبي سعيد الخدري يروي فيها عن خولة بنت قيس.

٧- تراجعها عن دفع الإيجار يدلّ على نقضها لبيع ما ورثته. فضلا عن بيعها لما لا تملكه كاملا.

٨- الحل سيكون في القضاء، والقضاء للأسف لا يُعوّض عن فوات قيمة العملة المحلية نتيجة سعر الصرف أو التضخم لكن كون المبلغ مكتوب بالدولار سيساعد في احتمال تحصيل المقرض لقرضه، فأنا دخلت مُحكّما لدى المحاكم السورية بأكثر من قضية، والقضاة والمحامين تتملكهم حرفية النص القانوني ولا يستوعبون التعويض مطلقا، وأقول مطلقا لأني عانيت معهم كمُحكِّم ولم أفلح في تغيير حرفيتهم الغريبة. كما أن إثبات القرض بالدولار (وأتكلم عن حالة سورية) قد

يُعرِّض صاحبه لجرم. ويبقى للمقرض عدم مسامحة المقترضة، وهذا أمر ليس سهلا فالله سينتقم له في الدنيا والآخرة.

وتلك الأخت قد خانت شهامة أخيها، وفِعلها سيمنع الماعون بين الناس وجزاء أولئك الويل والويل هو وادٍ في جهنم، كما أنها سنّت سُنَّة سيئة بعدم إغاثة المضطر كما فعل الأخ المقرض. وأقترح أن تعطيها هذا الرد للاطلاع عليه لعل الله يُحدث في قلبها ما يجعلها تتراجع عما فعلته.

المسألة ٢٢٤: زكاة الموز والقصب

أزرع موزا وقصبا في أرض ملك وأخرى مستأجرة. فهل فيها زكاة؟ وكيف تحسب؟

علما بأن بعض الأراضي تعطي كثيرا وتكسب مكسبا مرضيا وأخرى بالكاد تسد المصروفات لأن نفقاتها مرتفعه جدا. وهل على المالك جزء من الزكاة أم لا؟

أنا قائم علي إدارة الزراعة والمصروفات فهل أخرج حق الله دون استئذان إخوتي أم يجب استئذانهم؟

وان اختلف أحد معي في الرأي فهل أخرجها من دخلي أم أخرج قدر نصيبي منها من دخلي الخاص، علما بأننا إخوه مختلطين في الدخول ولا توجد بيننا حدود مالية أي بيت عيله وأبانا علي قيد الحياة كبير في السن ترك لنا التصرف.

الجواب:

على المنتجات الزراعية الزكاة فيما سقته السماء العشر ١٠٪، وفيما سقيته بآله كالمضخات وغيرها نصف العشر ٥٪. وليس على مالك الأرض زكاة وإنما على من يستثمرها. وعند الاختلاف أخرج قدر نصيبك من الأرض... لأن الزكاة تحتاج لنية. فإذا تم توكيلك فافعل.

المسألة ٢٢٥: الأرض غير الجيدة التي تكاد تغطي تكاليف الزراعة

ما الرأي في الأرض غير الجيدة التي تكاد تغطي تكاليف الزراعة أو قد لا تغطيها؟ علما بأن زراعة الموز تعتمد بشكل كبير على نظام (على ضهر السوق) أي أن صاحب الشادر يمول الزراعة ويستوفي أمواله من الإنتاج والباقي للمزارع يدفع منه الإيجار وإن بقي شيء فمكسب له، وإن لم يبق له شيء فتمام، وإن نقص فدين في رقبته للعام التالي.

والجواب:

يجب علينا الفصل بين زكاة الزروع والثمار والتي تجب الزكاة فيها بعد بلوغها النصاب كما ذكر الدكتور عامر والتي لا يدخل فيها سوى عنصر الماء (السقي) وكلفة مؤنته كعنصر مؤثر وحيد في نسبة الزكاة، وحسبما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وبين زكاة التجارة التي تدخل فيها التكاليف الأخرى المساندة لعملية تجارة المحاصيل الزراعية ووسائل تحسينها والمحافظة عليها إضافة إلى التكاليف الأخرى من إيجار وما إلى ذلك للوصول حينها بتمام حول التجارة إلى وعاء خاص بزكاة التجارة له نصابه وهو ما يعادل ٨٥ غ من الذهب ونسبة الزكاة تعادل ٢.٥٠٪.

ويمكن الاطلاع لتفصيل أكثر إلى معايير زكاة الزروع والثمار وتحديدا معيار السقي (ص ٤٧٢) في كتابي مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها، رابط.

المسألة ٢٢٦ : زراعة الموز

تعتمد زراعة الموز على نظام يمول فيه صاحب الشادر الزراعة، ويستوفي أمواله من الإنتاج، وما يتبقى يكون للمزارع يدفع منه تكاليفه كالإيجار، وإن بقي له شيء فيكون مكسبه، وقد لا يبقى له شيء، وقد يقل مكسبه عن تكاليفه فتكون دينا في ذمته، للعام التالي.

والجواب :

الصيغة الموصوفة ليست عادلة :

– فهي ليست شراكة، فرب المال له ما ينتجه الأرض، وللعامل الباقي. فإن قلنا أنها شراكة فلا نسب واضحة للتوزيع، ولا اختلاط لأموال الطرفين، والعامل ليس مضاربا ليخسر جهده وحسب بل هو يتكلف بأجرة الأرض وقد يخسر.

– وهي ليست استئجارا للأرض، لأن العامل يقدم عمله ويتحمل إيجار الأرض.

– وهي ليست إجارة، أي أن العامل ليس أجيرا فلا يستوفي أجره بعد عمله ولا يعلم ما هو أجره.

– وهي ليست مزارعة لأن الأرض لم يقدمها صاحبها للعامل.

– وهي ليست مساقاة لأن لا شجر تم تقديمه مع الأرض للعامل كي يرعاه.

لذلك يعتبر العقد باطلا ولا صحة له. وحتى لو كان منتشرا بين الناس فذلك لا يجعله صحيحا.

المسألة ٢٢٧ أعاد صاحب المسألة: زكاة ما يقتات ويدخر

إن الزكاة فيما يقتات ويدخر وليس في الفواكه والخضروات.

والجواب:

هذا رأي صحيح ذكره بعض الفقهاء، لكن في العبادات: نقوم بما هو أحوط، وهذا ما ذكره الإمام أبي حنيفة لعموم قوله تعالى: (**ومما أخرجنا لكم من الأرض**)، فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وعلى المسلم أن يأخذ بما هو أحوط لدينه.

فإن شئت فعلت الأحوط، وهو قول الإمام أبي حنيفة والذي أثنى عليه كثير من العلماء كابن العربي المالكي حين قال: وأما أبا حنيفة فقد أبصر الحق. وهو إشارة إلى فهم الآية: ومما أخرجنا لكم من الأرض. وإن شئت أخذت بما قيل لك.

المسألة ٢٢٨: دفع الزكاة للأقارب

كثيرون في مناطق العالم يدعمون أهليهم وأقاربهم بسوريا، وبسبب طول فترة الأزمة، فكر البعض بدعم أهليهم وهم قرابة من الدرجة الأولى بنية الصدقة أو بزكاتهم، وأول الامر كان من حرّ مالهم وليس زكواتهم، وبسبب تراجع الحالة المادية لديهم: هل هذا جائز طبعا وأقصد الدرجة الأولى من القرابة كالأخ والأخت، والأم والأب والخالة والخال والعمل الخ.

الجواب:

لا مانع من اعتبار ما يعين الأهل من الزكاة أو الصدقات بشرطين:

الاول ألا يكونوا من أصول المتبرع ولا من فروعه... أي لا من الآباء والأمهات والأجداد والجدات ولا من الأبناء والبنات وأولادهم.. وعلى هذا فالإخوة والأخوات وبقية الأرحام لا مانع من عونهم بهذا الباب..

الثاني أن يكونوا من أهل الصدقات..

المسألة ٢٢٩: الفروغ

توفي الوالد وهو يمارس نشاطه التجاري في محل ضمن منطقة دمشق القديمة (فروغ)، وهو قد حصل على العقار منذ فترة طويلة من الزمن وإلى اليوم يدفع إيجار بسيط لأصحاب العقار.

يقول الوريث: ما الحل الشرعي لموضوع فروغ هذا العقار؟ هل نعطيه للمالك تسليم العقار دون عوض؟ أم هل نبيع لأشخاص آخرين ويعطى جزء من مبلغ البيع للمالك؟ علما أن الشكل القانوني مسجل لدى المالية باسم المتوفى وتعود المالكية لشخص آخر.

والجواب:

هو أصله عقد إيجار، وهذا عقد لازم أي يجب أن يكون محدد الأجر ومدة الإيجار ثم يُعاد لمالكه بعد انتهاء عقد الإيجار، فإذا أُهمل نهاية العقد كان سنويا

أو شهريا حسب العرف السائد. لكن استغلال ضعف القانون والتشريع وبقاء المستأجر رغم أنف المؤجر يجعل الأمر ظالما وغير صحيح.

لذلك وجب إعادة العقار للمالك وطلب المسامحة منه.

متى يحق الفروغ؟

يحق الفروغ إذا كان عقد الإيجار خمس سنوات مثلا وفي السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أي قبل نهاية مدته، يمكن للمستأجر أو المؤجر الطلب من الآخر تخلية العقار وتسليمه مقابل مبلغ يكون بالتراضي، وهذا هو الفروغ الصحيح، أما غير ذلك فهو غير صحيح حتى لو أجازه القانون الصلح ٤٠٪ و٦٠٪ المعمول به حاليا في سورية، وقد كان معمولا به في مصر ثم ألغاه القانون المصري وجعله يعود كاملا للمالك.

أما النقل لمستأجر آخر، فيجب أن يكون برضا المالك رضا حقيقيا، ويمكن إعطاؤه مبلغا من المال يرضى به.

المسألة ٢٣٠ إضافة مفيدة: الفروغ

المحامي محمد الحافظ وهو أحد المشاركين: إن النسبة التي ذكرت ٦٠٪ و ٤٠٪ هي فقط للعقارات السكنية الممددة حكما. أما بالنسبة للعقارات التجارية فلم يحدد القانون ٢٠ لعام ٢٠١٥ النسب، ولكنه باشر بتعديل المراكز القانونية للأطراف إذ أنه في حالة رغبة المستأجر بالتنازل وبيع المأجور عليه التزام بدفع ١٠٪ من قيمة

المبيع للمالك المؤجر ويبقى ٩٠٪ من القيمة من حق المستأجر (بينما كان سابقا يتم البيع والتنازل دون دفع أي مبلغ كان) .

والجواب :

لا يغير هذا الأمر من الأمر شيئا، فالقانون قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية، وليس له اعتبار شرعي، لذلك هو ملزم قانونا لمن أراد الالتزام به، لكنه لا يبرئ الذمة أمام الله تعالى، فليس للمستأجر حق في المأجور مطلقا .

المسألة ٢٣١ : الإعجاب بالفيديوهات

يتكرر في الآونة الأخيرة السؤال التالي :

شركة عالمية، تطلب من المشترك سداد مبلغ من المال مقابل الاشتراك، ثم تطلب من المشترك القيام بالإعجاب بفيديوهات وما شابهها، ثم يصبح له نقاط، ويبدا بكسب المال ثم تعاد له سلفته التي دفعها، ويُطلب منه أن يبيع لأطراف من حوله وهو ما يسمى بالتسويق الشباب أو الهرمي .

فهذا هذا جائز؟

وهل يمكنني استرجاع مالي والانسحاب؟

والجواب :

السلفة المدفوعة تقابل ماذا؟

تقابل حق الدخول في اللعبة فقط، لذلك هي ليست شراكة، وهي ليس أجر مقابل عمل، بل بعد الاغراء بما يمكن أن يكون دخلا كبيرا مقابل عمل بسيط يتم أخذ السلفة حتى تتأكد الشركة من دخول المشترك إلى اللعبة.

ثم هذه الاعجابات Likes إن كانت على منتجات أو على تطبيقات في آبل ستور وبلاي ستور دون وجه حق ودون أن تكون شهادة صحيحة فهذا غش وكذب ساهم به المشترك للتدليس على الغير بأن هذا المنتج جيد، وهذا يقابل النجوم التي يحصل عليها التطبيق لقاء تقييم المستخدمين له. وعلى الأغلب يشترك المشتركون بمشاهدة فيديوهات مباريات وغيرها، فإن كانت من المباحات فلا بأس إن كان هذا رأيه بعد المشاهدة، وبالعموم هذا عمل سخيف غير منتج لا يجب الاشتراك به من ذوي العقول والنهى.

أما التسويق الشبكي أو الهرمي المشار له فهو أكل لأموال الناس بالباطل حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي.

لذلك ومن باب الابتعاد عن الشبهة يجب عدم الدخول في هذه الأعمال غير المنتجة.

ومن أراد المتابعة لاسترداد ماله دون أن يؤذي أحدا ودون أن يكذب فهذا قراره وهو يتحمل فعاله.

المسألة ٢٣٢ من الأردن: بيع حلويات بعد حجز طلبياتها

أنا تاجر بسيط أقوم ببيع بعض الأغذية وتحديدا المواد الأولية لصناعة الحلويات، أقوم بالتجوال على بعض المحلات التجارية لتسجيل طلباتهم من تلك المواد ثم أجمع تلك الطلبات وأذهب إلى الشركة المنتجة وأشتري مقابل تلك الطلبات حيث أحصل على سعر جيد لمعرفتي بهم ولطلبي تلك الكمية الكبيرة التجميعية. هل في عملي هذا أي مخالفة شرعية فقد أخبرني أحدهم أن هذا البيع فيه شبهة لبيعي المواد قبل تملكها.

والجواب:

لامشكلة فيما فعل..

فالتسجيل وعد بالبيع أو بالشراء من العميل.. ثم هو يشتري ويبيع، ولا حرج أن يشتري من المنتجين مع شرط المجلس ثم يعيد ما زاد.

المسألة ٢٣٣ من لبنان: رؤية الهلال

البعض يقول بأن اليوم نعرف المجال البصري للعين البشرية ونعرف ما يمكن للعين أن تراه وما يمكن للأذن أن تسمعه ونحو ذلك لذا فإن الحساب يؤكد ولادة الهلال ومكانه من الشمس (فارق الدرجات بين الهلال والشمس) وبالنظر للفارق بين الإثنين يمكن معرفة ما إن كان يمكن رؤية الهلال أم لا.

ويقول بعضهم: بأن ظهور الهلال من عدمه من اختصاص الله سبحانه وتعالى ولا يمكن أن يقال أن الحساب العلمي الدقيق يوافق دائما ما يريده الله بل يستأنس به ولكن عندما يجعل بأنه الأصل فهذه هي المشكلة.

والجواب:

قد ذكرت هذه المسألة في كتابي: يسألونك عن الأهلة، ص ٣٦ وما بعدها يمكن للأخ السائل أن يطلع عليها مع كثير من المسائل المتعلقة بهذا الشأن وغيره..

فليرجع إليه: رابط.

المسألة ٢٣٤: الفروغ

ما هو الحل لموضوع الفروغ وهي منتشر بكثرة في بلادنا إن كانت شققا سكنية أو محلات تجارية؟

والجواب:

الحل بعودة تلك العقارات لأصحابها دون مقابل لوقف الظلم الحاصل والذي تتوارثه الأجيال، ألا إن سلعة الله غالية، فلا تُقارن طاعة الله بمصالح مادية مهما عظمت. وإن أبى الناس ذلك فهم مسؤولون عما يعملون ولن يعجزوا الله.

فالحل ((الرضائي شكلا)) الذي اقترحته الحكومة لا يوجد عليه إقبال وهذا يدل على أن الملاك مظلومون غير راضين بعد.

المسألة ٢٣٥ تابع لمسألة الفروغ من السعودية: الفروغ

إذا كان صاحب الملك قد أخذ ممن أجّر له العقار فروغ ويأخذ منه إيجار شهري أو سنوي. فهل يحق للمستأجر أن يأخذ فروغ من مستأجر جديد؟ وهل يمكن أن يكون عقد الإيجار ل ١٠٠ عام؟

والجواب:

دعونا نؤصل المسألة بطريقة الهندسة المالية: ملكية الأصل = ملكية العين + ملكية المنفعة

فإذا باع عينه ومنفعته فهذا بيع تام، لكنه قد يبيع المنفعة بأن يؤجرها ويبقي ملكية العين له.

ويبيع المالك عند الإيجار منفعة الأصل الذي يملكه لوقت محدد مقابل منفعة محددة وتبقى ملكية العين له، فماذا إذا باع المنفعة كما هو حال السؤال بأن يأخذ (ما يسمى فروغا) إضافة للأجر؟

ونقول: طالما أن ملكية العين باقية لمالك الأصل فإن قيمة الفروغ هي جزء من الإيجار ليس إلا، سواء أكان يدفع يوميا أو شهريا أو سنويا.

لكن إذا وافق المالك على نقل الإيجار لمستأجر جديد مقابل مبلغ إضافي غير مبلغ الإيجار فهذا ممكن ولا بأس به طالما أنه راضٍ. فإذا رفض فيجب توقف عقد الإيجار.

وبالنسبة لمسألة ال ١٠٠ سنة، تثار قضية: هل يحق للمستأجر أن يؤجر؟

والجواب: طالما أنه يملك المنفعة ولم يشترط المالك على المستأجر أن لا يؤجر غيره فيحق له أن يؤجر غيره مع نقل جميع الالتزامات له ويبقى ذلك تحت مسؤوليته.

المسألة ٢٣٦ من لوكسمبرغ: الحوالات

شخص يعمل بالحوالات المالية ولديه مندوبين في أكثر من دولة.

الاتفاق أن يقوم المندوب بتحويل الأرصدة مباشرة نهاية كل يوم. ومرة تأخر المندوب بالتحويل فصار هناك فروقات صرف فضلا عن الضرر سببه تأخير التحويل.

أخبر المندوب صاحب بالعمل باستعداده لجبر التعويض، فهل هذا صحيح؟

والجواب:

المندوب وكيل ويده يد أمان، وطالما أنه خالف شروط الموكل فقد قصّر، لذلك يجب عليه التعويض لصالح العمل المتضرر. والضرر يشمل خسارة فروق الصرف، وليس تعويض الفرصة الفائتة أو الضائعة.

ويجب على صاحب العمل أن يرأف بحالة مندوبه وأن يتسامح معه بعض الشيء بما يحقق رضا الطرفين، وهذا من باب الإرفاق.

المسألة ٢٣٧ من السعودية: العطايا

هل إذا أعطى الأب لأحد أبنائه مقابل تعبه معه طول حياته وترك كل ما جناه لوالده وتم توريثه للجميع فيه تفريق للأبناء؟

والجواب:

هذه الحالة إذا كانت تعويضا عما بذله الابن في مساعدة أبيه فلا حرج، شرط أن لا تكون نية الأب حجب الإرث عن غيره، وأن يتم التوزيع حسب التوزيع الشرعي بعد استبعاد ذلك التعويض.

وهذا شبيه بأن يكون له ولد أو بنت عنده أو عندها عجز أو مرض مزمن فميّزه تعويضا عن ذلك.

المسألة ٢٣٨ من الإمارات: الاستثمار في صناديق الاستثمار

هل يمكنني الاستثمار في صناديق الاستثمار التي تديرها البنوك الإسلامية؟

والجواب:

يمكنك ذلك لأن عليها رقابة شرعية، وأنصحك بألا تستثمر في صناديق الخزانة treasury التابعة للبنك الإسلامي وغيره لأنها أشبه بصندوق أسود لا يتم التصريح عما يفعلونه ويمارسونه من أعمال، وغالب الظن أنهم يقتربون من الأمور غير الصحيحة بحجة أنظمة الأسواق الدولية وهذا غير مقبول شرعا. فإن وجدت من يقدم الإفصاح والشفافية بما يمكننا من تقييم أفعاله فلا بأس بعد إجراء التحليل الشرعي.

المسألة ٢٣٩ : المشاركة بثمن الأضحية

أعيش في المنزل مع والدي ووالدتي ولدي أخ متوفى، هل يجوز أن أتشارك أنا ووالدتي بثمن الأضحية إذا كانت خروفًا وننويها عن والدي وأخي المتوفى أيضًا؟

والجواب :

لا مانع شرعًا من المشاركة المالية في ثمن الأضحية. لكن في نهاية الأمر وبعد المشاركة المالية فلا تصح الأضحية من "الضأن أي الخروف" وكذا الماعز" إلا عن شخص واحد فقط. أما من البقر والإبل فتصح النية عن سبعة.

أما أن تكون الأضحية عن الميت ففي الأمر سَعة عند الحنفية والحنابلة. أي يجوز. ويفعل بها من الأكل والتصدق لكن إن كانت بأمر الميت فلا يؤكل منها عند الحنفية.

ولقد اتفق العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة للميت لحديث : **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به،أو ولد صالح يدعو له)**. وقال جمهور العلماء: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره بأن يقول: اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته..)**.

المسألة ٢٤٠: حسم مبلغ التزام العقود من وعاء الزكاة

شركة تطوير عقاري، هل يتم حسم مبلغ التزام العقود من وعاء الزكاة حسب صورة الميزانية المرفقة؟ وهل يتم إعادة تقدير مشاريع قيد التنفيذ بالقيمة السوقية مع أن العقار لم ينته بعد.. فالعقار قد يبقى قيد الإنجاز ٤–٥ سنوات وقد يباع تقسيطا.

والجواب:

نعم يتم حسم مبلغ التزام العقود من وعاء الزكاة بوصفه التزاما واجب الأداء.

أيضا: نعم لابد من إعادة التقويم المشاريع قيد التنفيذ بالقيمة السوقية عند كل حول.. وهذا شبيه بالاستصناع والاستصناع الموازي.. فالعقار كلما أضفت عليه تغيرت قيمته وتبدلت. ووجب مراعاة ذلك في أموال الزكاة.

المسألة ٢٤١: سداد قيمة مشتريات الذهب بعد فترة

اشتريت ٢٥٠ غرام ذهب ودفعت قيمة ٢٠٠ غرام مباشرة واتفقنا على وفاء قيمة الخمسين غرام بعد فترة.

فهل هذا صحيح؟

والجواب:

الشراء صحيح لل ٢٠٠ غرام، وبيع فيه ربا للخمسين غرام الباقية ذمة.

ولتصحيح يجب إعادة الخمسين غرام (إقالة حقيقية) ثم عقد مجلس بيع للخمسين غرام وتسليم ثمنها في مجلس العقد بالسعر المتفق عليه بين الطرفين.

المسألة ٢٤٢: سداد قيمة مشتريات الذهب بعد فترة

ألا يمكن أن نعتبر ال ٥٠ غرام الباقية أمانة ويتم سداد قيمتها على سعر يوم السداد وليس يوم الاتفاق؟

والجواب:

ألفاظ مجلس العقد هي التي يُبنى عليها، فالعقد كان عقد بيع.

ولو قالا في مجلس عقدهما هذه الخمسين أمانة، فيصح، لكن إذا حددا الثمن في حينه، فقد صار جمعا لعقد أمانة وعقد بيع، وعليه الصلاة والسلام نهى عن عقدين في عقد واحد.

المسألة ٢٤٣ توضيح: سداد قيمة مشتريات الذهب بعد فترة

لقد أحدثت الفاصلة بعد (فيصح) إشكالا وجب علينا تصحيحه، أي: فيصح أن يقول له هذه أمانة، وانتهى قولنا هنا تماما.

ثم الاستئناف بالقول إذا حددا ... فهذا معناه أن ما بعده باطل لمخالفة النص صراحة.

إذا نعيد:

يجب إقالة عقد الخمسين غرام إقالة حقيقية بإعادة الخمسين غرام وإلغاء الشراء دينا.

ثم إذا أرادا تبادل الخمسين غرام، يجريان مجلس عقد بيع مستقل.

المسألة ٢٤٤ من السعودية: سداد قيمة مشتـــــــــريات الذهب بعد فترة

ما هو الثمن الذي دُفع مقابل ال ٢٠٠ غرام؟ وهل التقابض لازم لأي مبادلة بالذهب أو الفضة؟

والجواب:

إذا كان المال ربويا، (ثمنيات، مطعومات، ما يُصلح) فله ضوابطه.

فإذا كان من الجنس نفسه وجب القبض في مجلس العقد والتماثل في الجنس.

فإذا كان السداد ذهبا فلابد من الوزن نفسه والمجلس نفسه والتقابض في المجلس دون تأخير.

فإذا كان الثمن جنسا ربويا آخر فيسقط التماثل، وإذا كان غير ذلك فبيعوا كيف شئتم كمال قال صلى الله عليه وسلم.

والجداول المنطقية لكل البيع متاحة في كتابنا فقه المعاملات الرياضي بتفصيل رياضي وبياني. ورابط تحميل الكتاب: رابط.

المسألة ٢٤٥: مساهمة حول أحكام الصرف

إن من خطير ما حصل معي في ما يتعلق بأحكام الصرف:

أني طلبت من صديق نصراني قطعة مستعملة من الذهب كانت موجودة عنده، فأعطاني إياها.

فقلت: لا أملك ثمنها.

قال: في دينكم يجب التقابض في المجلس والحل أن تأخذها أمانة ثم تعيدها يوم السبت فنعقد عليها.

أقول: إن صديقي النصراني يعرف الحكم عندنا وأعطاني الحل الشرعي. وكثير من إخوتنا الصاغة المسلمين ما زالوا واقعين في الربا أو شبهته في عقود صرف (الذهب بالذهب)، أو (الذهب بالمال)، ويقولون: (هكذا الأعراف)، نسأل الله السلامة.

المسألة ٢٤٦: دفع الأجرة مع زكاة المال

سيدة منزل تأتي إحداهن لمساعدتها في أعمال البيت، وتريد أن تدفع لها أجرها، وأن تعطيها من زكاة مالها.

والجواب:

يجب أن تفصل سيدة المنزل أجر العاملة عن زكاتها، بأن تقول لها: هذه أجرتك، ثم تقول: هذه زكاة مال. ويُمنع جمع البدلين معا.

المسألة ٢٤٧ تعليق من أحد الإخوة: دفع الأجرة مع زكاة المال

عند الحنفية الأصل النية عند العزل فقط ولا يشترط إعلام الفقير أنها زكاة فلو أعطاه إياه على وجه أنها محبة ومساعدة دون تقييد بالزكاة صح ذلك.

رد أحد الاخوة: بأن هذا الرأي أفضل.. فأجبته:

انا أميل للتشدد لمنع النفس من الخطأ، والإنسان وأقصد نفسي، نفسه أمارة بالسوء، وهو يُسارع بنسيان فضل الله ورد الأمر لنفسه ما حدثه شيطانه ووسوس له.

المسألة ٢٤٨: الربح المتوقع في المصارف الإسلامية

هل يمكن شرح عبارة الربح المتوقع في المصارف الإسلامية وما فائدة التوقع؟

والجواب:

الربح المقدّر، هو التوقع الناجم عن تقدير الإيرادات وتقدير المصاريف والفضل بينهما.

يتم اللجوء للتوقع عندما يطال القرار المستقبل، ويزداد انحراف التوقع بازدياد المجاهيل. لذلك تعتمد القرارات الاستراتيجية على رسم السيناريوهات أي الاحتمالات الممكنة.

والربح المتوقع هو ما ترمي الوصول إليه دراسات الجدوى الاقتصادية، ودراسات القيمة، وخطط العمل، وما شابهها بغية تحديد موقف متخذ القرار من العمل المنوي الاقدام عليه. كما يكون ضروريا عند تقدير الفصل بين الحقوق بشكل مستعجل، ومن ذلك الخَرص، فعمل الخراص يكون لتقدير الإنتاج الزراعي وتحديد مدى نضوجه لتقدير الزكاة التي هي حق الفقير في مال الغني المالك.

والربح المتوقع في المصارف الإسلامية وغيرها لازم لتحديد الملاءة المالية للعميل ووضع الدراسة الائتمانية له التي على أساسها تُبنى قرارات المنح من غيرها. كما أنه

لازم للتقديرات المحاسبية عند إعداد الحسابات الختامية كتحديد قيمة بضاعة آخر المدة ونسبة المشكوك فيه في أرصدة العملاء وكذلك في تحديد نسب الاهتلاك، فهذه قضايا خلافية في المحاسبة تحتمل التقدير الشخصي وتجعلها تبتعد عن الموضوعية رغم المحددات التي تُبذل لخفض تأثيرها، كالدعوة للحوكمة والإفصاح والشفافية وتطبيق مبدأ الاستمرار وغيره من الأدوات المحاسبية.

ويكون التوقع لازما في رسم الإدارة التنفيذية لسياسة توزيع الأرباح باعتمادها على احتياطي معدل توزيع الأرباح أيضا لمنافسة غيرها ولكسب مستثمرين من السوق المالية أيضا.

المسألة ٢٤٩: كفارة الإفطار

ابنتي أفطرت رمضان الماضي بسبب الولادة، ولم تستطع القضاء، إلى أن حل رمضان الحالي، فهل يقبل منها دفع كفارة إفطارها الماضي؟

والجواب:

لا يقبل دفع الفدية عن قضاء الصوم طالما يستطيع من أفطر بعذر أن يصوم، ويجب عند جمهور العلماء أي أكثرهم: بعد صيام رمضان الذي يدخل على من عليه قضاء، يجب عليه مع القضاء دفع الفدية.

وقال الحنفية:

لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر... لعموم قوله تعالى: (**فعدةمن أيامأخر**...).

المسألة٢٥٠ من عُمان: حساب تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية

أرشدوني إلى بحوث في حساب تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية؟

والجواب:

هناك أكثر مما سألت في كتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي: رابط.

المسألة ٢٥١ من لبنان: فهم عناصر قائمة المركز المالي

سؤالي باختصار هو محاولة لفهم عناصر قائمة المركز المالي، فهل رؤيتي صحيحة:

إن صافي الربح الذي يظهر في الميزانية (المُرحل من قائمة الدخل) نستطيع أن نحصل عليه نقدا بافتراض بيع المخزون وبيع الأصول الثابتة وقبض ودفع كل مالنا وما علينا من أصول وخصوم متداولة إضافة لإعادة رأس المال (بعد طرح المسحوبات)، ليبقى معنا صافي الربح كسيولة نقدية. فهل هذا الكلام دقيق؟

والجواب:

ما ذهبت إليه صحيح، لكن دعنا نوضح أن الربح عند الفقهاء يكون بعد سلامة رأس المال، فما زاد عن رأس المال هو ربح شامل بالمعنى المحاسبي، أي يتضمن الربح الناتج عن الإدارة والتنظيم، والربح الناتج عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة والذي سماه الفقهاء الغلة، والربح الناتج عن ارتفاع الأصول الثابتة وسماه الفقهاء بالفائدة لأنها استفادت، وقول التقليديين عن فائدة رأس المال يقابلها بالمصطلح الإسلامي الفائدة الربوية لتبقى ضمن الإطار الشرعي بأنها ربا.

وأنت قد بدأت تسجيلك الصوتي بأن استفسارك بعيد عن الاقتصاد الإسلامي، ألا ترى أنك في خضم الاقتصاد الإسلامي وفي قلب المحاسبة الإسلامية؟

يمكنك التمييز بين الربح المستحق والربح النقدي، وهذا مرده طريقة المحاسبة التي تعتمد الاستحقاق كمبدأ، أو تعتمد النقدية كمبدأ، لذلك تُعدُّ الحسابات الختامية بأسلوب الاستحقاق ثم تأتي قائمة التدفقات النقدية للتوصيل والوصول إلى مفهوم الربح النقدي.

وفي السوق يستوعب رجال الأعمال والتجار المفهوم النقدي لذلك يسألك صاحب العمل عن التفسير.. وما حصل إبان الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٧ جعل المفهوم النقدي متقدما عن مفهوم الاستحقاق لأهمية وفرة النقود. فماذا أستفيد من مبيعات تتضمن ربحا لكن أغلبها بالدين، أي أن رأس المال والربح كلاهما تحت سيطرة المدين، الذي تتناوبه مخاطر الإفلاس ومخاطر التضخم ومخاطر سعر الصرف مما يجعل الدين الذي عنده قلقا مضطربا سواء ربحه أو رأسماله أو كلاهما !!

إذا تفسيرك جيد، لكنه غير مكتمل إلا بأخذ ما تم بيانه بعين الاعتبار.

المسألة ٢٥٢ من الكويت: محاسبة الشركات

شخص صاحب خبرة ومهارة في مجال معين، وآخر لديه ١٠٠ ألف دينار كويتي كرأسمال، اتفقا على مايلي:

١- في حال الربح أكثر من ٢٠٠٠ دينار في الشهر (أكثر من ٢٪ من رأس المال) فصاحب المال يأخذ ٢٠٠٠ دينار والثاني يأخذ ما زاد عن ال ٢٠٠٠ دينار.

٢– في حال كان الربح أقل من ٢٪ فالثاني يأخذ فقط ١٠٪ من الربح والباقي لصاحب رأس المال.

٣– في حال الخسارة فإن صاحب رأس المال يتحمله كله والثاني لا يتحمل شيء وإنما فقط تعبه ووقته.

والجواب:

هذه شركة مضاربة، الأول مضارب بعمله والثاني رب مال.

والمقصود بتحديد ٢٠٠٠ دينار أنها صافي ثمرة العمل بعد الغنم والغرم بين الشريكين. لذلك نقبل بالتعبير عنها بعد تحديد نتيجة العمل بأنها بلغت ٢٪ من رأس المال، وليس قبل ذلك. أما إذا كانت محددة كنسبة من رأس المال فهذا ربا مرفوض والعقد باطل.

– الشرط الأول فيه غرر للمضارب بعمله، فقد تزيد حصته عن ١٠٠ أو قد تزيد عن ١٠٠٠٠، وهذا غير صحيح، لذلك فالعقد فاسد، فإذا لم يتم تصحيحه فهو باطل.

– الشرط الثاني إن تحقق فلا بأس به، حيث ١٠٪ للمضارب بالعمل و٩٠٪ لرب المال وهذا صحيح إن قبلا بذلك.

– الشرط الثالث صحيح ١٠٠٪.

ولا ننصح بمثل هذه الاتفاقات، لأن تبسيط الأمور يجعلها مباركة، وتعقيدها يكون موطنا للحيل والنزاع بين الطرفين حيث سيفسر كل طرف النص بما يريده عند نشوب خلاف.

المسألة ٢٥٣: محاسبة الشركات

أضاف السائل مستفسرا عن الحالة الأولى، أين الخطأ وأين الغرر؟

والجواب:

نسبة الربح يجب أن تكون شائعة بين الطرفين منعا لضمان ربح شريك وهذا مخالف شرعا. فلا يأمن طرف ويغامر آخر، بل كما ذكرنا الغنم بالغرم معا.

المسألة ٢٥٤ من مصر: محاسبة شركات

عندي ثلاجة موز توقف العمل بها بسبب سفر ولدي الذي كان يديرها، وأود أن أشغلها. فعرض عليّ شخص أن يشغلها بالمشاركة بنسبة من الربح.

فهل يصح أن يقوم هذا الشخص بالإدارة ويدفع تكاليف التشغيل ويأخذ نصف الربح أم نحسب قيمة إيجارية للثلاجة تقتطع قبل تقسيم الربح ويوزع الباقي مناصفة؟

أو هل هناك الصيغة أكثر عدلا للمشاركة في هذه الحالة؟

علما أن قيمة الثلاجة بالمبنى الخاص بها تقارب المليون جنيه وتكاليف الإدارة واليد العاملة حوالي ٨٠٠٠ جنيه شهريا.

والجواب:

العرض الأول مناسب جدا، وتحديد نسبة المشاركة هي التي تحقق العدل على حسب رأي كل طرف ويكون ذلك بالمساومة بينهما، فيقول الأول ٦٠ ب ٤٠ ويجيبه الثاني ٥٠ ب ٥٠ وقد يستقر الأمر بينهما ٥٥ ب ٤٥ مثلا.

ثم بعد مرور فترة مالية، يمكن تعديل النسب لبقاء العلاقة قائمة، فطالما ساد العدل استمر العمل وتحسن وبورك به. وإذا لم يحصل اتفاق فإن عقد الشركة عقد جائز يمكن فسخه بالتراضي، أو عدم تجديده إذا لم تتم الموافقة بين الطرفين على التعديلات المقترحة.

وكون الشريك المدير يعمل مضاربا فهذا يحفزه لمزيد من الإنتاجية ليحقق زيا من الربحية.

وهناك صيغ أخرى لكني أؤثر الأولى حاليا لبساطتها، ويمكنكم العودة لاحقا لتطوير هذه العلاقة بينكما.

المسألة ٢٥٥: راتب وعمولة

اتفق شخص يستورد بضاعة مع موظف ليسوق له تلك البضاعة مقابل راتب مقطوع زهيد، وعمولة على المبيعات.

وأخبر صاحب العمل الموظف أن يستجر مصاريفه من أموال المبيعات ريثما يجلس مع المحاسب في نهاية كل شهر لاستخراج العمولة، ثم يحصل تقاص بين ما استجر من سلف وما استحق من عمولة.

وهكذا جرت العادة والأمور لا بأس بها، إلا أن صاحب العمل كان يتأخر بجلب البضائع ويقطع السوق مرات عديدة، فلديه مصادر دخل وأعمال أخرى، مما رتب على موظف التوزيع ديون. وكلما طالب الموظف صاحب العمل باستيراد البضاعة تحجج بالتخليص أو بالتمويل أو بصعوبات الاستيراد أو بتأخر الشركة الموردة ...

الخ، وكل مرة يقول طلبت طلبية وفتحت إجازة أي كلام يوهم الموظف أنه سيجلب بضاعة ولم يفصح ولا مرة أو يخبر بأنه لم يعد ينوي العمل واستمر الحال هكذا ثلاث سنوات والآن استقر صاحب العمل على قرار إغلاق العمل والموظف عليه ديون كبيرة.

فمن يتحمل الديون الموظف أم صاحب العمل؟

والجواب:

الواضح أن العقد عقد إجارة، فالموظف أجير براتب، أما العمولة فهي عبارة عن مكافأة في حال حقق مبيعات مقابل عمولة.

ولابد من معرفة طبيعة الديون التي ترتبت على العمل وعلى الموظف، فإن كانت تتعلق بالعمل فهي على عاتق صاحب العمل، وإن كانت شخصية فهي على الموظف. ولايغير عدم استمرار صاحب العمل بعمله بتراكم ديون الموظف الشخصية فهذه مسؤوليته وكان عليه أن يتخذ قراره بشأنها.

وعلى كل حال يعتبر صاحب العمل قد غرّر بالموظف العامل، بتسويفه وعدم إنهاء العلاقة. وعليه أن يدفع لموظفه أجر المثل تعويضا عن الأجر الزهيد الذي اتفقا عليه لانقطاع المكافأة التي بنى عليها الموظف قراره، وذلك لكامل الفترة المذكورة وهي ٣ سنوات.

المسألة ٢٥٦ تابع السائل: راتب وعمولة

بعد الاستفسار لم تكن العمولة نظام مكافآت على أهداف، وإنما عمولة ثابتة على أي مبيع، فبالتالي هي دخل الموظف الذي كان ينقطع في كل مرة بانقطاع البضاعة وفي الفترة الأخيرة كان انقطاعا مستمرا لأكثر من سنتين ونصف.

مما رتب على الموظف سلف وديون اقترضها من العمل على أن يسدد من عمولة المبيعات حين توافر البضاعة وهكذا كان الإتفاق كما ذكرنا سابقا بينه وبين صاحب العمل أن يستلف ويحصل تقاص لاحقا مع العمولة، وبسبب عدم توفير بضائع لفترة طويلة كبر الحساب والآن ينوي صاحب العمل الإغلاق، أليس صاحب العمل متكفل بهذا الضرر والديون التي أثقلت الموظف؟

والجواب:

عقد الإجارة عقد لازم توضح فيه الأجور دون جهالة وكذاك فترة العمل ومدته وطبيعته، ويكون العامل وصاحب العمل ملزمان بذلك.

لذلك العمولة التي وصفتها هي شكل من أشكال المكافآت، وهي غير ثابتة وغير واضحة لأنها مرتبطة بالإنتاج، فإذا كان العقد بينهما كما تفضلت، فإن عقدهما باطل. لذلك يعود الحكم كما قلته لك سابقا، يُعطى الأجير العامل أجر مثله للفترة المنصرمة.

أما القول بأنه يسحب ويُنفق على أمل أن يبيع فهذا كلام غير مقبول وهو مسؤول عن أفعاله وسوء تصرفه. وكان عليه أن يتعلم ويتفقه قبل أن يعمل.

المسألة ٢٥٧: راتب الشريك

هل يجوز للشريك في رأس المال أخذ راتب على عمله أو إدارته في محل ألبسة مثلاً، أو في شركة تدريب مهني يكون محاضر ومصنع وبائع في الوقت نفسه.

علمًا أني قرأت على إسلام ويب أنه لا يجوز، وقرأت في الموقع أنه يجوز برضا الشركاء مثل محل حلاقة يعمل كحلاق وهو شريك برأس المال ويأخذ راتبا.

والجواب:

لا يصح أخذ الراتب لأي من الشركاء سواء أكان رب مال أو مضاربا بعمله. لأن فيه حجب الربح عند عدم كفايته، وقد تعرضنا لهذه الصورة سابقا.

المسألة ٢٥٨: بيع بالوكالة وبيع الوكيل لنفسه

لدي محل جوالات، ويأتيني زبائن من دول مجاورة، ولديهم فيزا كارد، الزبون يشتري جوالات ثم يبيعها لأناس في هذا البلد، وقد يأخذها لبلده لبيعها، وأحيانا يبيعها لي.

وبعد فترة ترك الفيزا كارد عندي وعاد لبلده، قائلا: كلما عبأت وشحنت البطاقة، اسحب منها واشتر وبع جوالات لنفسك أو لغيرك. ما حكم هذا البيع؟

والجواب:

شراء هذا العميل وبيعه للجوالات من الفيزا كارد لا شيء فيه طالما أنه لا يتجاوز فترة السماح التي لا ربا فيها، وإن كانت فيزا كارد إسلامية فلا مشكلة في ذلك طالما لا يُلحق فيها تورق.

أما بيعه للجوالات لك وأنت أصلا بائعها، فلا مشكلة إذا كان البيع والشراء نقدا فإذا كان يشتري بالدين ويبيعك بالنقد فهذا بيع عينة، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقول العينة أخية الربا.

ثم بعد تركه للفيزا كارد لديك وهو يقوم بشحنها وأنت تبيع وتشتري لصالحه فقد صرت وكيلا له وتستحق الأجر، فإن بعت لنفسك نقدا دون بخس له فلا شيء في ذلك، وإن بخسته فقد خنت الأمانة، وإن كان البيع تقسيطا والشراء لنفسك آجلا فيعود البيع بيع عينة لدوران السلعة بينكما والصحيح الابتعاد عن العينة والتورق تماما.

المسألة ٢٥٩: راتب وعمولة

متى لا يصح الجمع بين راتب ثابت وعمولة على المبيعات؟

والجواب:

يصح الجمع بينهما على أساس أن الراتب أجر زمني أي: ربط العمل بالزمن الذي يعمل فيه، وهذا يجعله أجيرا، وعمولة المبيعات هي تكون كجعالة أو كمكافأة كلما حقق بيعا استحقها فيكون: ربط العمل بالإنتاج، ولا حرج في ذلك.

لاحظ أن وجود الأجر الثابت أخرجنا من قضية حجب الأجر عن العامل، أما الجعالة أو المكافأة فقضية أخرى قد تكون وقد لا تكون، وهذه منفصلة عن كونه أجيرا.

المسألة ٢٦٠: زيارة شخص ماله مختلط

ما حكم زيارة شخص أعرف أن جزءاً من ماله مال حرام، وإن قدموا لي ضيافة أو طعام فهل يجوز أن آكل منها، سواء كان هذا الشخص من الأرحام او من الأصدقاء؟

والجواب:

نحن نعمل على غالب الظن ونتعامل مع الغير على هذا الأساس، فإن غلب الظن عندك أن ماله غالبه فيه شبهة أو محرم فامتنع عن الزيارة وعن الأكل والشرب عنده، وإلا فلا مشكلة، وليس مطلوبا أن نتحرى لدرجة الوسوسة، لأن الأصل حسن الظن بالناس.

رد الدكتور عامر جلعوط:

الأصل في الأشياء الإباحة,، لكن إن تيقن أن جميع ماله من حرام فيحرم عليه الزيارة إذا كانت مفضية لاكل شيء من طعامه الحرام...

وجاء في كتب الشافعية: ومن كان أكثر ماله حرام فيكره إجابة دعوته أي زيارته، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته والا فلا يحرم وتباح...

وجاء في حاشية الدسوقي عند المالكية:

وأما من أكثر ماله حرام فذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله... وبعض فقهاء المالكية، قال: يحرم...

وجاء عند الحنفية:

أنه إن كان أكثر ماله حلالاً حل قبول هديته وأكل طعامه وإلا حرام...

ويعني الفقهاء بأن الأكثر: أنه يقصد الحلال في غالب ماله والا فعند الأكثر فالحرام غالب...

وبالجملة فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...

ورد الدكتور عمر الزعبي:

إن كان المال مختلطا – بغض النظر عن النسبة – فأنت بالخيار، والورع أن لا تأكل.

أما أن أمتنع من الزيارة فلا. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل الكتاب كما في الحديث الصحيح.

المسألة ٢٦١ من السعودية: راتب الشريك

إذا كان لشخص حصة من رأس المال بشركة وهو يعمل فيها ويأخذ راتبا شهريا والراتب يعتبر من مصروفات الشركة، وله نسبة من صافي الأرباح السنوية.

فما الحكم في هذه الحالة؟

والجواب:

يعتبر مجموع الرواتب التي أخذها الشريك دفعة من حسابه الجاري يتم اقتطاعها من ربحه إن وُجد، فإذا لم يكن له ربح وجب عليه إعادتها.

فالربح لا يظهر إلا إذا سَلم رأس المال، وأي مسحوبات تتم هي تحت الحساب.

المسألة ٢٦٢ من السعودية: راتب الشريك

إذا كانت الشركة فيها عدة شركاء، والشخص شريك بحصة ويتحمل الربح والخسارة كبقية الشركاء، وله عقد وظيفي فيها كمدير أو موظف براتب وعمولة كأي موظف آخر، فلماذا عليه إعادة راتبه في حالة الخسارة؟

والجواب:

يمكن أن يتميز الشريك العامل إضافة لكونه رب مال بحصته من الشراكة، فعند الخسارة تكون حصته بنسبة رؤوس الأموال، وعند الربح يتم تقاسم الربح حسب النسب المتفق عليها.

فلماذا يُرفض الراتب؟

أولا: قد يتكاسل الشريك الموظف عن العمل، ويقول راتبي سآخذه بكل حال، بينما إذا ارتبط ربحه بمجهوده فسيتفانى في العمل وسينعكس ذلك على الجميع.

ثانيا: إذا كانت الأرباح غير كافية، فلن يبق للشركاء ما يوزعونه، فيكون الشريك الموظف قد أخذ ما أخذ بغض النظر عن نتيجة العمل، وغيره حُجب عنه الربح، وهذا مؤداه نزاع بين الشركاء واتهامات بالتقصير.

لذلك يتميز الشريك العامل ورب المال في آن معا بنسبة تزيد عن نسبة ماله فإن ربح أخذ أكثر وإن خسر عاد كالشريك المضارب حيث يخسر جهده فقط.

المسألة ٢٦٣: راتب الشريك

ألا يأخذ شريك العمل مقابل عمله حتى لو كان شريكا؟

والجواب:

يأخذ نسبة إضافية من الربح يتفق مع شركائه عليها بداية الأمر تعويضا عن عمله، ليبقى ضمن قاعدة الغرم بالغنم. فإما أن يكسب نسبته أو أن يخسر جهده.

المسألة ٢٦٤: راتب الشريك

أنا مستثمر في شركة وأحصل على نسبة ٤٠٪ من إجمالي الأرباح كنسبة من رأس المال المستثمر. وبصفتي محاسب، طلب مني صاحب العمل أن أعمل محاسبا، فهل هنالك إشكال من العمل وحصولي على راتب كمحاسب وليس كمستثمر؟

والجواب:

يجب أن يكون العمل بعيدا عن النشاط الأساسي للشركة، فإذا كانت الشركة شركة محاسبة قانونية مثلا فلا يصح العمل كمحاسب، وإذا كانت شركة تسويق لبضاعة معينة فلا يصح أن يعمل في مجال التسويق لكن يصح أن يعمل محاسبا.

إذا القاعدة: أن يكون مجال عمله بغير النشاط الأساسي للشركة، فالنشاط الأساسي الغرض منه كشريك أن يسهم في ترويج أعمال الشركة بوصفه شريكا.

المسألة ٢٦٥ من السعودية: راتب الشريك

إذا كان شخصان مشتركان برأس المال، إضافة إلى ذلك أحدهما يعمل في الشركة والآخر لا. أليس من حق الذي يعمل أن يأخذ راتبًا مستقلاً عن أرباح الشراكة؟ يعني لنفترض أنهما أحضرا شخصًا ثالثًا ليعمل في هذه الشركة، هذا الشخص الثالث بالتأكيد سيكون له راتب؛ فلنفترض أن هذا الشخص الثالث هو أحد الشريكين.

لا أدري إن كان فهمي وتصوري صحيحًا للمسألة.

والجواب:

كما ذكرنا سابقا، يحق له نسبة إضافية من الربح لقاء عمله، ليبقى مجتهدا وضمن قاعدة الغرم بالغنم، ولا يحق له راتب، وقياسك على ثالث غير صحيح، فالشريك أداؤه وحرصه غير الموظف. وإلا فلا داعي أن يكون شريكا في العمل وسيُكتفى بموظف بدلا عنه فهذا أقل تكلفة للشركة وأفضل لها ماليا.

المسألة ٢٦٦ تعقيب من مصر: راتب الشريك

تعقيبا لهذا السؤال: حتى وإن رضي الطرف الأول أن يأخذ شريكه صاحب المهنة راتبا، أو أن الطرف الأول هو من طلب من شريكه صاحب المهنه ذلك؟

والجواب:

لماذا يتراضيا على المخالفة ولا يتراضيا على الموافقة على الحكم الشرعي. وقد ذكرنا الأسباب الموجبة للمنع، والتي لن تزول برضا الأول أو رضا الثاني.

ثم عند الخلاف تقع الخصومات، ألا ترى وصف الله تعالى للمتخاصمين عند وقوع الخلاف: (**وأحضرت الأنفس الشح**). حيث كل طرف سيسعى للمخاصمة بأشرس ما عنده، ناسين قول الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم.

المسألة ٢٦٧: محاسبة شركات

ينوي شخصان الشراكة.

أحدهما: سيقدم بضاعة كرأسمال ويقدم مستودعا ولديه سيارة توزيع عليها سائق، وسيضع كل هذا في خدمة الشريك الذي سيدير هذا العمل.

والثاني: سيقدم الجهد والعمل تسويقا وتوزيعا. أي كامل العمل.

ثم تحسم المصاريف من عائدات البيع وما زاد من ربح يقسماه بينهما مناصفة.

هل هذه الشراكة سليمة وصحيحة، أم هناك صيغة أفضل.

ملاحظة: لا يعلم الشريك الذي يقدم العمل لإذا كان صاحب رأس المال يدفع كامل ثمن البضاعة نقدا أو تقسيطا.

والجواب:

هذه شركة فاسدة، لأن الشراكة تستلزم الخلط، لقوله تعالى: وإن كثيرا من الخلطاء.

فإذا عينّ الأول ممتلكاته فالثاني صار أجيرا.

والحل أن يقدم مستودعه وسيارته كإعارة للشركة أو لقاء أجر (تأجيرا) والسيارة قد يقدمها بدون سائق أو مع سائق حسبما يتفقان. وتبقى البضاعة هي موضوع

الشراكة بينهما. فإذا كانت البضاعة قرضا أو دينا، وجب عليه البيان ووجب عليه وفاء ثمنها من ماله الخاص وليس للشركة علاقة بقيمتها سواء تغيرت قيمتها الشرائية أو لا.

ثم يتاجر المضارب بعمله بالبضاعة ويتقاسمان ما فاض من قيمتها كربح شائع بينهما. وإن خسرت المتاجرة خسر رب المال فقط وخسر المضارب بعمله جهده فقط إن لم يقصر أو يتعدى.

المسألة ٢٦٨: راتب الشريك

تعقيب من الشيخ أنس سراقبي:

لماذا لا تميل الفتوى للمذهب الحنبلي الذي أجاز بشرط أن يكون من غير عمل الشريك، وهل في الأمر فسحة؟

والجواب:

هو سد ذريعة، فما أراه في أمور التحكيم سببه ذلك التداخل، فالأصل لا راتب للشريك، والاستثناء يكون موصوفا بدقة ولحالات خاصة وقد ذكرت أمثلة عليها. لذلك الأصح تجاريا استئجار عامل بدل أشغال الشريك، فإذا كان لابد من خبرة الشريك فليكن مقابل نسبة تخص عمله.

فالتضييق أراه من السائل وليس من المفتي. الفسحة بنسبة تخص العمل للشريك وهذا أفضل من الراتب الذي قد يحجب الربح وقد فصلت في ذلك.

وقال في كشاف القناع: "ويجب على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه، من نشر الثوب وطيه، وختم الكيس وإحرازه، وقبض النقد؛ لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف وهو يقتضي أن هذه الأمور يتولاها بنفسه، فإن استأجر من فَعَله بأجرةٍ غرمها من ماله؛ لأنه بذلها عوضا عما يلزمه.

وما جرت العادة بأن يستنيب الشريك فيه، كالاستئجار للنداء على المتاع ونحوه فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله؛ لأنه العرف. وليس له – أي الشريك – فعل ما جرت العادة أن لا يتولاه ليأخذ أجرته بلا شرط؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئا، وإذا استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه، كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز، كاستئجار داره أو أجنبي لذلك" انتهى.

وما نقلته عن كشاف القناع يثبت وجهة نظري ويؤيدها:

((ويستفاد منه أن الشريك يمكن أن يقوم بعمل لم تجر العادة بقيام الشريك به، مقابل أجرة يشترطها، وأن للشريك أن يستأجر شريكه في نقل طعام مثلا أو أن يستأجر داره، وهذه عقود إجارة منفصلة عن الشركة))، يلاحظ أن الإجازة تكون بعقد منفصل وهذا ما عبرنا عنه بالمنع من العمل في النشاط الأساسي براتب، ويمكن بغير النشاط الأساسي.

المسألة ٢٦٩: راتب الشريك

تعقيب: أوافق على الرأي وهذا ما درسناه.

لكن للشريك أن يأخذ من شريكه أجرا عن حصة شريكه.

والجواب:

يجوز الأجر لعمل من غير نشاط الشركة الأساسي وبعقد منفصل، والتقسيم الذي ذكرته يُعقد المسألة ويجعلها عرضة للنزاع أكثر من الوفاق.

لذلك الأصل لا راتب للشريك وله نسبة على عمله إن شاء إضافة لنسب ماله.

المسألة ٢٧٠ تعقيب من السعودية: راتب الشريك

أظن أن جميع الأسئلة والأجوبة تدور حول شركة المضاربة، وليس شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة، فلو كانت من هذين النوعين الأخيرين، فمن مصلحة جميع الشركاء أن يتقدم أحدهم لإدارة الشركة براتب لإدارة الشركة أو إدارة قسم مهم فيها، لأنه أدعى بأن يكون أحرص على نجاحها من أي موظف غريب، فهل الحكم يختلف باختلاف نوع الشركات؟

والجواب:

إن كانت شركة أشخاص أو شركة أموال بالمعنى القانوني، أو شركة مضاربة أو عنان بالمعنى الشرعي، فلا يصح راتب الشريك.

أما ما نوهت عنه، فيبدو أنك لا تقرأ ما نكتبه عن فضائح الشركات المساهمة رغم حوكمتها والإفصاح والشفافية، فتسلط الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة شيء مقيت، حتى بات الانفصال واضحا بسعي الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة لاستخدام الشركة لتحقيق مصالحهم، وحبذا لو قرأت مقالي الافتتاحي بعد يومين لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (معركة الودائع: بين قلة حيلة المساهمين والمودعين،

ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية)، وحبذا لو اطلعت على كتابي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية حيث كانت تعويضات مجالس الإدارة سبب من ستة أسباب لحصول أزمة ٢٠٠٨ المالية: رابط.

وحبذا لو قرأت مقال أخينا ياسر فنري وهو أحد المشرفين: ضرورة تطبيق الحوكمة ووقف البيع على المكشوف لعدم خيانة المستثمرين: رابط، وكذلك مقاله: أثر تفرّد الإدارة التنفيذية بقراراتها على القيمة المالية للشركة ورابط تحميله: رابط.

خلاصة الأمر أن فساد الإنسان هو المعوّل عليه، فلا الحوكمة أنهت فساده، ولا العقوبات أوقفت ذلك.. وهنا تأتي التربية الدينية وتربية الوازع الديني الداعي لمراقبة الله تعالى والخوف منه إضافة للضوابط التي تم تطويرها.

المسألة ٢٧١ تعقيب: راتب الشريك

الحقيقة أنه لا يجوز أن يأخذ نسبة على عمله فوق نسبة ماله، لأن النسبة على عمله هي أجر، فلا يجوز أجير وشريك. يعني هذه الحالة بالذات محرمة.

أما الطريقة الوحيدة ليأخذ مال على عمله هي ما ذكرته لكم في الرسالة الماضية، هكذا ورد بالفقه ولم يقل الفقه أنها تفضي الى نزاع.

والجواب:

نسبة العمل هي حصة المضارب لقاء عمله وهي بعيدة عن معنى الأجر. وهذا ليس جمع بيع عقدين إطلاقا، بل هي مسألة نوقشت على شكل: هل يحق لرب المال أن يضارب بمال غيره، وعلى هذا تم تكييف عمل المصارف الإسلامية.

ولا اعتقد أن فقيها معتبرا قد قال ما ذكرته.

المسألة ٢٧٢: راتب الشريك

ماذا لو قام أحد الشركاء بتوظيف ابنه كمدير تنفيذي أو عام واتفق الشركاء على منحه راتب ثابت مبالغ به نوعا ما (يتجاوز أجر المثل) علما أن جميع الشركاء موافقون على ذلك، فهل هناك إشكال؟

والجواب:

ابنه شخص مستقل، فإن فعل ما يشين منصبه فقد غش.

مجلس الإدارة والمدير العام أو المدير التنفيذي ومن معه يعملون بنظرية الوكالة، فإن قصروا أو تعدوا فتكون يدهم يد ضمان لا يد أمان كما هو حال يد الوكيل.

لذلك لا مانع أن يكون ابن أحدهم هو المدير التنفيذي ولكن هل تفقهوا قبل ذلك، اسمعوا لقول رسول الهدى صلى الله عليه وسلم: **مَنِ استعملَ رجلاً منِ عصابةٍ، وفيهِم منْ هوَ أرضَى للهِ منهُ، فقدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ** (الجامع الصغير).

المسألة ٢٧٣ من الأردن: محاسبة شركات

شركة صناعية تقوم على عدد من الشركاء، اتفقوا فيما بينهم على إحداث أقسام إنتاجية بحيث يدير كل من الشركاء قسم محدد، واتفقوا على توزيع الأرباح فيما بينهم بحيث أن الشريك الذي يدير قسمه يأخذ نسبة كبيرة من أرباح قسمه مثلا ٦٠٪ وباقي الأرباح توزع بين باقي الشركاء وهذا لكل قسم.

علما أن أصول الشركة ممولة بالكامل من جميع الشركاء. فهل هناك مشكلة في مثل هذا التوزيع؟

والجواب:

إذا أُعتبر القسم مركزًا إنتاجيًا مستقلا، فلا بأس بذلك حيث تكون الشركة تجمع شركات.

أما إذا كانت شركة مختلطة بالكامل فيصح أن تختلف النسب لكن التخصيص المشار إليه يجعل الربح فيها غير شائع بين الشركاء، مما يجعل الاتفاق فاسدا فإذا لم يصحح صار باطلا.

المسألة ٢٧٤ تعقيب من تركيا: راتب الشريك

أعتذر أن فتحت عليكم بابًا، لكنه موضوع هام وقلة قليلة تعرفه وهناك كثيرون ملتزمون دينيًا ويطالبون بحصة من أرباح الشركة وهو موظف بشركة متعثرة قد ساهم في إنعاشها وهذا مثال.

والجواب:

أنا أجهز نفسي لسؤال أمام العزيز الجبار سيسألني فيه عن علمي ماذا فعلته به؟ وهذه حجتي بأني أنشر ما عَلمته وتَعلمته من علوم الاقتصاد وعلوم الفقه، وقد أضفت له خبرات حياتية مديدة..

أنا في سوق العمل مذ كان عمري ١٦ سنة وقد مضى عليّ ٤٦ عاما قضيتها في العمل الميداني لأكثر من ١٦ ساعة يوميا بلا كلل ولا ملل، وكنت أدرس فيها وأطالع وأتعلم. وقد سافرت وقابلت علماء وفقهاء وشاركت بمناسبات عديدة في مختلف البلدان شرقًا وغربًا شمالاً وجنوبًا.. كل ذلك جعلته لوجه الله تعالى..

وقد ألفت أكثر من ٤٢ كتابا فريداً في عناوينها وفي موضوعاتها، وأكثر من ٤٠٠ مقالا، ووضعت نماذج رياضية عديدة فريدة لم يسبق إليها أحد، وها هي مجلة الاقتصاد الإسلامي وسيصدر عددها ال ١٣١ بعد يومين وكل ذلك لوجه الله الذي عاهدته على نشر الاقتصاد الإسلامي ونصرته وأنا على العهد.

لذلك أنت لم تفتح عليّ بابًا، بل أنا الذي أفتح كل باب فيه نصرة للاقتصاد الإسلامي. وأنا مستعد لأكثر من هذا بأشواط وأشواط.

المسألة ٢٧٥: محاسبة شركات

شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة فيها عدة شركاء، يعمل بعضهم في الشركة بدوام كامل والبعض الآخر بدوام متقطع لأن لديهم عمل آخر، ويتطلب منهم سفر من وقت لآخر وأحيانًا لفترات طويلة تمتد لشهر وأكثر.

هل يمكن تقسيم الأرباح إلى قسمين؟ قسم لرأسمال والقسم الآخر لعمل الشركاء.

والجواب:

هذا هو الحل الصحيح.

فلكل مهنة أهمية تخص عنصر رأس المال وأهمية تخص عنصر العمل، وتختلف النسب باختلاف طبيعة المهنة ونشاطها، فيعطى لكل عنصر ما يعادل أهميته، كأن نقول ٦٠٪ لرأس المال و٤٠٪ للعمل، ثم يقسم ما لرأس المال بين الشركاء بنسب رؤوس أموالهم، وتقسم نسبة العمل بين الشركاء العاملين بنسبة ما يعمله كل منهم.

ولا مانع بعدها من ضم النسبتين لكل شريك لتمثل نسبة عامة.

بحيث يوزع الربح بين الشركاء بالنسب المتفق عليها، وفي حال الخسارة يخسر كل منهم بالتساوي كغيره لتماثل رؤوس الأموال حسب مثالنا.

فإذا كانت شركة مساهمة سواء كانت محدودة أو مغفلة، فتكون الأرباح بحسب ما يحمله كل مساهم من أسهم، أي حسب رؤوس الأموال. فمجلس الإدارة الذي يمثل كبار الملاك – وهو الأقدر على توجيه دفة الشركة – له مكافأة مجلس الإدارة وهذا ليس أجرا بوصفهم أجراء. ويكون للشركة إدارة تنفيذية تعمل بصفة الأجير ولها أجرها المحدد، ولها مكافأة عند تحقق أرباح محددة.

المسألة ٢٧٦ من الكويت: ربح مجهول

لي صديق عرض عليه شخص يعمل في سوق الأسهم الحلال وبحسابات إسلامية، أن يعطيه مالا ليعمل بها في سوق الأسهم والبورصة بحيث إذا تجاوزت الأرباح

سنويا ٢٥٪ من رأس المال فما زاد عن ال ٢٥٪ يكون من نصيب الذي يعمل. وإذا نقصت فله ٢٠٪. وفي حال الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة. فما الحكم في ذلك؟

مثال: لوكان رأس المال ١٠٠ ألف دينار والربح السنوي ٤٠ ألف دينار فلصاحب المال ٢٥٠٠٠ وللثاني ١٥٠٠٠، ولو كان الربح ١٥٠٠٠ فلصاحب المال ١٢٠٠٠ وللثاني فقط ٣٠٠٠.

ما الحكم في هكذا اتفاق؟

والجواب:

الربح يجب أن يكون شائعا بين الطرفين، وحسب السؤال فالثاني ربحه مجهول حتى يتبين ربح الأول. والصحيح أن تكون النسبة واضحة ٧٠٪ ب ٣٠٪ مثلا. أما حالة الخسارة في الاتفاق فصحيحة حيث يخسر رب المال شرط ألا يتعدى أو ألا يُقصّر المضارب بعمله.

المسألة ٢٧٧: حجب الربح في المشاركات

– يجب عدم حجب الربح (من الأدنى) عن أحد الشركاء فجميع أرباب المال يحصلون على النسبة ذاتها، وهذا كأسهم الشركات، حيث لكل سهم ١٠٠ ليرة مثلا وكل مساهم حسب عدد أسهمه. ولأجل ذلك تحرم الأسهم الممتازة، لأن المساهمين الممتازين يحصلون على ربحهم قبل المساهمين العاديين فإن زاد لهم

شيء اقتسموه، فضلا عن أن نسبة الأسهم الممتازة تكون بنسبة من رؤوس أموالهم.

– لكن يصح حجب الربح (من الأعلى)، كأن يتفق شريكان على توزيع الأرباح بنسبة ٨٠٪ ب ٢٠٪ إذا ربحت الشركة مليون، وما زاد عن المليون فكله للمضارب بعمله. في هذه الحالة الحجب من الأعلى صحيح وفيه صفة التبرع لمن حصل عليه.

المسألة ٢٧٨ الكويت: حجب الربح من الأعلى

إذا يجوز أن يتفق الطرفان أنه لو كان الربح ٢٥٠٠٠ دينار فلصاحب المال (٦٠٪ من الربح وللمضارب ٤٠٪ منه مثلاً)، وما زاد عن ٢٥٠٠٠ فهو للمضارب، هل هذا صحيح؟

والجواب:

هذا ممكن، طالما أنه لا يوجد حجب للربح من الأدنى.

المسألة ٢٧٩: الديون في شركة العنان

هل يحق للدائن أن يطالب كل شريك بقدر حصته من شركة العنان أو يطالبه بكل الدين ويرجع الشريك على باقي الشركاء بمقدار دينه؟

والجواب:

العنان شكل من أشكال شركة الأموال في الفقه الإسلامي.

بما أن الخسارة تكون بنسب رؤوس الأموال في شركة الأموال، واستحقاق الديون يكون عند فقدان الربح والسيولة أشبه بالخسارة، لذلك هو متعلق بذمة الشركة كشخصية اعتبارية، وبذمة الشركاء كشخصيات طبيعية، إذا قد يلتزم شريك بالدين ثم يعود على شركائه بحصصهم من الدين.

المسألة ٢٨٠ تعليق: الديون في شركة العنان

التكييف الفقهي لشركة العنان هي وكالة وإذا كان الشريك يدفع عن شركائه أصبحت كفالة.

والجواب:

الشركاء في شركة العنان متساويان في التصرف، والشريك عمومًا وكيل عن شريكه، وتصرف الوكيل عادة كالأصيل، وعند السبكي أن المشهور أنها من عنان الفرس وهو ما يُقاد به، كأن كل واحد منهما (أي من الشركاء) أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف كيف يشاء، لذلك ومن باب أولى أن يكفل دينه في شركة هو يتصرف بها كصاحبه ثم يعود عليه بحصته منها. وقد ذهب بعض الحنفية أن الدّين يلزم أحد الشريكين فلا يؤخذ به الآخر إلا إذا صرح في التضامن.

وبرأيي أن الأولى أن يتم النص على ذلك في العقد تقييداً، ثم لحرمة الدين فالشريعة الإسلامية لا تسقط الدين إلا بالوفاء أو بالمسامحة، لذلك ألزمت الشركة بشخصيتها الاعتبارية أولا ثم الشخصيات الطبيعية حيث يعود الشريك على شركائه بحصصهم من الدين، فالدين لا يسقط كما هو حال الشركات القانونية،

فحتى الشهيد ورغم موقعه العظيم قال عنه صلى الله عليه وسلم: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين.

المسألة ٢٨١: محاسبة شركات

شركة مساهمة مغفلة، رأسمالها ١٠٠ مليون ريال، فيها عدد من كبار الملاك يملكون (٥٪ وأكثر) عددهم ٨. رشح مجلس الإدارة أحد أعضائه (يملك ٦٪) ليكون مديرها التنفيذي والعضو المنتدب من مجلس الإدارة.

للمدير التنفيذي رواتب شهرية وامتيازات أخرى.

حققت الشركة أرباحا لفترة ٥ سنوات ثم خسائر ل ٥ سنوات تالية، وأبقى مجلس الإدارة على المدير التنفيذي في مكانه وبكل امتيازاته المالية والمادية، فهل هذا الأسلوب صحيح؟ علما أنه منتشر في كثير من الشركات المساهمة المغلقة والعامة.

والجواب:

لا يخفى قضية السيطرة على الإدارات في الشركات المساهمة، حتى يمكن وصفها أحيانا بأنها لعبة It is a game، من يجيد حبك خيوطها، يستطيع التحكم بها.

إن الأصل أن يدير الشركة خبير ماهر مشهود له، وليس ضروريا أن يكون عضواً منتدباً خاصة إذا فقد تلك المواصفات، وأنا شخصياً قد عهدت أمثال أولئك ممن لا يجيدون العمل ورغم ذلك تم تعيينهم على رأس الهرم التنفيذي، ففي بنك من البنوك الإسلامية كان الطرف السوري لا يملك الخبرات كالتي يملكها طرف عربي

والذي انتدب من طرفه إدارة تنفيذية من دولة مجاورة خبراتها خبرات ربوية، فكان الالتزام بالعمل إجمالا ليس مرضيًا. وللأسف فإن الهيئات العامة وأصواتها لا تستطيع تغيير المواقف خاصة إن كانت أصواتًا مبعثرة وصغيرة الحجم.

عموما الأسلوب الصحيح أن يقدم من يُرشَّح للإدارة التنفيذية خطته لفترة قيادته ليناقشه بها مجلس الإدارة والصحيح أن لا يكون منهم كي يسهل محاسبته ومناقشته. وحسب السؤال فإن خسارة متواصلة لخمس سنوات تستلزم المحاسبة والتغيير.

وبمقارنة مع سلوك الشركات العالمية الكبيرة وأقصد الناجحة منها، فإن رأس الهرم التنفيذي سرعان ما يترك منصبه إذا شعر أنه غير مفيد أو أنه لا يستطيع مجاراة التطورات العلمية، والأمثلة عديدة.

المسألة ٢٨٢ من السعودية: الخطة الاستراتيجية

على عاتق من يقع وضع الخطة: مجلس الإدارة أم المدير التنفيذي؟

والجواب:

مجلس الإدارة هو أشبه بمجلس الشورى، يضم شخصيات كبار الملاك وبعض أصحاب الخبرات المميزة، مهمته رسم الاستراتيجية ووضع الأهداف، وهو من يعينّ المدير التنفيذي الذي يتولى بمشورتهم تعيين كبار أعضاء الإدارة التنفيذية، وتقع مهمة رسم الخطط على عاتق الإدارة التنفيذية ممثلة بمديرها التنفيذي الذي كان

اسمه المدير العام وصار اسمه في الشركات التقنية الضخمة مدير الابتكار، ويوحي تبدل الاسم بتغير مهامه التي يجب أن يضطلع بها.

يقدم المدير التنفيذي خطته لمجلس الإدارة ويناقشه فيها وتجري التعديلات وفقا لغايات يراها المجلس، ثم بعد اعتماد الخطة تكون أساس محاسبة الإدارة التنفيذية.

وفي إحدى رسائل الدكتوراه التي كنت مشرفها، أوضحت الدراسة أن للمدير التنفيذي صلاحية تعديل تلك الخطط الاستراتيجية لأنه الأقرب إلى تنفيذها ضمن اطلاع مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.

للمزيد كتابي، الإدارة الإستراتيجية السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد، ورابط تحميله: رابط وكذلك مقالي: تحديات تواجه الرؤساء التنفيذيين: رابط.

المسألة ٢٨٣ من الأمارات: مقاولة من الباطن

أنا مقاول بناء أخذت عقداً بمقدار معين من مالِك، وتعاقدت مع مقاول آخر بالباطن لتنفيذ هذا المشروع مقابل مبلغ معين، على أن أقوم بتمويل هذا المشروع وتوريد مواد وحسمها من قيمة العقد الذي بيني وبينه، وإعطاء باقي المستحقات حسب الاتفاق وتحميله أي غرامة ناتجة عن إهماله أو سوء مصنعية أو تأخير أو أي حسم.

قام المالك بحسم مبلغ معين عليّ عنوة، فهل يجوز أن أحسم على هذا المقاول بالباطن هذا المبلغ مع أني مذكور بالعقد الذي بيني وبين مقاول الباطن أنه يتحمل أي حسم من المالك، علما أن مقاول الباطن مسؤول عن المشروع، وأنه وافق على هذا الحسم مقابل الإفراج عن الدفعة الأخيرة.

والجواب:

عبارة (أي حسم) ليست مطلقة ويحكمها العرف بين أهل المهنة، وإن بدت لمنشئ العقد شرطا فهو شرط باطل لأن فيه أكل لأموال الناس بغير حق، وأنت وصفتها بالعنوة أي بغير وجه حق، فأين تذهب عنك الآية الكريمة في سورة المائدة: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**.

العدل عنوان المسلم حتى لو كان مظلوما، والقاعدة أن تكون مظلوما لا أن تكون ظالما، فالحساب الدنيوي ليس هو نهاية المطاف وهذه عقيدة عند المسلم.

أما موافقته على هذا الحسم فلابد أنه مُكرهٌ عليه ليأخذ دفعته الأخيرة، انظر في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسِه**). فهل طابت نفسه بحسم المبلغ الذي أُخذ منك عنوة؟

المسألة ٢٨٤ من تركيا: محاسبة شركات

نشأ خلاف في تركيا بين شريكين حيث كانت الشراكة بينهما على الشكل التالي: الأول يعمل سباكًا، والثاني قدم مائة ألف دولار، واتفقا على أن يعمل الأول بحرفته في الورشات المتعددة ويتبضع لحرفته من محل السباكة (قطع صيانة السباكة والمغاسل وغيرها من لوازم السباكة ومكملاتها) والذي فُتح برأسمال

الشريك الثاني بالشراكة مع الأول على أن يكون دخل (الورشات ومحل السباكة) مناصفة بين الشريكين.

كان دخل الشريك الأول يوزّع مناصفة بين الشريكين على مدى عامين أو أكثر بينما المحل كان فيه بضاعة افتتاحية ب ٥٠٠ ألف ليرة تركية ما يعادل ١٠٠ ألف دولار. بعد العامين ونصف زادت البضاعة من الأرباح وأصبحت بقيمة مليون ليرة تركية ما يعادل تقريبا ٧٠ ألف دولار. وذلك بسبب تضخم العملة التركية مقابل الدولار.

أي أن البضاعة ازدادت بالعملة التركية (المتدهورة) ونقصت بالدولار، مع العلم أن البضاعة تضاعفت أعدادها وتنوعت أكثر وأصبح المحل مقصوداً من الزبائن ومشهورا. وكان الشريكان لا يسحبان من أرباح المحل طوال المدة الماضية بل يكتفيان من دخل الورشة أي دخل الشريك الأول المقسوم بينهما.

عند ذلك نشأ خلاف بينهما، وأراد الشريك الثاني إنهاء الشراكة وأراد استعادة مبلغه بالدولار ١٠٠ ألف، فحسب ثمن البضاعة، فلم تفِ بالمبلغ كاملا، فأخذ البضاعة، وقال: هي لي، وليس للشريك الثاني شيء مستعيناً بفتوى محكم قبلا بحكمه. بعد ذلك خرج الشريك الأول من الشراكة محبطا بالظلم الذي أصابه قائلا: عامان ونصف أصرف من جهدي على شريكي وأعطيه نصف تعبي.

وبعد شهرين أو أكثر من فض الشراكة تضاعفت أسعار البضاعة وأصبحت تساوي أكثر من ١٥٠ ألف دولار. وكان اتفاقهما منذ البداية على حساب الأرباح بالدولار.

فهل كان الحكم عادلا بينهما؟، وهل يصح الاتفاق مختلطا بعملتين عملة رأس المال دولار وعملة التداول بالليرة التركية؟ خاصة أن البضاعة رابحة كمًا ونوعًا بالعملة التركية. ولو كانت أرباح المحل توزع شهريًا على الشريكين لخرجت أرباح كثيرة، لكن هبوط قيمة العملة أكل تلك الأرباح. وفي هذه الحالة يكون الشريك الأول خسر أرباحه تعويضا لفرق أسعار العملة لصالح الشريك الثاني.

والجواب:

هذه شركة ليس فيها اختلاط، فالورشة تعمل بجهد المضارب بالعمل، وهو يستجر بضاعته من المحل (الذي هي موضوع الشركة أيضًا)، لذلك صارت الورشة كأي زبون، ولا اختلاط بين العملين، لذلك فأصل الشراكة فاسد، وإذا لم تصحح فهي باطلة، وعندئذ يدفع صاحب الورشة قيمة ما استجره مع ربح يخصه كأي زبون، ويبقى المحل لصاحبه، ويعيد لصاحب الورشة ما أخذه منه أو يحسبه مقابل البضائع المستجرة. لذلك التحكيم غير صحيح، والشركة غير قائمة أصلا.

فإذا أصرّا على بقاء الشركة فيجب الانتباه للآتي:

– يمكن التعامل بعدة عملات حتى لو كان بعضها يتعرض لتدهور في قيمته، لكن ذلك يستلزم وجود محاسب خبير.

– إذا كان الشريكان لا يسحبان أرباحهما من محل البضاعة فمعنى ذلك أنه يتم شراء بضائع بالسيولة المتحققة بدل المباعة، وهذا يؤدي للربح لا للخسارة لارتفاع قيمة البضاعة، ويبدو أن المحل كان يبيع بالدين بالليرة التركية وهذا ما يجب أن يفسر الخسارة الحاصلة. وهذا مرده نقص خبرة مدير محل البضاعة، فإن كان رب

المال هو المدير فهو مقصّر لأنه قام بعمل هو ليس أهلاً له ويجب أن يتحمل جزءاً من المسؤولية.

– إن ظهور ربح البضاعة الباقية بعد ٢.٥ شهر من انسحاب رب المال، معناه أن الجرد لم يكن صحيحا عند انفكاكه، فلا يُعقل أن تتضاعف البضاعة في شهرين بينما خسرت قيمتها لسنتين ونصف!!

– لا يصح أن يطالب الشريك بأصل ماله، إلا بعد أن يتم جرد المحل والورشة وتقويم ما فيهما بسعر المثل وتصفيتهما، ثم يتم إرجاع رأسمال رب المال، كاملا فإن انخفض عن أصله، فتلك خسارة تصيب رب المال دون المضارب بالعمل. ويأخذ رب المال ما بقي له.

خلاصة الكلام: يجب فصل العملين عن بعضهما وتسوية حال الورشة وأنا شخصيا أحتاج لمزيد من البيانات للقيام بذلك بدقة، كما أن مدى مساهمة صاحب الحرفة بالمحل غير واضح ولذلك كلامي ليس نهائيا.

المسألة ٢٨٥ من تركيا: محاسبة شركات

أولا: إن الشريك الأول كان يسدد ثمن البضاعة مباشرة للمحل مع ربحها ثم يقاسم الشريك الثاني أجرة السباكة.

ثانيا: الجرد كان صحيحا وكانت البضاعة رابحة كما قلت ولكن عندما حولت القيمة إلى الدولار ظهرت خاسرة، والسبب أن ثمن البضاعة غالبا لا يرتفع على التركي بنفس النسبة التي يرتفعها الدولار بالنسبه للتركي. وهذا سببه أن أغلب

التجار لا يقيسون بضاعتهم على الدولار بل على التركي. أي أن البضائع ترتفع تدريجيا لتحصيل النسبة نفسها بسبب تعويم البضائع في السوق على الأسعار القديمة، وفي الفترة الأخيرة تضاعفت أسعار السلع والإيجارات بشكل مفاجئ.

فعلى سبيل المثال لا الحصر كان سعر المنزل المتوسط ٤٠٠ ألف ليرة خلال شهور قليلة أصبح ثمنه مليون ومائتا ألف، والسيارة المتوسطة كان سعرها ٢٥٠ ألف أصبح ٤٥٠ ألفا، وهذا ليس مبالغة.

سبب تدهور سعر الليرة مقابل الدولار كثيرا من الخلافات بين الشركاء وخاصة مع جهل الشركاء في كيفية التعاقد عدا عن اهتمامهم عن صحة العقد من عدمه، وهم لايشعرون بالمشكلة إلا بعد ظهور تفاصيل لم تكن في حسبانهم.

نحن بأشد الحاجة إلى مختصين شرعيين لديهم خبرة عملية وليست نظرية فقط في مجال الاقتصاد والأعمال. لوجود تفاصيل لا تظهر إلا لمتمرس بالعمل. عدا عن الخبرة في تطبيق الشريعة على الواقع الاقتصادي العملي.

أما بالنسبة لطبيعة علاقة الشريك الأول بالمحل فهي أنه يستجر البضاعة من المحل بالذات فيحقق تشغيلا كبيرا للمحل على أنه في طمأنينة أن أرباح المحل تتقلب فيه بضاعة فهي كالمطمورة في نهاية الأمر فكان يعمل جاهدا للدعاية للمحل وكسب المزيد من العملاء من ورشات أخرى. كما أن الشريكين أسسوا شركة نظامية لدى الدولة باسمهما ومقرها المحل المستأجر من قبلهما ويدفعون ضرائب تلك الشركة، وللشريك الأول دور كبير في تأمين الزبائن للمحل وخاصة أن المحل نوعا ما بعيد عن مركز السوق لأنه في أحياء سكنية.

والجواب:

ما تفضلت به لا يغير من جوابي، فالشركة غير موجودة إلا من الناحية القانونية، فإن كانوا مصرين على انعقادها، فمدير المحل غير كفؤ، لأن المخاطر محيطة بالعمل وهو جاهل بها. وهذا تقصير، فالأصل أن يأتوا بخبير. فعند حدوث مخاطر تضخم ومخاطر سعر الصرف يتوجب على القائم على العمل مجابهة ذلك فورا، والاستمرار بالليرة التركية هو السبب.

وعن قولك بأن المضارب بعمله كان يشتري بضاعته من المحل مع ربحها، فهذا يرتب على صاحب المحل أن يعيد ما أخذه من المضارب بالعمل أي نصف إيراداته لكامل الفترة.

بالمناسبة قولك عن الارتفاع بأنه مفاجئ فهذا سببه سياسي، فالعالم يرغب بتشويه إنجازات أردوغان وحزبه، لذلك ضغطوا على الاقتصاد التركية وعلى ليرته ليُشعروا الناس بالضرر الشديد فلا يصوتوا لحزب العدالة والتنمية. وفي المرة الماضية كان الهجوم على الليرة التركية واضحا، وقد كتبت حينها مقالا بعنوان تركيا في عين الإعصار ورابط تحميله: رابط.

المسألة ٢٨٦ من الكويت: التورق

هل عملية التورق التي تتبعها البنوك الإسلامية ومثالها بيت التمويل الكويتي حلال أم عليها ملاحظات؟

والجواب:

إذا توسط المصرف أو أي وسيط مالي في بيع التورق صار تورقًا منظمًا.

وذكرنا أن ذلك منعته قرارات مجمع الفقه الإسلامي كما منعته معايير الأيوفي..

والتورق هو عملية يتم ادخال البضاعة والسلع فيها شكليا، لذلك هو مؤذٍ للاقتصاد المحلي، وضارٌ به، ويجب وقفه وعدم التعامل به.

ويقابل التورق، بيع العِينة، الذي شاع في المصارف الإسلامية الماليزية، ثم تدخل البنك المركزي الماليزي ومنعه وترك فسحة زمنية للمصارف الإسلامية الماليزية للتخلص منه لضرره الشديد على الاقتصاد.

وللأسف لا تملك البنوك المركزية في بلاد الشرق الأوسط تلك الجرأة لوقف هذا النزيف الذي يؤذي التمويل الإسلامي الذي فيه كل شيء متين ومفيد، تاركين المفيد ليلحقوا بالسيء المسيء لأنه فيه ربح تستفيد منه مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية بما يخص مكافآتهم.

ومقالي الذي سيصدر غدا، موضوعه هذا الشيء، وسوف نوزع رابطه على المجموعة وعلى وسائل التواصل الاجتماعي غدا، وكذلك على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية الذي يضم موقع المجلة.

المسألة ٢٨٧ من تركيا: بيع تقسيط وتثبيت القسط بالدولار

تاجر باع سيارة تقسيطا بالليرة التركية، وتأخر المشتري عن دفع القسط، وسعر الليرة التركية ينزل، فهل يجوز تثبيت القسط المتأخر بالدولار حسب سعر الصرف يوم استحقاقه؟

والجواب:

إما أن يبيع بالدولار أو بالذهب لتجنب مخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم، أو أن يبقى على الليرة التركية دون تثبيت، لأن التثبيت معناه صرف دون تقابض وهذا غير صحيح، بل يحق له أن يأخذ فارق الضرر الذي أصابه بسبب نزول سعر الليرة التركية أو صعود التضخم، وهذا ما يحصل عندنا في سوريا يوميا.

النتيجة في الحالتين واحدة، لكن الأولى ربا، والثانية صحيحة.

المسألة ٢٨٨: التعويض

كيف يحدد مقدار التعويض؟

والجواب:

الأفضل أن نعيد الدين لأصله، فإن كان أحذية نظرنا في تغير سعرها، وإن كان عقارا نظرنا في تغير سعره، وعموما الدولار والذهب معياران، أحدهما يبتعد عن الآخر، والأفضل في حال عدم معرفة أصل الدين كأن يكون مالا؛ فسلة أسعار لسلع أساسية منها الذهب والدولار وغيرهما.

هذا القياس وجدته عند المالكية عند تحضيري للدكتوراه، حيث رأى الدردير تقويم البضاعة أصل الدين بسعر وقتها يوم تزكيتها واعتبار القيمة.

المسألة ٢٨٩: التعويض

هل الطرف الآخر ملزم بدفع هذا التعويض؟ كون الاتفاق كان بالليرة؟

وكذلك حالات توزيع الإرث ومؤخر الزوجة بالليرة وهي تطالب بقية الورثة بحسابه وفق الذهب أو الدولار، هل هم ملزمون بهذا؟

والجواب:

نعم من حق الطرف المتضرر طلب التعويض من المدين الذي عليه سداد دينه أو قرضه. ففي ظل التضخم وظل تغير سعر الصرف يربح المدين على حساب الدائن وهذا لا يصح، ويجب جبر ضرر الدائن أو المقرض. ومؤخر الزوجة إن كان بالليرة الفاسدة يجب تعويضه، وكذلك الإرث الذي يماطل شاغلوه بقسمته.

تعرض محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، لفساد النقد وكساده وذهب إلى الثمنية، وكذلك قبله القاضي أبو يوسف، وغيرهما.

ولمن أراد التوسع يرجى العودة لكتابي: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، الصفحات ٣٧٣ وما بعدها و٤٨٠ وما بعدها، ريثما نصدر الطبعة الثانية منه والتي هي قيد المراجعة. ورابط تحميله: رابط.

المسألة ٢٩٠: زكاة منزل

لدي بيت مكسي ٨٠٪ وغير جاهز للسكن أو للإيجار، هل عليه زكاة؟ مع العلم أننا اشتريناه بنية السكن وليس بنية التجارة، ثم غيرنا رأينا واشترينا بيت ثاني وسكناه.

والجواب:

النية والفعل أساس في اعتبار الشيء خاضعًا للزكاة، فإذا استمرت النية في أن البيت للسكن، فليس عليه زكاة. لكن إذا تغيرت النية في عرضه للبيع صار عروض تجارة وسيخضع للزكاة. كما أن نية جعله مخزنا للقيمة وحفظا للمال بمثابة عروض تجارة.

والنية لا يعلمها إلا الشخص المكلف وخالقه، وهذا متروك للشخص المكلف. وذكرنا مرة أن حديث: إنما الأعمال بالنيات ... قد صنفه المصنفون كأول حديث في مصنفاتهم لأنه يُبنى عليه ما بعده.

المسألة ٢٩١: تثبيت دين ذهبا

أخ كفل أخاه منذ أربع سنوات، وكان المبلغ يعادل ١٠٠٠٠ دولار، فهل يستطيع تثبيته الآن ذهبًا؟

والجواب:

لا يصح قلب الدين من نقد لآخر، بل هو يحق له التعويض مادامت العملة يتهاوى سعرها، وهذا هو الحل الجائز والذي يحقق المآل نفسه، أما قلب الدين من ليرة سورية مثلا إلى ما يعادلها دولار أو ذهب دون قبض فهذا غير صحيح.

المسألة ٢٩٢: الأدوية المقدمة صدقة أم زكاة

أنا صيدلانية، أتبرع أدوية لجمعية خيرية، طبعا الأدوية باختياري، ولكن تفي بالغرض لمعالجة أمراض عدة. يُقال: إنها صدقة وليست زكاة.

وكنت أذهب لمحلات لأدفع ديون بعض الفقراء،كذلك اعتبرت صدقة، لأن الزكاة تتطلب تمكين الأموال للفقراء، ولا يجوز الدفع هكذا، فما رأيكم؟

والجواب:

إذا كانت العائلة أو ربها مسلم فقير أو ما في حكمه اطلبي منه توكيلك بالسداد فتصلح من مال الزكاة.

المسألة ٢٩٣ من المغرب: أداء الديون من الزكاة

بالنسبة لأداء الديون من أموال الزكاة، فقد قمت بسداد ديون مجموعة من الناس من أموال الزكاة دون علمهم، وطلبت من صاحب الدكان أن يخبرهم بأنه قد تم دفع مبلغ الدين دون أن يقول من دفع عنهم، فهل هذا جائز، فقد أردت إخفاء الأمر لأنهم جيران.

والجواب:

إن شاء هذا جائز، فتصرفك هو تصرف الفضولي، فإن سكت المدفوع عنهم، أو صرحوا من خلال الدعاء للفاعل، فصار تصرفك تصرف الوكيل. ويكون عندئذ الأمر صحيحا.

وخوفك على عدم إيذاء شعورهم، هو تصرف نبيل، ولن يضيّع الله فِعلك.

وأضاف الدكتور عمر الزعبي معلقًا: القاعدة الفقهية: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

المسألة ٢٩٤ أضاف السائل من المغرب: أداء الدين عن ميت

أيضا قضيت دينا عن ميت كان له في الصيدلية، حيث ذهبت لصاحب الصيدلية وسألته عن فقير له عليه دين ولا يقدر على سداده، فأشار لمتوفى عليه دين فدفعت المبلغ دون أن يعرف أهله من قضى دين أبوهم.

والجواب:

أحسنت الفعل، فالآن قد بردت جلدته كما قال صلى الله عليه وسلم.

المسألة ٢٩٥: القبض في سداد الديون

لا بد من القبض أولا ثم الدفع ثم التوكيل.

والجواب:

القبض الحكمي يغني عن القبض الفعلي، خاصة عن وجود حرج للمزكى عنهم تجنبا لإحراجهم وجرح شعورهم.

المسألة ٢٩٦: القبض في سداد الديون

ما أعلمه أن القبض الحكمي يكون برفع الموانع بين المُستحِق والمُستَحق، فما وجهه هنا؟ وهل يصح القبض الحكمي ينوب عن القبض الفعلي في الزكاة (مع العزو)؟

والجواب:

الزكاة تحتاج تمليك المستحق، والوكالة يكون فيها الوكيل كالأصيل، وقد سددنا عن أكثر من ٣٥ عائلة ديون بقاليات أي ديون طعام، وبعد الكشف عند البقال عن

الديون وأنها لا تتضمن الدخان وما شابهه، تواصلنا مع المستحق ليوكلنا بالسداد، ووافق.

فما المشكلة في ذلك؟ فالدين مستحق وواقع، والمدين فقير ومحتاج، والوكالة تجعل الوكيل كالأصيل في تصرفه.

أعتقد أن الأمر صحيح، ولا مشكلة فيه. وما حصل أسعد الناس وخلصهم من عبء الغُرم.

المسألة ٢٩٧ من الكويت: تقسيط الزكاة

لدي أخ وأخت نزحوا من بلدنا وهم يعيشون في السعودية وليس لهم وارد مالي إلا مني وأحيانًا أعجز عن تغطية مصاريفهم ومصاريفي.

لدي ابن يعمل، ولديه مال تجب عليه الزكاة، فأعطاني من زكاة ماله لهم، وطلب مني دفعه لهم عن طريقي.

فهل يجوز أن أقسطه لهم شهريًا لمدة ٤ شهور كل شهر قسط؟ أم يجب دفعه لهم دفعة واحدة؟ كما طلب مني ابني ألا أخبرهم بأن هذا المال منه أو أنه زكاة رأفة بهم حيث كانت أوضاعهم المالية في بلدنا جيدة. فهل هذا جائز؟

والجواب:

الأولى توزيع الزكاة في مكان جبايتها، ويصح نقلها من بلد غني لبلد فقير، خاصة إذا كانوا نازحين من البلد نفسه.

خيرا فعلت، ففي فعلكم صلة رحم وزكاة مال، ولا مانع من التقسيط إذا كان ذلك أنسب لحالهم، لكن لا تخلط مال الزكاة بمالك، كما أن عدم إخبارهم لا بأس به تجنبا لكسر خاطرهم، عملا بقول الفُضيلُ بنُ عياضٍ ارحموا عزيزَ قومٍ ذَلَّ وغنيًّا افتقر وعالمًا بين الجهَّالِ.

المسألة ٢٩٨ تابع سؤال من الكويت: اختلاط مال الزكاة

مال الزكاة حوله ابني إلى حسابي الذي في البنك حيث يوجد مالي وحتى يتم تحويله عن طريق البنك من حسابي وليس لي حساب آخر.

والجواب:

لا حرج في اختلاط المال في حسابك المصرفي، والمهم أنه بعد أن وصلك أن تجعله معزولا، فإذا تركته مخلوطا بمالك صارت يدك يد ضمان عليه، وإن شغّلته وجب له الربح وعليك الخسارة.

إذًا اجعل المبلغ معزولا وسدده شهريا.

ولو كنت في بلد تتهاوى فيه قيمة العملة كسوريا مثلا وجب عليك التحوط وتحويله لعملة أكثر ثباتا أو ادفعه لمستحقين كاملا.

المسألة ٢٩٩: وصفات طبية كزكاة

أنا أتعامل مع طبيب بإرسال وصفات لمرضى فقراء وأيتام، هل هي زكاة؟ حيث أعطيهم الأدوية والأموال.

والجواب:

الأدوية هي مال، وهي والمال سواء وكلاهما يصح من الزكاة.

المسألة ٣٠٠: العطايا

طوبت ملكيتي من بيت العيلة لأخي، دون أخواتي البنات، والكل يملكون أموالا وعقارات ولا أحد منهم محتاج أو فقير، فهل هذا جائز؟

والجواب:

السؤال أليس لديك أولاد أو أحفاد؟

إذا كان نعم، فقد حرمتهم، وهذا لا يصح، فإذا لم يكن لديك أولاد فلا يصح حرمان أخواتك لأنهم قد يرثوا منك.

المسألة ٣٠١: العطايا

بالنسبة للأخت التي منحت ملكيتها لأحد إخوتها، وكان الجواب؛ لايجوز. فأين الهبة التي هي غير محرمة في الشرع؟

فالهبة تكون في حياة الواهب وليست بعد وفاته حتى لا تكون وصية، أرجو التوضيح.

والجواب:

تواصلت الأخت وتبين أنها غير متزوجة، وبالتالي فورثتها أخوها وأخواتها، وما فعلته يُخشى منه حرمان الأخوات، وقد أوضحت الأخت أن الجميع غير فقراء

ولديهم ملكيات. لذلك كان الجواب: إما أن تُلغي ما فعلته، أو أن تطلب المسامحة حقيقة من الأخوات. وذلك لشبهة حرمان ورثة من إرث محتمل.

المال هو مال الله والإنسان يأتي للحياة لا يملك شيئا ويذهب عنها ولا يأخذ شيئا، فالمال خلق من خلق الله الذي به تقوم الحياة، وقد تدخل العزيز الجبار في أمرين ماليين بذاته العلية وهذا لعلو شأنهما: مصارف الزكاة، ومصارف الإرث، لأهميتهما في إعادة توزيع الدخل على مستوى الأمة وعلى مستوى الأسرة.

وقد آمن أحد مستشاري الرئيس الأمريكي الأسبق والذي يحمل دكتوراه بالقانون الدولي وأخرى بالقانون العام، بأربع آيات التي تخص الإرث، فقد رأى إعجازاً في عدالة التوزيع، بينما تناولت مجلدات في القانون الأمريكي ذلك دون أن تحقق عدالة ودون رضا.

لذلك وجب على المسلم ألا يتدخل في أمر قطعه الله تعالى، فإن فَعل فيُخشى عليه الجَور، لأنه لما طلب أحدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يشهد على عطية منحها لولد من أولاده فسأله أكلُّ ولدك منحتهم، فقال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تشهدني على جور. والجور هو الظلم، وهو نقيض العدل.

ونص الحديث الصحيح: **(سَأَلَتْ أُمِّي أبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لي من مَاله، ثُمَّ بَدَا له فَوَهَبَهَا لِي، فَقالَتْ: لا أرْضَى حتَّى تُشْهِدَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأخَذَ بيَدِي وأَنَا غُلَامٌ، فأتَى بيَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: إنَّ أُمَّهُ بنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهذا، قالَ: ألَكَ ولَدٌ سِوَاهُ؟، قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأُرَاهُ، قالَ: لا تُشْهِدْنِي علَى جَوْرٍ وقالَ أبو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، لا أشْهَدُ علَى جَوْرٍ)**.

المسألة ٣٠٢: الدولار المجمد

يكثر حالياً التعامل بما يسمى الدولار المجمد، فمثلا يتم شراء مئتي دولار مجمد من خلال دفع مئة دولار غير مجمدة والحقيقة أن هناك كثير ممن يتعامل بهذا بيعا وشراء، فما الحكم الشرعي لهذا؟

والجواب:

الدولار المجمد هو دولار مطبوع بطريقة شرعية من فئات عملة الدولارات الأمريكية. تمت سرقته خلال الحروب والصراعات من البلاد التي نشبت فيها حروب، تباع في الأسواق السوداء، لذلك قامت البنوك الدولية بتجميد أرقامها التسلسلية. وهو ليس أمراً حديثا كما يبدو من السؤال بل هو قد انتشر إبان الحرب العراقية ثم الليبية بكثرة.

وحكم المسروق هو حكم السرقة نفسها، لا يصح التعامل به إطلاقا، فما تم تحريمه لكسبه يُعاد لأصحابه، ومن علم بأن شيئًا مسروقًا وجب عليه إعادته لأصحابه ولا يحق له التعامل به.

ثم إن حُكم بيع العملة بعملة مثلها، هو التقابض والتماثل، ولا يحق التفاضل لأن ذلك ربا فضل. لذلك لا يصح بيع المائة بأقل منها أو بأكثر.

ثم إن الكثرة لا يُؤخذ منها حُكم، فقوم لوط عليه السلام فعلوا الفاحشة كُلهم، فما أغنى ذلك عنهم بالعقوبة.

المسألة ٣٠٣: العملة المزورة

ما حكم تداول العملة المزورة؟

والجواب:

العملة المزورة عملة غير صحيحة، فمن وقع بيده عملة مزورة وجب عليه إتلافها، وليس بيعها أو نقلها للغير، فيصبح بفعله مشاركا بالإثم. وهي تشابه السرقة من المال العام، وهذا أبشع من المال الخاص.

المسألة ٣٠٤: الضرر في فرق الصرف

تم تحويل مبلغ ٢٠٠ مليون ليرة سورية عبر البنك لشخص، وبعد ١٧ يوما عاد المبلغ بحجة خطأ بالاسم، وعند التدقيق كان الاسم صحيحا، والخطأ من البنك نفسه.

والضرر حصل في فارق الصرف بين الفترتين وكان كبيراً جداً، فما الحكم في ذلك؟

والجواب:

الأصل أن الضرر يجب أن يتحمله البنك الذي قصّر في عمله، لكن المحاكم لن تحكم في ذلك كما أن مخاصمة البنك صعبة، لذلك سيتحمل المحوّل الضرر، وإذا تفهّم المحول له ذلك فعليه تقاسم الضرر معه. عملا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (رحم اللهُ عبداً سمحًا إذا باعَ، سَمحًا إذا اشتَرى، سَمحًا إذا قضَى)، وهذا من باب التكافل وجبر الضرر.

أما الإثم فعلى المصرف وإدارته جميعهم، وضعف المحاسبة عن طريق القضاء لأولئك المقصرين المتساهلين في حقوق العباد جعل الأمور سائبة، ولو كان القضاء فصلا ماضيا، لما تجرأ أحد على أن يقع في خطأ مؤداه ضرر الغير.

المسألة ٣٠٥ من مصر: المضاربة بالعملات

ما حكم شراء العملات الأجنبية والاحتفاظ بها بغرض تعظيم الربح من العملة المحلية بسبب ارتفاع أسعار الصرف على المدى البعيد أو القريب؟ والشيء نفسه للذهب.

والجواب:

تجارة العملات الأجنبية والذهب وما في حكمهما هو بيع صرف يحتاج تقابضا ومجلسا، تجنبا للربا.

والمضاربة بهذه الأشياء بغرض المحافظة على قيمة النقود يعتبر حاجة ولا بأس بذلك ضمن شروط بيع الصرف المذكورة. أما المضاربة بها لأجل التضييق على الاقتصاد والإضرار بالناس فغير جائز، فعليه الصلاة والسلام قد نهى أن تُكسرَ سِكةُ المسلمينَ الجائزةُ بينهمْ، إلا منْ بأسٍ، لأن في ذلك تضييق عليهم وعلى مصالحهم، والكسر في ذلك الوقت أن يتم قضم جزء من العملة النقدية (ذهبا كانت أو فضة) والتلاعب بوزنها، وفي زماننا التلاعب بكميات العملة المحلية من خلال الضغط عليها بعرض العملات الأخرى أو زيادة الطلب عليها، وذلك شكل من أشكال

النَجَش، حيث لا غرض للناجش سوى التلاعب بالسعر، ففي صحيح البخاري: قَالَ ابنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. وعند الفقهاء أن الناجش عاصٍ بفعله.

المسألة ٣٠٦: الضرر في فرق الصرف

أنا من السعودية حولت مبلغ بالدولار لحسابي البنكي في مصر عام ٢٠١٨ وكان صرف الدولار ١٦ جنيها وحولتها للجنيه. الآن خسرت أكثر من النصف.

يقول البنك أنه يمكنني ربط وديعه ١٨٪ لمدة ٣ سنوات لاسترداد بعض مالي.

فما شرعية ذلك؟

والجواب:

لقد اتخذت قراراً وعليك تحمل مآلاته، ولا مشكلة في أن يخسر الإنسان أو أن يربح، فالخسارة يمكن تعويضها.

العرض المقدم لك مال بمال مع زيادة، فهو ربا صريح، ويجب عدم الإقدام عليه.

الربا أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبهين غليظين لها، فمرة شبهها بست وثلاثين زنية، ومرة شبهها بأن ينكح الرجل أمه، وكلاهما شديد غير مقبول، لذلك يجب اجتناب الربا بشدة. والله تعالى توعد المجتمع المرابي بالحرب وهذا وعد صريح وفي صدر الآية شبه المجتمع بمن مسه الشيطان أي توعد المجتمع بشيوع التضخم الذي يجعل الاقتصاد متخبطا كمن مسه الشيطان.

فهل دريت لماذا الحكومات عاجزة عن محاربة التضخم؟، وكلما خبت ناره عادت مشتعلة متوقدة لا هوادة فيها..

هذا كله من ظلم الإنسان لنفسه، الذي وصفه تعالى بقوله: (**ظهر الفساد بالبر والبحر بما كسبت أيدي الناس**)، فمن أفسد عليه أن يُصلح، فالله تعالى قال على لسان موسى: (**إن الله لا يُصلح عمل المفسدين**).

أخيراً تحملي الخسارة المحدودة، واكسبي جنة عرضها عرض السموات والأرض، فسلعة الله غالية.

المسألة ٣٠٧ من المغرب: التوكيل في سداد الديون

ما الفارق بين الحالتين؟ وكلاهما دفع ديون للفقراء في المحلات، حيث أُشترط في الأولى التوكيل، وفي الثانية لم يُطلب ذلك؟ مع أن الحالتين نفسها.

والجواب:

كان ردنا على الأخت الصيدلانية أن اطلبي منه (توكيلك) بالسداد فتصلح من مال الزكاة. وفي الحالة الثانية قلنا هذا تصرف الفضولي، فإن سكت المدفوع عنهم، أو صرحوا من خلال الدعاء للفاعل، صار تصرفك تصرف (الوكيل).

وحالة الفضولي تصبح بعد إجازته بما فعل (وكالة)، أي أن في الحالتين تم توكيل مستحق الزكاة لوكيل المزكي أن يسدد عنه دينه. لذلك لا خلاف في الحالتين.

وأخت من سوريا أطالت النقاش بأن التوكيل يكون للسداد وليس للقبض، وطلبت شواهد على ما قلناه، فطلبت منها أن تأتي بالشواهد الدالة على كلامها، فلم تفعل سوى النكران لما فعلناه.

فهل نسحب الملايين التي وُكلنا بدفعها فنعيدها لأصحابها، لأن رأيا قدح في عقل مُقلد مذهب خالف ما فهمه من مذهبه؟

إن ما فعلته هو اجتهاد، وما فهمته الأخت هو اجتهاد لفقيه، ولا أدعي أني فقيه إلا في مجال علمي. يا إخوتي العمل الميداني غير العمل التنظيري، والفقر يأكل الناس بعد أن أكل التضخم وسعر الصرف مدخراتهم وباتوا فقراء، ونحن نناقش قضية لم نتنازل عنها، فالوكيل كالأصيل، ومن دُفع عنهم رأينا السعادة في عيونهم فهم غارمون يريدون الخروج من حلقة الفقر المغلقة: (الغُرم والدين).

كما ناقشت أخ مُستدلا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما رفض الصلاة على جنازة شخص عليه دين وتكفل أبو قتادة رضي الله عنه بوفائه، دون أن يوكله أحد بل تدخل متبرعا، وقال الأخ هذه من الصدقات، فقلت له: أين شاهدك على قولك؟ ولم أسمع منه حتى الآن.

ونص الحديث: (**تُوفِّي رجلٌ فغسَّلناه وكفَّناه وحنَّطناه ثمَّ أتينا به رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليُصلِّيَ عليه فقلنا تُصلِّي عليه فخطا خُطوةً ثمَّ قال أعليه دَيْنٌ قلنا ديناران فانصرف فتحمَّلها أبو قتادةَ فأتيناه فقال أبو قتادةَ الدِّيناران عليَّ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد أوفَى اللهُ حقَّ الغريمِ وبرِئَ منهما الميِّتُ قال نعم فصلَّى عليه ثمَّ قال بعد ذلك بيومَيْنِ ما فعل الدِّيناران قلتُ إنَّما مات أمسِ قال فعاد إليه من الغدِ فقال قد قضيْتُها فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الآن بَرُدت جِلدتُه**).

المسألة ٣٠٨: إرث

شخص لديه زوجة ومن الأولاد بنات ٣ فقط، ولديه إخوة وأخوات أحياء ومتوفون لديهم أولاد، كيف يتم توزيع الميراث.

الجواب:

للزوجة الثمن، والبنات الثلثين، وما تبقى فللإخوة والأخوات الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين.

فاصل المسألة ٢٤ سهم، الزوجة ٣ أسهم، البنات ١٦سهم بالتساوي. الإخوة والأخوات ٥ أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وتصحح المسألة لتقسيم حصص البنات لتصبح كالتالي ٢٤X٤:

أصلها ٧٢ سهم. للزوجة ٩ أسهم ولكل بنت ١٦ سهم، و١٥ للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا من ناحية القواعد الشرعية في علم الفرائض 'التركات. فمن مات من الإخوة والأخوات من قبل لا يرثون... وهذا هو الأصل الشرعي في المسألة. أما في قانون الاحوال الشخصية فالتوزيع قد يختلف قليلا، فقد يعطوا أولاد الإخوة والأخوات الذين توفي آباؤهم أو أمهاتهم من قبل على تفصيل قد يختلف من بلد لآخر.

المسألة ٣٠٩ من تركيا: رواتب المنظمات

لدينا في تركيا منظمات مجتمع مدني مرخصة تستقبل الدعم من الدول الأوربية والخليجية وتنفذها على شكل مشاريع استجابة للمتضررين في سوريا ويدفعون رواتب عالية مقابل العمل معهم.

تغطى هذه الرواتب من المشاريع بعلم المانح لأن دراسة المشروع تُقدم مُسبقا للمانح ويوضح فيها كافة الرواتب والأنشطة المراد تنفيذها ويتم الموافقة عليها من المانح.

فما حكم العمل مع هذه المنظمات؟ مع العلم أن الراتب يتم الاعتراف به كاملا أمام الحكومة التركية وتسجل في التأمينات الاجتماعية.

والجواب:

لا مشكلة فيما ذكرت، فجزء من مفهوم الدعم يرتكز على دعم العاملين في المنظمات لأنهم من المجتمع المستهدف بالمساعدة، فضلا عن مساعدة المجتمع المذكور.

وما تراه كبيراً يُقاس على أجرة اليد العاملة الأجنبية، وبسبب فروق الصرف يبدو كبيراً.

وعموماً الدراسة المقدمة للمانح، والإفصاح لدى الحكومة التركية كافيان لإظهار صحة العمل.

المسألة ٣١٠ من السعودية: العطايا

هل يجوز للأب توزيع أملاكه على أبنائه بعد وفاة زوجته وهم بارون فيه ويعيش بين كنفهم؟

والجواب:

يجوز؛ بشرط ألا يحرم أي وارث وهذا شرط لازم، ويضاف شرط أن يحرص على التوزيع بالحصص الشرعية، مع وجود آراء بإمكانية التوزيع بالتساوي.

المسألة ٣١١ تابع السائل من السعودية: العطايا

لو مات أحد الأولاد قبل موت الأب، بهذا سيرث الأب الولد ويرجع الموضوع من جديد.

والجواب:

لذلك قلت أنه شرط لازم، فالحيل كما وصفها ابن تيمية تكون تدبيرا في الخفاء، لذلك يكون الميل نحو سد الذريعة، فهذه الأسئلة اعتدنا على أنها تخفي جانبًا فيه مصلحة غالبة فيكون المنع أولى.

وأقول للسائل ولمثله، كيف تمنع ما أحله الله؟

إن عدم توزيع الإرث صحيحًا، مؤداه التالي:

– لا أحد يدري الغيب، ولا أحد يعلم من المفيد ومن الضار من الأهل، يقول الله تعالى: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ (النساء: ١١).

– الإرث كما قال د. منذر القحف هو إعادة توزيع انقلابي للثروات، أي به يحصل إعادة توزيع للثروة بين أفراد الأسرة، والعجيب في قسمة الإرث أنه يتناسب ودور الفرد في هرم الأسرة أنثى كانت أم ذكرًا.

– لذلك فالتدخل في توزيع الإرث فساد، والفساد كما قال الله تعالى قد ظهر بما كسبت أيدي الناس.

إذا يلاحظ أن السائل في سؤاله السابق أضمر بيانات، هامة، صرّح بها لما تأثرت مصلحته.

للمزيد الاطلاع على مقالي: اقتصاد إعادة توزيع الثروات: اقتصاد المواريث أنموذجا: الصراع الطبقي، الفقراء مقابل الأغنياء، رابط.

المسألة ٣١٢: حرمان الوريث

ولد عاق يضرب أمه دومًا، اغتاظ الأب منه وطرده خارج المنزل وذهب إلى السجلات العقارية وحرمه، وطلب من الدوائر الحكومية أن الولد لم يعد ولده.

هل يجوز فعل الأب؟

وهذه من القصص الواقعية التي تسرد في صيدليتي والولد عمره ثلاثون سنة.

والجواب:

لا حول ولا قوة إلا بالله.

الأصل تربية الأبناء تربية صالحة منذ الصغر، فكما تقعد الدجاجة على بيضها حتى يفقس، على الأب والأم أن يحميا أولادهما بذات الحرص. ونقول من الصغر لأن

صلى الله عليه وسلم قال: **(مُرُوا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنِينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سِنِينَ، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجعِ)**.

فالتعليم النافع بين ٧–١٠ ولم يتابع عليه الصلاة والسلام ما بعد العاشرة، فتقصير الأب والأم في الصغر يحصدون به نتائج عملهم.

أما عن سلوك الأب فغير صحيح وذلك سيزيد ولده عدوانية ولن تكون النتائج كما يظنها، والواجب أن يلجأ لدعاء الليل ليُصلحه الله تعالى، وكذلك متابعته ونصحه، وأجره كما قال صلى الله عليه وسلم: **(وَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بكَ رَجُلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لكَ مِن حُمْرِ النَّعَمِ)**، وفي رواية خير مما طلعت عليه الشمس، فالأمر يستحق مع الغريب فكيف مع الابن؟

ولا يستهينن أحد بدعاء الليل فوالله فيه الأعاجيب وليس معه مستحيل.

المسألة ٣١٣: التوكيل في الزكاة

هل يجوز أن أطلب من شخص أن يخرج لي صدقة أو زكاة بما يعادل مائة دولار مثلاً في ذلك اليوم، وبعد ذلك أرسل له المائة؟

والجواب:

ليقترض له ١٠٠ دولار منه أو من غيره توكيلا، ثم يقضيها بسعر يوم سدادها.

أو ليقترض له ليرات سورية بما يعادل المبلغ المسمى ثم يرسل له ١٠٠ دولار فيصرفها توكيلا ويسدد الباقي المستحق أو ينفق الزيادة صدقة أو زكاة حسب الحال.

المسألة ٣١٤ من السعودية: التوكيل في الزكاة

يسأل سائل: ما القاعدة الفقهية التي تم الاستناد إليها؟

والجواب:

كل سؤال يأتينا نفترض أنه سؤال العارف، أي أن السائل عارف بالجواب وبأحكامه، فإما أنه يمتحن، أو أنه يبحث عمن يجيز له أمرًا استعصى عليه.

وما دمت تسأل عن القاعدة الفقهية، فهل تعلم ماهية القواعد الفقهية، وما يفرقها عن القواعد الأصولية؟ وهل تعلم القواعد الفرعية وماهيتها؟ وهل تعلم عن التلفيق؟ وهل تعلم المعايير الشرعية والمحاسبية التي أصدرتها الأيوفي؟كل ذلك موضح في كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت لمن أراد الاستزادة.

إن حجب بعض الورثة بحيلة أو بغير حيلة فيها نص شرعي أي قاعدة أصولية وهي أمضى من القاعدة الفقهية التي تسأل عنها، وقد ذكرنا الحديث الذي رفض فيه صلى الله عليه وسلم أن يشهد على جَور، وبإمكانك العودة للجواب.

المسألة ٣١٥ من مصر: أجر الأجير وأضرار انهيار سعر الجنيه

ما نحن فيه اليوم من تغيرات شبه يومية أو أسبوعية لأسعار الصرف، وما يتبعه ذلك من تبعات في رفع أسعار كل المواد، نجد أن الشي الوحيد الذي لا يتماشى مع هذه التغيرات هو أجر الأجير، بحيث نرى هوة كبيرة بين ما يتقاضاه وبين ما هو متغير، بحيث أصبح المعيل لا يستطيع أن يفي بأهم متطلبات الحياة، بينما الطرف

الآخر أي التاجر أو صاحب المصنع فيما يبدو غير متأثر للدرجة التي تأثر بها الأجير.

فما هو التوجيه لحل هذه المشكلة الكبيرة والتي لها أثر سلبي كبير على المجتمعات.

والجواب:

أنت تنظر لآخر العنقود، وما يجب أن نفعله أن نحلل الأمر برمته.

قبل ذلك اعلم أن لعناصر الإنتاج مرونة، وأقصد العمل ورأس المال، ويمثل رأس المال السلع وغيرها، فالأجور أكثر مرونة من غيرها، وبالذات الأجور الثابتة فتراها تتأخر بالاستجابة للتضخم وبالتماثل للعودة لعافيتها. وهذا ما تكلمت عنه أنت في سؤالك.

أما أجور العمال في الأعمال الحرة فترتفع بسرعة وكذلك المواد والسلع، ويبقى أصحاب الدخول الثابتة الأكثر ضررا، والحل يكون بزيادة رواتبهم من قبل الحكومة للموظفين الحكوميين وزيادة رواتبهم في القطاع الخاص. وهذا لا يعني توقف الضرر على الجميع.

وأما المنظار الأكبر، فللمزيد عد لكتبي ومؤلفاتي وخلاصتها:

– يجب وقف الربا، ويجب وقف الضرائب، ويجب وقف الامتيازات بتمييز الأغنياء دون غيرهم، ويجب تفعيل القضاء.

ثم:

– يجب تفعيل مؤسسة الزكاة وتفعيل مؤسسة الوقف وتفعيل مؤسسة بيت المال التي يقابلها وزارة الخزانة أو وزارة المالي بالمنظور الإسلامي.

كل ذلك موضح بشكل موسع في كتابي: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، ورابط تحميله: رابط.

المسألة ٣١٦ من مصر: أضرار انهيار سعر الجنيه

الأمور فعلا تكاد تخرج عن السيطرة، ونحن في مصر متجهون نحو السقوط الحر في كل المجالات، فسعر تصريف الجنيه الحكومي ٣٠ والسوق السوداء بما يقارب ٤٥، وصاحب العمل عندنا عندما اجتمع معه العمال وكلموه من أجل رفع الأجور، فقال: لا يوجد، ومن أراد أن يتوقف عن العمل فليفعل.

والجواب:

هذا سلوك طبيعي فما تقيسه على نفسك قسه على غيرك فالجميع في سقوط حر.

نحن متجهون نحو كساد كبير، كالذي حصل في عام ١٩٣٦.

لنتذكر قول الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** (يونس: ٨١). لذلك على السلطات المحلية في كل بلد أن تصلح ما أفسدته.

ثم إن ترك الأمر بالمعروف والنهي المنكر مؤداه سقوط الجميع، تذكروا حديث السفينة: **(مَثَلُ القائمِ علَى حُدُودِ اللَّهِ والواقِعِ فيها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا علَى سَفِينَةٍ، فأصابَ بَعْضُهُمْ أعْلاها وبَعْضُهُمْ أسْفَلَها، فَكانَ الَّذِينَ في أسْفَلِها إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا علَى مَن فَوْقَهُمْ، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خَرْقًا ولَمْ**

نُؤْذِ مَن فَوْقَنا، فإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أرادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وإنْ أخَذُوا علَى أيْدِيهِمْ نجَوْا، ونجَوْا جَمِيعًا).

لقد ترك العالم المفسدين وخاصة أمريكا التي أفسدت في الأرض وبدل أن يأخذ العالم على يدها تسابقوا في السير معها والطبطبة على فعالها. ومازالوا يفعلون، وسيهلكون جميعا.

لذلك اعتبر بعض العماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الركن السادس للإيمان، لقوله تعالى: كما في قوله تعالى: **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** (آل عمران: ١١٠).

المسألة ٣١٧: الراتب والتعويض

موظف يعمل في شركة بجد واجتهاد بعد سنتين تقريباً علم أن راتبه أقل من غيره، وهو يعتقد أنه يستحق أكثر من ذلك، وطلب من المدير رفع راتبه، وافق المدير وضاعف له الراتب.

ثم طالب الموظف بتعويضه عن السنتين التي كان فيها راتبه أقل من بقية الموظفين، بينما يرى المدير أن هذا ليس من حقه كونه كان راضياً عن راتبه، وبمجرد أن طلب الزيادة أخذها، فما هو الصواب؟

وكان المدير يطلب منه أشياء إضافية في العمل، فهل هذا مبرر يستحق عليه تعويضه عن السنتين السابقتين.

والجواب:

عقد الإجارة عقد لازم، وعلى طرفيه الالتزام به، ويفترض أن يكون كل شيء فيه واضح لهما. وعلى هذا تم الاتفاق.

وعند المطالبة ضمن فترة العقد بالزيادة وافق المدير، وكان بإمكانه أن ينتظر حتى التجديد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس للموظف أن يُجبر صاحب العمل على تعويض ما فات طالما أنه كان ضمن شروط الاتفاق الساري بينهما.

والقول بأنه يعمل بجد واجتهاد ليس ميزة بل هو الواجب وليس فيه منة.

الأشياء الإضافية التي كان الموظف يقدمها، كان بإمكانه رفضها طالما هي خارج العقد، فإذا أداها فهي تطوعًا، وعلى رب العمل أن يعوض الموظف لا أن يستغل ذلك.

خلاصة الكلام أن العقد بين الطرفين هو الحاكم شرعا وقانونا، ولا جهل في ذلك.

المسألة ٣١٨: أجر الأجير

التعامل في سوريا كله بالسوق السوداء كتجار، فلماذا لا يعامل مدير الشركة أو صاحب العمل عماله على سعر التعامل نفسه؟ أليس هذا ظلم ويحق أن يعطيه أجره كالواجب دفعه للموظفين أو قريبا منه ليسد حاجاته الأساسية، ولا نقول الرفاهية.

إن أكثر راتب كشركة خاصة يتم صرفه هو ٦٠٠ ألف ليرة سورية، وأخص بالذكر راتب موظف متخرج مهندس معلوماتية يعمل كتقني IT في الشركة.

والجواب:

لا شك أن العدل يجب تحقيقه، لكن كل طرف ينظر للقضية من مصلحته، والعرض والطلب هما محركا سعر التبادل ومن ذلك مستوى الأجر العادل، وكلما تميز العامل بخبراته ومزاياه تحسن وضعه التفاوضي، والرواتب ليس كما ذكرت بل هناك أضعافا مضاعفة عما ذكرت تبعا للمدينة وتبعا لمواصفات خبرة العامل. فالمحاسب الخبير لا يقل راتبه عن مليون ونصف. أما عامل ال IT الخبير فلديه فرص العمل على منصات العمل الحر Freelance وبرواتب كبيرة، وهذا شرطه الخبرة، فغوغل تطلب حلولا لمشاكل في الذكاء الصنعي تتراوح أجورها بين ١٥٠٠٠٠-٢٥٠٠٠ دولار (Kaggle Data Science Survey Challenge)، وكذلك الأمر بالنسبة لصانعي المحتوى، وعليك الاجتهاد كخبير IT وعدم التفكير داخل الصندوق. وانظر للمدرسين كيف دخولهم كبيرة جدا.

لذلك من رضي بالعمل كموظف بسيط في دوائر الدولة ليس له أن يرفع سقفه، ومن رضي بالعمل موظفا لدى شركات خاصة دون تحسين مستوى خبراته فلا يلومن إلا نفسه، فهذا صراع طبيعي تحكمه أسس فن التفاوض بين العامل ورب العمل.

مع أن كثيرا من أرباب العمل يراعون وضع موظفيهم ويساعدوهم وليس الأمر بالمطلق.

وأنا أتكلم من واقع السوق الذي أنا فيه.

المسألة ٣١٩ من الإمارات: دفع الغرامات من الزكاة

عاطل عن العمل لديه زوجة وطفل مقعدين وانتهت اقامته وبطاقات التأمين الصحي ودخل بغرامات تأخير مع العلم أن البطاقات الصحية لازمة لعلاج ابنه وزوجته.

هل يجوز دفع الغرامات وتجديد الإقامة والبطاقات الصحية من الزكاة؟

هل هو غارم؟ أم فقير؟ أم ابن سبيل؟

كيف نتوثق من استحقاقه للزكاة من غير مهانة له؟

والجواب:

الأولى دفع الزكاة له وتمليكه إياها طالما أنه غير سفيه ويُحسن التصرف في هذا المال. ويمكن اعتباره من الفقراء أو الغارمين أو أبناء السبيل.

أما عن إعطائه الزكاة من غير مهانة له، فهذه الزكاة هي حق له في أموال الأغنياء وله الحق في المطالبة بها دون حرج.

المسألة ٣٢٠ من السعودية: راتب الشريك الذي يعلم بوجود فساد

إذا كان الموظف في منصب إداري في الشركة التي يعمل بها، ويعلم جيداً أن الإدارة العليا لها علاقات داخل بعض الجهات التي تطرح مشاريع مناقصات وتحصل عن طريق العلاقات على معلومات أكثر دقة عن تفاصيل المشروع من أهمها الميزانية المرصودة للمشروع. الأمر الذي يُسهّل لها طريق الفوز بالترسية وتنفيذ المشروع دون غيرها.

فهل راتب هذا الموظف المطلع على هذه المعلومة حرام؟ وهل عليه ترك العمل في تلك الشركة؟

والجواب:

لابد من تحليل شرعي للقوائم المالية للشركة لبيان نسب الاختلاط، وبعدها يتم الحكم على أنها شركة محرمة أو مختلطة أو نقية.

أما بالنسبة لما تفعله الشركة فهذا غير جائز، وفيه غش وسرقة، وهذا يجب أن لا يكون، فالمقصد من المناقصة أو المزايدة هو الحصول على أفضل جودة بأفضل سعر من خلال السماح للمتنافسين في ذلك، وما فعلته الشركة عن طريق موظفها أو غيره غير جائز، فإن كانت المناقصة تستهدف مشروعا عاما فهذا معناه سرقة من المال العام وغش للعامة وهذا أكبر شأنًا من غش الخاصة وسرقة الخاصة.

يقول صلى الله عليه وسلم: (**ليس منَّا مَنْ غشَّ**)، وهذا أمر جلل، وفي حديث أخص: (**من غشَّ المسلمين فليس منهم**)، لذلك ففعل الغش عن عمدٍ قد يُخرج صاحبه أو أصحابه من الملة والعياذ بالله.

لذلك لا يقف الأمر عند حرمة راتب الموظف بل الأمر أكبر من ذلك بكثير.

قال المولى عز وجل: **وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ** (النور: ١٥).

المسألة ٣٢١: ذكر الثمن في العقد الآجل

إنه من الضروري التفريق بين النقدين وبين العملات فهي يجب أن لا تدرج تحت بند النقود، وبما أن جنس النقد الواحد ذاته يمكن أن يكون له أصناف مثل صنف

الذهب عيار ٢٤ وصنف الذهب عيار ٢١ وصنف الذهب عيار ١٨، فقد وجدت أن العملة الواحدة أيضًا لها أصناف فالدولار عام ١٩٤٤ صنف والدولار عام ١٩٧١ صنف آخر والدولار عام ٢٠٢٠ صنف آخر وهكذا.

وعليه فقد وجدت أنه لا يجب ذكر الثمن في العقد الآجل بعملة ما دون تحديد صنفها بذكر تاريخ انعقاد مجلس العقد بجانب اسم العملة لأن هذا التاريخ هو ما يحدد الصنف المستخدم من هذه العملة.

والجواب:

ما تدعو إليه صحيح.. لكنه يرتب فوضى فيها ضرر عام.. والحل ببساطة، أنه طالما يُسمح بقياس الضرر وتعويضه في مجلس السداد لما يصيب القروض والديون فلا حاجة بنا لما أشرت إليه في التطبيق العملي.. لكنه كدراسة نظرية لا بأس بها..

المسألة ٣٢٢ من السعودية: المقاولة من الباطن

مقاول بالباطن **X** لديه عقد تركيب حجر مع مقاول رئيسي **y** بسعر ٥٠ ريال على المتر المربع. قام **X** بالتعاقد مع شخص **Z** لتنفيذ الأعمال بسعر ٤٠ ريال للمتر المربع.

طلب مقاول الباطن **X** تمويلا بمبلغ ٥٠ ألف ريال لمدة ٤ شهور (وهو مدة تنفيذ المشروع إضافة إلى مدة استلام مبلغ المستخلص الأخير) من طرف ممول. نص الاتفاق أن يأخذ الممول مقابل كل متر مربع ٤ ريالات، ويستلم نسبة من مبلغه وربحه عند استلام كل مستخلص من المقاول الرئيسي **y**.

فهل هذا جائز شرعا ؟

والجواب :

إن العلاقة بين **X** و **y** هي علاقة مقاول مع مقاول مقابل أجر محدد، وهي علاقة صحيحة.

إن العلاقة بين **Z** و **X** هي علاقة أجير بمقاول يستحق ٤٠ ريالا عن كل متر مركب، وهي علاقة صحيحة.

إن العلاقة بين الممول والمقاول **X** ليست علاقة شراكة لعدم تحقق الاختلاط، ولارتباط حصة الممول بمبلغ ثابت مرتبط بعدد الأمتار المركبة، وهذه علاقة غير صحيحة. فلابد من دخول الممول أي رب المال مع المقاول **X** وهو المضارب بعمله (الإدارة) تحت قاعدة الغرم بالغنم، وهذا غير متحقق.

لذلك فإن الجزء الأخير يحتاج تصحيحا.

المسألة ٣٢٣ السعودية: مفهوم الهبة

يرجى توضيح مفهوم الهبة وحكمها الشرعي وكل مايتعلق بها من أحكام.

والجواب :

يرجى الاطلاع على المبحث السادس – عطية الأولاد، من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، رابط الصفحات: ٤٠١٢–٤٠١٥.

المسألة ٣٢٤ توضيح: التوكيل في قضاء الدين

للإخوة الذين توقفوا عند قضية قضاء دين غارم أو فقير بتوكيل منه.

يرجى الاطلاع على آراء الفقهاء في الابراء من الدين واحتسابه من الزكاة،، من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، رابط.

والنص: (لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به، صار وكيلاً عنه في القبض، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه، وملّكها للغريم الدائن).

المسألة ٣٢٥: قضاء الدين

ديون لأشخاص لم تسدد من فترة طويلة، والأشخاص لم يعد مرورهم لصيدليتي وجود، أتحسب زكاة أم صدقة؟

والجواب:

بسبب عدم وجود الأصيل ولا وكالة منه، فلا تصح من الزكاة، وهي من الصدقات.

المسألة ٣٢٦: سعر التقويم هو سعر السوق الحالي

ما دليل الأيوفي على أن سعر التقويم هو سعر السوق الحالي، وعدة من علماء الشام يعتبرونه رأيا. فما رأيكم؟

والجواب:

تمثل المعايير الشرعية في الوقت الراهن شبه إجماع الأمة، وتمثل إجماعا مؤسسيا أمام العالم ومؤسساته المالية، وكثير من الدول أخذت بها إلزاميا، وبعضها أخذ بها استرشاديا. لذلك يعتبر رأي الأيوفي رأيا غالبًا.

كان بيت الزكاة الكويتي حتى قبل ٢٠١٩ (على ما أعتقد) يأخذ بسعر الشراء كسعر للتقويم لأغراض الزكاة، ثم عدّل للأخذ بسعر البيع أي سعر السوق.

وعلى كل حال، فالأصل هو سعر المثل كأساس للتقويم، فإن أخذنا سعر الشراء كان الميل لمصلحة المزكي، وإن أخذنا سعر السوق كان الميل لمصلحة الفقير، وبرأيي فإن سعر السوق هو سعر المثل.

وقد أورد د. الزحيلي عدة شواهد توضح أن سعر المثل هو سعر السوق أي سعر البيع:

– روي عن الإمام أحمد جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس، ولتعاملهم به في كل زمان ومكان. وقد رجح ابن تيمية وابن القيم هذا الرأي، وأرادوا به سعر السوق وقت البيع، لا أي سعر في المستقبل (الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥٠٤٥).

– تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم: يقوِّم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها (الفقه الإسلامي وأدلته، ص ١٨٧١).

– وتقوَّم الأسهم كما تقوم عروض التجارة في آخر كل عام بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها (الفقه الإسلامي وأدلته، ص ١٨٥١).

المسألة ٣٢٧ من السعودية: محاسبة شركات

شريك مال، ومضارب بالعمل بنسبة من الربح، يساعده موظفون ومن ضمنهم أبناءه مقابل رواتب.

سُجن هذا الشريك لموضوع شخصي وقد يطول سجنه لأكثر من عشرة سنوات مما يُضرُّ بالعمل.

هل يعتبر الشريك المضارب له حق من الأرباح خلال فترة غيابه؟

هل يعتبر الاتفاق معه كشريك مضارب لإدارة العمل قائما أم لاغيا أم معطلا؛ لعدم قدرته على إدارة العمل لظروف قاهرة؟

هل إذا خرج، يكون له الحق في أن يعود كشريك مضارب بناء على الاتفاق السابق أم يحتاج اتفاق جديدا؟

هل إذا وكّل أحد أبنائه لإدارة العمل (ودفع راتب له من حصته)، فهل يكون له الحق بأرباحه كمضارب أم لا؟

بما أنه شريك برأس المال، هل نستطيع تولي إدارة العمل والاشراف عليه مقابل نسبة (أي أن نصبح شركاء مضاربين) أو تعيين أحد الشركاء كشريك مضارب دون موافقة الشريك المسجون؟

والجواب:

الشركة عقد جائز، والشريك المضارب بعمله يستحق نسبة ربحه مقابل عمله، فإذا توقف عمله، فلا داعي لأن يبقى، ويحق لرب المال أو أرباب المال عزله دون بخس لحقوقه المتحققة.

لذلك ليس له حقوق في الربح عن الفترة التي غاب فيها أو سيغيب عنها، لأن الصحيح فصله، تجنبا لضرر أشد يسببه غيابه. وليس للظروف القاهرة عبرة فيما حصل وخاصة وأن سبب السجن شخصي وليس عمله في الشركة.

فإذا أُخرج من الإدارة بفصله، فعودته تحتاج لرضا باقي الشركاء، أي يحتاج عقدا جديدا لانفساخ عقده السابق.

ثم لابد من تعيين مدير جديد لتيسير العمل، حتى لو كان بتوكيل أحد أبنائه أو غيره وكل ذلك بموافقة أرباب المال ومصلحتهم، وتبقى موافقته بنسبة رأسمال مع غيره من الشركاء.

ويبقى لهذا الشريك، حقوقه كشريك مال، فإن مات خرج من الشركة أو حلّ محله ورثته برضا الشركاء الآخرين. كما يخرج إذا جرده القانون من حقوقه المدنية لجرمه إذا كان ذلك يسبب الضرر للشركة.

المسألة ٣٢٨ من تركيا: جبر الضرر بسبب التضخم

تاجر يبيع سيارات تقسيطا ل ١٢ شهرا بالليرة التركية، وبسبب التضخم الكبير وانخفاض القوة الشرائية لليرة، أصابه الضرر لأن القوة الشرائية للقسط عند السداد صار يعادل نصف قوته الشرائية بتاريخ البيع.

فهل يجب على المشتري التعويض عن الضرر؟ وما معيار قياس ذلك؟

والجواب:

أمام فساد عملة البيع يجب جبر الضرر، والقياس يكون على أساس أصل سلعة البيع وهو الأولى، أي سعر السيارات موضوع البيع.

المسألة ٣٢٩ تعليق من السعودية: جبر الضرر بسبب التضخم

إن كان الأمر كذلك فأعتقد من الأفضل تقويم السيارة عند كل قسط.

والجواب:

صحيح، حيث كان السعر وقت الشراء، ويكون بمثابة سعر أساس كما في محاسبة التضخم والأرقام القياسية، ثم يتم القياس تباعا.

ينظر الصفحات ٤٧-٤٩ من كتابنا صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وفيها معالجة الفاروق عمر رضي الله عنه لارتفاع الأسعار وتضخمه بشكل رياضي، رابط.

المسألة ٣٣٠ تعليق من الإمارات: جبر الضرر بسبب الصرف

اعتقد بالنسبة للبيع بالليرة التركية، فإن تثبيت ثمن البيع بما يعادله سواء كان عملة أو معدن وقت اتمام الصفقة هو أفضل طريقة لتجنب البخس في عملية البيع!

والجواب:

إن مقترحك بالتثبيت بعملة اخرى، صار (بيعًا) زائد (صرفًا دون تقابض)، وبذلك خطأين؛ الأول جمع بيعتين ببيعة واحدة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيهما من غرر مؤدي لنزاع، ثم بيع صرف ليس فيه تقابض وهذا منهي عنه تماما.

وإن كنت تبحث عن أفضل طريقة فكان عليهما البيع بعملة أكثر ثباتا في مجلس البيع. والأصح: أنه في حال توقع تذبذب سعر الصرف أو انهياره، وفي حال وجود تضخم زاحف أن يكون البيع نقداً ويجب وقف البيع الآجل.

المسألة ٣٣١ من مصر: الضرائب

أنا مقاول من مصر والتعامل مع الجهات الحكومية كله ضرائب عامة وضرائب منبع وضريبة كسب عمل... وآخراً وليس أخيراً: استحداث ضريبة عقارية على المصانع. سؤالي هل يجوز استخدام شهادات بنكية بفوائد ٢٠٪ أو أكثر لسداد هذه الضرائب حيث أن معظمها جبرية أم أن ذلك حرام؟

والجواب:

تمت الإشارة لمثل هذا السؤال بالمسألة ٢٠٢ ولو بشكل آخر.

إن الضرائب ظلم مالي وهو ظلم خاص بالمكلف لأن الضرائب محرمة.

وكذلك فإن الفوائد الربوية محرمة، وهي ظلم مالي عامٌ أصاب المجتمع، فلا يصح مقابلة خاصٍ بعامٍّ، فادفع ضريبتك وتحمل الظلم الذي أصابك، ولا تلجأ للربا أبداً لأنه جريمة اجتماعية تسبب الأذى للمجتمع وأقلها التضخم – (لقوله تعالى في صدر الآية (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ**) –، وهذا يشمل المجتمع المالي الذي يشيع فيه الربا، ثم شبهه بالذي يتخبطه الشيطان، حيث تصير الحركة فوضوية، وهذا هو سلوك التضخم الذي يصيب اقتصاد المجتمع الذي فيه ربا، لذلك كان حكم المال الربوي الصرف في المصالح العامة لهذا المجتمع.

أي كن مظلومًا ولا تكن ظالمًا واشكو أمرك إلى الله، بينما أمر المرابي وإن تاب، فإن أمره إلى الله، كما جاء في الآية: **فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**.

المسألة ٣٣٢: قلب الديون

تحتاج (المسألة ٣٣٠ تعليق من الامارات) لمزيد من التفاصيل اذا كان هذا رأيك.

والجواب:

قلب الديون المستقرة في الذمة من عملة إلى أخرى دون وفاء، هو بيع صرف دون تقابض، وهذا غير صحيح.

وبما أن تعويض ضرر الدائن عن دَينه الذي تأذى بالتضخم وتقلب سعر الصرف ممكن، فلماذا نقلب الديون إلى عملة أخرى؟

وللمسألة ٣٣٠ حلٌ ذكرناه بأن يكون البيع بعملة مستقرة في مجلس العقد لا بعده. وقد أشار السائل في المسألة ٣٣٠ لذلك، وقد فصلّت المسألة للابتعاد عن كلمة (تثبيت) التي يتداولها تجار العملة والتجار عموما وهي في مصطلحهم دون تقابض لذلك وجب التنويه.

المسألة ٣٣٣ وتعليق من الإمارات: رد التحية

إذا قوبلتم بتحية فردوا بمثلها أو أحسن منها أو كما قيل!

والجواب:

منكم نتعلم...

أيها الإخوة: هذه مجموعة مهنية.. والأسئلة كثيرة.. وحكماً أرد السلام في نفسي مع قراءة كل سؤال... فاعذروا تقصيري الظاهر..

أنا أدير مجموعة ضخمة على googlegroups من ٢٠٠٣ أي من عشرين سنة، وفي الإيميل قالب رد تلقائي فيه رد السلام والصلاة على خير الأنام، أما في واتساب فهذه تقنية غير متاحة، ومنعا للإطالة أكتفي بالرد دون كتابة..

حتى أن بعض المشرفين يبدؤون ردودهم بالسلام وأنا أعمل على حذف ذلك ليكون الجواب مهنياً مختصراً.

وأضيف؛ أن من أصول الفتوى أن يُعاد السؤال ثم جوابه ليكون الارتباط كاملا وهذا ما نفعله، ثم ينتهي الكلام بعبارة، (والله أعلم)، وهذه أعمل على قولها دون كتابتها. وأرجو الله العفو والمغفرة..

المسألة ٣٣٤: إرث

رجل أنفق على مرض والده حتى توفي، وبعد الوفاة طالب إخوته بما دفعه وأن يُحسم له ذلك من الميراث، هل له ذلك؟

والجواب:

أعتقد أن نص السؤال وأن يُحسب وليس أن يُحسم.

يحق له أن يأخذ ما أنفقه إضافة لنفقات الدفن وما شابه ذلك، خاصة إن كان فقيراً.

انتهى الجواب.

وبرأيي إن كان غير فقير فمن الأصول ألا يفعل المرء ذلك، بل أن يُصرَّ على أن يكون ذلك من حسابه الخاص، حتى لو بذل حياته دون أبيه.

المسألة ٣٣٥: الفوريكس

لدي استفسار بشأن شركات تمويل الفوركس:

بعض شركات الفوركس تجُري اختبار للمتداول، وفي حال اجتيازه الاختبار تقوم الشركة بتمويله برأس مال يتداول به في السوق الحقيقي وتقاسمه الأرباح بنسبة معينة تختلف من شركة إلى أخرى، فهل هذا يحل مشكلة الرافعة المالية من الناحية الشرعية؟ لكون رأس المال والرافعة من الشركة ذاتها؟

والجواب:

إذا كان ما تقدمه شركة فوركس هو رأس مال، فصارت شريكة في الأمر، ولا حرج في ذلك. والاختبار الذي ذكرته هو لمعرفة أنه خبير قادر على العمل وليس أحمقا يلعب دون معرفة وخبرة، وبذلك تكافؤ مجدٍ ونافع للطرفين.

وتجارة فوركس (أي تجارة الصرف) لا مشكلة فيها طالما أن التقابض والمجلس الالكتروني منعقدان، فالإسلام ليست لديه مشكلة مع المال، بل لديه ضوابط لكسبه وتداوله تحقيقًا للعدل بين أطراف السوق عامة وأطراف المبادلة خاصة.

فتحريم الرافعة المالية سببه أنها قرض من شركة لمتداول فيها تشترط عليه ألا يعمل إلا معها، وهذه هي طبيعة الشركات التقليدية وخاصة فوركس، وبهذه الحالة فالخطأ المرتكب أنه قرض جرّ نفعًا، والأصل أن يُقرض الناس بعضهم من باب التكافل، ثم ليلفعل المقترض بقرضه ما يشاء ضمن حدود الشرع، ولو فعلت ذلك شركات الفوركس لجاز عمل الرافعة المالية.

أما حصر التداول في ذات الشركة ومن مالها هو القرض، فهذا تمويل منها للمضاربين، لتكون هي مستفيدة بشكل أكيد، وهم مستفيدون بشكل احتمالي، وهنا يكون القمار قائمًا.

أما في قولك أنها شراكة فصار العمل قائما على الغرم بالغنم فأبيح التعامل ما دام لا يخالف الشرع في شيء آخر.

المسألة ٣٣٦: الدفع للجمعيات هل هو زكاة

أدفع مبلغًا لجمعية حماية الطفولة لثلاث بنات يتامى، فهل يُعتبر من مال الزكاة؟ علمًا أن المبلغ يُدفع دون تحديد كطعام أو لباس.

والجواب:

حسب علمي أنه لا يتم تسجيل أحد كمستفيد في هذه الجمعية إلا بعد دراسة اجتماعية تثبت أنه فقير مستحق، لذلك يصح أن يُعتبر المبلغ المدفوع من مال الزكاة سواء أصرف للطعام أو اللباس أو غيره مما يحتاجه الفقير.

المسألة ٣٣٧: إرث

يتيم ولكن له إرث من عقار والحصة تفوق النصاب، هل يجوز إعطاؤه من الزكاة؟

والجواب:

اليتيم ليس من مصارف الزكاة الثمانية إلا إن كان فقيرًا، فالعقار الذي يملك فيه حصة إن كان للسكنى فيستحق اليتيم من مال الزكاة، وإن كان وليه غير متمكن من حصته بأن يؤجرها أو يتاجر بها، فيستحق اليتيم من مال الزكاة.

المسألة ٣٣٨ من مصر: خلافات عائلية مالية

رجل استدان من رجل آخر مبلغا من المال لأجل غير محدد تبعًا لمقدرة المدين.

وكان الدائن ذا مال وسعة، ولما رأى عُسر المدين وغرمه ارتأى أن يسامح المدين بالدين الذي عليه فجعل قسما منه من أموال الزكاة خاصته وقسمًا منه من أموال الصدقات، وتمت المسامحة بحضور شهود.

ودعا المدين للدائن بالخير والبركة في أهله وماله.

وكان بينهما علاقة مصاهرة، وقدر الله أن لا تستمر هذه العلاقة فحصلت بينهما خصومة، فصار المسامح يُطالب بماله أو بجزء منه ويغمز ويلمز مذكرًا، فما كان من المدين إلا أن قال للدائن سأرد معروفك وإن استطعت سأوفيك دينك.

وجعل الدائن هذا الكلام حجة على المدين وبدأ يقتطع دينه من نفقة المطلقة ونفقة الطفل الرضيع. فبافتراض أن للدائن حق على المدين، هل يجوز له أن يعتدي على حق المطلقة وحق الطفل الرضيع ليحصِّل حقه المزعوم بعد أن سامح؟

والجواب:

جاء في شرح مجلة الأحكام: (إذا وهب الدائنُ الدينَ للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك)، المادتين (٥١ و٨٤٨). وحيث أن المدين مازال غارقا فليس له رد الهبة ولو قالها مضطراً ليتخلص من أذى الدائن ومقالته.

والقاعدة الفقهية: أن الساقط لا يعود.

أما أن يعتدي على مال المطلقة ورضيعها فغير جائز لأن الله تعالى قال: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**. فلكل منهم ذمة مالية منفصلة عن الآخر وما فعله اعتداء ظالم.

المسألة ٣٣٩: جبر الضرر

باع عقارا بسعر ١٢٠ مليون ليرة وبقي من الثمن مبلغًا محدداً، وبسبب إجراءات وتعقيدات الفراغ والموافقات وضياع معاملة الفراغ، فاستغرقت عملية الفراغ عدة أشهر تغير فيها سعر الدولار وارتفع العقار إلى ١٩٠ مليون ليرة.

فكيف استوفي باقي المبلغ المتبقي بالليرة السورية.

والجواب:

يجب دفع المبلغ المتبقي بنسبة ارتفاع سعر العقار تعويضا عن الضرر فمالك العقار (المدين) ربح بعقاره الذي ساير سعره ارتفاع التضخم وسعر الصرف، وخسر البائع (الدائن) قيمة المتبقي بالليرة السورية، ولذلك وجب التعويض بنسبة ارتفاع سعر العقار.

المسألة ٣٤٠ من كندا: جبر الضرر

هل تنطبق هذه الفتوى على البضائع؟

والجواب:

القصد من جعل القياس في المسألة ٣٣٩ هو إعادة الدين لأصله ومراقبة تضخمه، ثم التعويض على أساس ذلك.

فإذا كان بضاعة معينة فعلنا الشيء نفسه.

إن لكل سلعة مرونة سعرية تحددها عدة عوامل، لذلك فالعودة لأصل الدين هو الأسلم للعدالة.

وقد سأل سائل أن مشكلة العقار أنه لا يواكب الدولار، وأن أغلب المختلفين يحتكم إلى سعر الصرف، ومنهم من يحتكم إلى سعر الذهب.

وما نقوله:

نحن لا نبحث عن ربحية طرف على آخر بل عن العدل بين الطرفين، فالسلع إن كان ذهبًا أو دولار أو سلعة ما؛ فإن لكل منها مرونة سعرية، فمنها ما يتناسب مع زيادة الطلب عليها طرديا ١٠٠٪، ومنها ما يتناسب طرديا بنسب أقل، ومنها ما يتناسب عكسيا وبنسب متفاوتة.

لذلك لا يُنظر لحركة الذهب الصاعدة الآن، فلهذه الحركة أسبابًا عالمية وأسبابًا محلية وأسبابًا تخص السلعة ذاتها، أيضًا لا يُنظر لحركة الدولار الآنية، فلذلك تفسيرات لابد من الإحاطة بها قبل جعله مقياسًا.

المسألة ٣٤١: تعليق حول طرح فوركس شراكات

علق أحد المشاركين على المسألة ٣٣٥ قائلا:

إن موضوع التداول في منصات الفوركس فيه مصائب كثيرة، وقد درست المستوى الأول عند إحدى الشركات لأكون وسيطا (بروكر) فيها ونجحت فيه وصرت من المطلعين على مشاكلهم.

ومن ذلك، إذا مولت الشركات المتداول فإنها تضع عليه شرطًا – وللأسف لا أحد يقرأ الشروط –، تقول فيه: إذا بقي المال لليوم التالي، فيسمونه صفقات بائتة، ويرتبون عليه فائدة بنسبة بسيطة. علمًا أن تحقيق الربح لن يتحقق إلا إذا باتت

الصفقات لعدة أيام، ويتحقق الربح من تذبذب السوق (بأفضل صوره)، وهكذا يكون التمويل أشبه بقرض ربوي، والسائل للمسألة ٣٣٥ عرض الأمر وكأنه مجرد تمويل لتجنب الرافعة المالية وهذا غير صحيح.

ولو قرأ الشروط الطويلة والمفصلة فسيجد النسبة مكتوبة على بيانات الصفقة.

والجواب:

شكرًا للتوضيح، والجواب عادة يكون على قدر السؤال، فإن تبين غير ذلك، تم العدول عن الجواب لغيره.

وبناء على تفضلت به، فإن الأمر دون أن يبيت ليوم آخر لا شيء فيه، فإن كان التبييت أمر لا مفر منه، وجب تجنب العملية برمتها، ولا يخفى دهاء هكذا تعاملات، فهذه الشركات تحاول باستمرار التكيّف مع ما يُقال عنها لجذب عملاء آخرين من خلال تصوير الأمور بشكل يُناسب زيادة مبيعاتها.

لذلك قلنا سابقا بأن القاعدة التي نسير عليها: كل شيء جائز بشروط، أي كلما تغيرت الشروط تغير الحكم.

وقضية الشروط الطويلة وبخط صغير والحشو في الزوايا، أسلوب تتبعه المؤسسات المالية التقليدية كثيرا، ومن ذلك ما يتعلق ببطاقات الائتمان المتجددة خاصة وغيرها عامة، فالمستخدم لا يقرأ لكثرة الشروط وهذا يجعل فيها إغراق بالبيانات لتمرير ما يمكن تمريره.

المسألة ٣٤٢: إرث

اشتريت عقاراً من جميع الورثة واتفاقنا على كتابة عقد بيع ودفع جزء صغير كعربون، ثم يتلوه دفعات صغيرة حتى سداد كامل الحق على مرحلتين: عند التصريح وعند الفراغ، بمدة زمنية إدارية تقدر بشهر، وبسبب وجود أحد الورثة خارج القطر فقد تم الإتفاق معها هاتفيا أمام الجميع ببيعها حصتها ذهبًا، وأنها ستأتي بعد شهرين لإتمام عملية الفراغ والقبض فوراً.

ونتيجة إهمال البائعين الورثة تأخرت المعاملة كثيراً وتبين أنهم لم ينهوا أعمال الإرث مما أدى إلى طول المدة لشهور وكانت الوريثة المسافرة قد أتت وسافرت، كما توفي أحد الورثة، فزاد الأمر تعقيداً وتبين أن للمتوفاة ورثة عليهم مشاكل إدارية صعبة تعيق فراغ حصصهم إن لم تكن مستحيلة.

ما أدى إلى تعطيل بيع العقار وتعرض سعره للانخفاض، رغم ذلك تطالب الوارثة المسافرة بكامل حقها من الذهب، علمًا أني غير مسؤول عما حصل، وعلمًا أن نقودي المدخرة للشراء بالليرة السورية ولم أستفد من تأخر العملية أبداً.

والجواب:

هذه الإشكاليات الإدارية روتين عقّد حياة الناس وتعاملاتهم، وحسب ما ورد فالمسؤولية تقع على عاتق بعض البائعين، والحل الواضح يكون بفسخ البيع لتعذر حصوله، فإن كان في العقد شرط جزائي فيُنظر فيه، وإلا فيجب التوافق على الفسخ وكيفية إعادة المبلغ، وبالتالي ليس للمسافرة طلب القيمة لتوقف البيع. فإن تعذر التوافق فلابد من اللجوء للقضاء وتحمل تبعات مزيد من التأخير.

أما عن الضرر بسبب بقاء مالك بالليرة السورية فهذا سوء تقدير من طرفك وأنت من يتحمل مسؤوليته.

المسألة ٣٤٢: شراء أسهم والوسيط ربوي

أريد شراء أسهم من البورصة والوسيط بنك بريمو وهو ربوي، وطلب مني فتح حساب لإتمام العملية. فما الحكم؟

والجواب:

يمكن فتح الحساب ثم إقفاله بعد تمام العملية، وليس لك شأن في كونه بنكا ربويا، فأنت تتعامل معه بصفته وسيطا في بورصة دمشق، وله أجر لقاء ذلك.

وأذكرك بأن تكون الأسهم تتبع شركة نقية فإذا كانت مختلطة فلها حكمها، وإن كانت محرمة فلا تشتري منها، وقد شرحنا التحليل الشرعي أكثر من مرة وأشركنا لكتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي للمزيد.

المسألة ٣٤٣: محاسبة شركات

رجل شارك أخاه على شقة ب ٥٢ مليون منذ عام ونصف بقصد التجارة، ولم يتيسر بيعها منذ عام، والآن جاء مشتري وعرض سعر ٦٢ مليون، ولم يوافق الأخ الشريك على السعر، بحجة احتمال ارتفاع سعرها أكثر، فما الحل الشرعي لهذا الأمر؟

والجواب:

إن كان تقسيم الشقة ممكنا فيمكن لكل شريك اتخاذ القرار الذي يناسبه، وإلا فيجب على الشريك الرافض أن يشتري حصة الشريك الذي يريد البيع بالسعر المعروض، فإن رفض فلابد من اللجوء للقضاء حيث يكون إزالة شيوع وبيع العقار بالمزاد العلني.

المسألة ٣٤٤ من مصر: الكساد والركود

اشرحوا لنا الفارق بين الكساد والركود، وهل هما بمعنى واحد، وما يترتب عليهما من أحكام شرعية، وكيف أوجد الشرع الحل لمثل هذه الحالات؟

وحبذا لو كان هناك أمثلة من عصر النبوة والعصر الحالي.

والجواب:

الركود يكون بضعف حركة البيع في الأسواق، ويكون ركودا تضخميا إذا رافقه ارتفاع في الأسعار، وهو مرحلة تسبق الكساد حيث يتوقف كل شيء تقريبا ومثاله الكساد الكبير الذي حصل في ١٩٣٦ والذي مهد للحرب العالمية الثانية.

وتعتبر السياسات العالمية والمحلية الخاطئة سببًا لدخول الأسواق في هذه المراحل، ومن ذلك انتشار الديون وانتشار الربا عليها مما يزيد مساوئها ويتبع ذلك تسريح للعمال ثم إفلاس للشركات والأفراد، وتلعب الضرائب دور الوقود في إزكاء تسلسل الأحداث حيث تتكل الحكومات على الضرائب مما يُثقل كاهل الناس والشركات، فيخرجون من سوق العمل ثم تنتشر الجرائم. وأنصح بالاطلاع على نموذجي: نموذج الأزمات المالية العالمية وهو فيديو بسيط يلخص ما طلبته، ورابط

للمشاهدة: رابط، وقد ذكرت في كتابي السياسات النقدية والمالية والاقتصادية...: نموذج السترات الصفراء في فرنسا والحركة الاحتجاجية في الأردن ثم في لبنان بتفصيل وافي. كما يمكن العودة للكتاب والبحث عن كلمة ركود للحصول على أكثر من ١٤ نتيجة تشرح عدة صور ذات علاقة، رابط.

أما الأحكام الشرعية فتختلف باختلاف الشدة التي فيها حالة الكساد وكذلك حالة الركود ومن ذلك ما نجيب عنه بسبب فساد وكساد النقد، وفي الفقه الإسلامي فقه للنوازل وفقه للجوائح وفقه للضرورات وكلها تصب في الشيء نفسه.

ويمكنك تذكر حادثتين: هجرة المسلمين من مكة للمدينة والأزمة التي تلتها، ثم حادثة عام الرمادة، وقد شرحت آليات المعالجة فيهما كنموذج متطور حيث كان الحل اجتماعي اقتصادي؛ ففي الأولى عمل المسلمون بحديث طعام الاثنين يكفي الأربعة ... الخ، والمؤاخاة التي فعلها صلى الله عليه سلم بين المهاجرين والأنصار، وفي الثانية كان الحل على مستوى المجتمع بتكافل أطراف الدولة مع مركزها وعلى مستوى السياسات الكلية باستدانة عمر الفاروق من مال الزكاة مقدما ليكون اقتراضا داخليا دون تكلفة ودون اللجوء لفرض الضرائب على الناس.

وكل ذلك موضح في كتبي بشكل واسع.

المسألة ٣٤٥ من سلوفاكيا: نظام الدفع سويفت وأنواعه

ما هو نظام الدفع SWIFT وما هي أنواعه / MT760 / MT799 MT103 / MT700، وما هي استخداماتها واختلافاتها؟

والجواب:

يستخدم نظام Swift العالمي من قبل أكثر من ثمانية آلاف مؤسسة مالية في إرسال واستلام مختلف البيانات والخطابات المالية. أبرز أنواعه هو MT760 و MT799. ويتم إرسال كلا الخطابين من بنك إلى آخر دون استشارة العميل بالضرورة.

– MT 700: هو خطاب الاعتماد المستندي (DLC) أو خطاب الاعتماد المرئي (Sight LC) هو أداة مالية صادرة عن البنوك أو مؤسسات التمويل التجاري من خلال رسالة SWIFT MT700، حيث يتلقى البائع / المصدر الدفع من المشتري / المستورد، بمجرد الشروط المحددة في DLC مستوفاة تماماً.

– الفرق بين MT 760 وMT 700: يتم استخدام MT700 للإشارة إلى شروط وأحكام الاعتماد المستندي التجاري أو خطاب الاعتماد الاحتياطي الذي تم إنشاؤه بواسطة المرسل (البنك المُصدر). ويتم إرسال MT760 بين البنوك المشاركة في إصدار ضمان تحت الطلب أو خطاب اعتماد احتياطي.

[1] https: //www.southasiacorporation.com/post/different-swift-payment-system-mt760-mt799-mt700-what-are-the-use-and-differences

– MT 760: هو ضمان مسؤول عن البنك (LC، SBLC، BG) إضافة لإصدار خطاب صندوق محظور يتم إرساله إلى البنك من قبل البنك المرسل. ويتم إرسال MT760 بناءً على تعليمات من العميل (مقدم الطلب) لصالح معاملات معينة أو دولة طرف (مستفيد). في حالة الأموال المحظورة، سيرسل البنك المُصدر للبنك رسالة إلى البنك تفيد بأنه قد قام بحظر الأموال لفترة زمنية معينة خصيصاً للمستفيد من البنك المتلقي. هذه الأموال هي الآن أحد أصول الحساب المصرفي المستفيد.

– MT760 هي رسالة سريعة تستخدم لحظر الأموال لصالح شخص آخر غير المالك، مع ضمان الأصول عبر هذه الرسالة، مع السماح بالقروض والامتيازات مقابلها. سيقوم البنك الذي تتعامل معه بتحصيل ١–٢٪ من القيمة المحظورة لهذه الخدمة. ويوفر MT760 الأصول المضمونة في شكل ضمان سريع، ومن خلال القيام بذلك، يسمح للمستفيد بسحب الائتمان مقابله. هذا يعني أنه إذا كان القرض المقدم إلى "التاجر" قد تخلف عن السداد، فإن البنك سيصادر الضمان وستخرج أموالك من أموالك. وعند إصدار MT760، يحتجز البنك المصدر أموال العميل ويمنع العميل من استخدامها.

– MT799: يتم إرسال MT799 قبل MT760 وهي مقدمة لإرسال MT760. ومن ثم، فإن دور MT799 هو مجرد الإخطار ولا شيء غير ذلك. يتم إرسال هذا المستند قبل أيام أو أسابيع من إرسال MT760. من المهم ملاحظة أن MT799 ليس له أي تأثير على الوضع المالي للفرد..

– الفرق بين MT 760 و MT 799: يكمن الاختلاف الرئيسي بين MT760 و MT799 عند إرسالها. حيث يتم إرسال MT799 قبل MT760 وهي مقدمة لإرسال MT760. ومن ثم، فإن دور MT799 هو مجرد الإخطار ولا شيء غير ذلك. يتم إرسال هذا المستند قبل أيام أو أسابيع من إرسال MT760. من المهم ملاحظة أن MT799 ليس له أي تأثير على الوضع المالي للفرد. هذا فرق كبير آخر موجود بين الوثيقتين.

– تؤثر رسالة MT760 على الوضع المالي للعميل لأنها تحقق من تجميد الأموال من قبل بنك واحد. لن يكون للرسالة السريعة MT799 أي تأثير على الوضع المالي للفرد حيث يتم إرسالها قبل تجميد الأموال. هذا اختلاف آخر بين الوثيقتين. هناك اختلاف آخر بين الوثيقتين وهو أن MT760 يتم إرسالها بعد أن يقوم البنك المرسل بتخصيص المبلغ المطلوب من المال. يتم إرسال MT799 قبل قيام البنك المرسل بتجميد المبلغ المطلوب من المال في الحساب المصرفي للفرد المشتري.

– MT103: هي رسالة دفع سويفت قياسية تستخدم خصيصًا للتحويلات البنكية الدولية. وهي مقبولة عالميًا كدليل على الدفع وتتضمن جميع تفاصيل الدفع مثل التاريخ والمبلغ والعملة والمرسل والمستلم. ويعد MT103 رائعًا لتتبع المدفوعات المفقودة أو المتأخرة لأنها توضح مسار الدفع بين البنوك.

المسألة ٣٤٦ من الكويت: التجارة والتعامل بالعملات الرقمية

حسب الدراسات المستقبلية فإن جميع التعاملات ستكون بالعملات الرقمية فما حكم التجارة والتعامل بالعملات الرقمية؟ وإذا كان جائزاً فهل هناك عملات جائز التعامل بها وعملات لا يجوز التعامل بها.

والجواب:

سؤال تكرر..

وقد تفردت عن الغير بأنها جائزة والمستقبل القادم سيغير من قناعات من لم يسعفه فهم الواقع وتحري المستقبل. والحال ذاته حصل للنقود تاريخيا وحلّ بعضها محل الآخر، فهذه سنة التدافع وما ينفع الناس سيبقى.

وجواب ذلك في مقالي: التناجش بالبيتكوين (النَّاجش آكل ربًا خائن): رابط.

لذلك فالعملات التي أصلها مباح، مباحة، وتبادلها تكون شروط الصرف فيه لازمة.

المسألة ٣٤٧ تابع من الكويت: التجارة والتعامل بالعملات الرقمية

هناك الآلاف من العملات الرقمية المشفرة، فهل يوجد منها حلال ومنها حرام وما هو المقياس وكيف نعرف ذلك؟

والجواب:

لو كانت العملة الرقمية تتبع شركة تبيع أشياء محرمة أو فيها شبهة، فيكون حكمها بحكم ما تمثله، فمثلا KodakCoin موجهة إلى الصور الفوتوغرافي تم

التخطيط لها لدفع تكاليف ترخيص الصور؛ ومع ذلك، فشل المشروع وتم إيقافه. فإذا كانت الصور فيها عري وما شابه فتكون هذه عملة غير جائزة، وإن كانت لشركة فيها مزرعة خنازير أو لحوم محرمة أو لشركة لإنتاج الخمر أو الدخان... وهكذا.

المسألة ٣٤٨: دين لأبيها وتغير سعر الصرف

اقترضت من أبيها مبلغا منذ سنوات لحاجة أصلية، وتسدده على أقساط، والأب لا يطالب بقيمة الدين بعد تغير سعر الصرف، بينما باقي الأولاد يطالبون الأب بمطالبة أختهم بقيمة الدين، فهل يحق لهم ذلك؟

طبعا على مذهب من قال بوجوب العدل بين الأولاد وهو ما تفتون به، أما على قول الجمهور باستحباب العدل فالسؤال غير وارد أصلا.

والجواب:

إن كانت حاجتها ماسة لفقر أو لمرض فلأبيها أن يعطيها دون غيرها، ثم إن ارتأى ترك فارق الصرف فله ذلك وهذا إحسان. أما عن أحقية طلب الإخوة فإن الأمر للأب طالما أنه على قيد الحياة وبكامل قواه العقلية.

أما عن رأيك بما نميل إليه، فطالما أن مذهبًا معتبراً عند أهل السنة والجماعة قد قال بذلك فهو مذهبنا.

المسألة ٣٤٩: إخفاء معلومات مؤداها غش

هل يصح إخفاء معلومات عن أصحاب علاقة يساعدون عائلة ماديا بأن العائلة التي يساعدوها لديها مالا يغنيها عن المساعدة؟ فهل يصح للمسؤول إخفاء الاجابة لعدم الإبلاغ حتى لا يتم قطع المساعدة؟

والجواب:

لا يصح الكذب، والصدق منجاة، والرازق هو الله، لذلك دعكم من الأسباب وتعلقوا برب الأسباب.

المسألة ٣٥٠: النفقة الشهرية

كيف يتم تقدير النفقة الشهرية لعائلة فيها طلاب جامعيون، وبيتهم إيجار وحالة الأعمام المادية الذين سيساعدونهم متفاوتة؟

والجواب:

يُحتسب وسطي حاجة هذه العائلة المعيشية وإيجار بيتهم، فإن كان الأعمام مكلفين بالزكاة فيحق لهم دفعها من الزكاة فتكون حقًا للمحتاجين كما هي حق على المزكين، وإلا فتكون صدقات منهم وتكون من باب التبرع، لذلك يتقاسمها الأعمام نسبة وتناسب مع حالتهم المادية.

المسألة ٣٥١ من مصر: إرث

اشترك أبي وأمي ببناء بيت ونحن خمسة أبناء، ٢ ذكور و ٣ إناث، وكان على البيت دين بحدود ٢٥٠ ألف جنيه دفعتها وأخي وأختي، ثم توفيت والدتي رحمها الله وتزوج أبي من زوجة جديدة وأنجب منها ابن. فكيف يتم توزيع الحصص؟

والجواب:

بداية يُعاد ما تم دفعه من دين على البيت من قبل بعض الورثة إلى من دفع، إلا إن كان الدفع تبرعا. ويحسب هذا الدين مناصفة ١٢٥٠٠٠ ألفا من حصة الأم ومثلها من حصة الأب، أي دينا على حصة الأب، وبعد قضاء الدين نحصر عدد الورثة وهم كالآتي: الزوج وله ربع جميع ما تملكه الزوجة بعد قضاء الدين + بقية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

إن أصل المسألة من ٤ سهام: سهم واحد للزوج و٣ أسهم لبقية الأولاد، وحتى يتم تقسيم ٣ أسهم نضرب أصل المسألة بعدد ٧ ويصبح أصل المسألة ٢٨ سهما وتكون الحصص كالتالي:

- ٧ أسهم للزوج والد الأبناء والبنات.
- ٣ أسهم لكل بنت.
- ٦ أسهم لكل ولد ذكر.

بعد ذلك نقوم بحساب ما تملكه المرأة التي توفيت ونقسم القيمة المالية على مجموع الأسهم ٢٨ فنحصل على قيمة السهم الواحد. ثم نعطي كل واحد قيمة السهم الواحد مضروبا بعدد الأسهم التي من نصيبه.

هذا الحل بشرط ألا تكون أم المرأة المتوفاة وأبيها على قيد الحياة.

انتهى الحساب المالي للمرأة التي توفيت.

تتمة:

لا علاقة لزوجة الأب الجديدة بما تم حسابه فلا نصيب لها ولابنها من ميراث سابق سوى ما أخذه زوج المرأة التي توفيت مع ما يملك من مال وحصة في البيت بعد طي الدين الذي عليه.

فإن توفي زوج المرأة التي توفيت، (والد الورثة المذكورين سابقا في المسألة الأولى الذين ورثوا عن أمهم) فتكون المسألة الجديدة كالآتي:

– الثُمن للزوجة

– باقي التركة لجميع الأولاد بما فيهم الولد الذي جاء من الزوجة الثانية يرثون جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة ٣٥٢: إرث

شخص ورث عن والده أرض تساوي مبلغا كبيرا، لكنه لم يوفق ببيعها منذ عدة سنوات وعليها مشاكل، ووضعه المادي سيء، هل يجوز إعطاؤه من مال الزكاة؟

والجواب:

إذا كان تعذر البيع سببه طلبك لثمن رائج أو أعلى من السوق فهذا يجعل الرد كالآتي: لا يجوز إعطاؤه من مال الزكاة.

أما إن كان العذر لجائحة؛ كالحرب أو لقيود قانونية مانعة، فيمكن إعطاؤه من مال الزكاة.

المسألة ٣٥٣ من تركيا: تغيير نسبة الربح لتغطية الضرر

عندي شركة هندسية في تركيا مع شريكين، استلمنا مشروع تصميم وتنفيذ، وكان الاتفاق على إنهاء الأعمال مع نهاية شهر حزيران، وخلال العمل واجهتنا بعض المشاكل أخرت وقت تسليم وخاصة تأخر سداد صاحب المشروع، وتوقف العمل لذات الأسباب لأكثر من مرة، ومع بداية السنة الجديدة عادت الدفعات وانتهى العمل بنهاية شهر نيسان من هذا العام.

خلال هذه الفترة حدثت تغيرات كبيرة في أسعار المواد وتم تغريمنا من قبل الورشات والموردين مقابل هذه التغيرات.

في بداية التعاقد كان الاتفاق على العمل بالأمانة حيث يكون العميل على اطلاع كامل على أسعار التنفيذ والمواد المشتراة وللشركة المنفذة نسبة من قيمة التعاقد، وقمنا بطرح نسبتنا من هذا المشروع ١٥٪ وتم هذا مع وكيل صاحب المشروع، ولم يتم الاتفاق قطعيا على النسبة بتوصية من الوكيل حتى تنتهي الأعمال.

السؤال: طالما لم يتم القطع والجزم بنسبة الشركة من الأعمال، هل يجوز لنا رفع النسبة بشكل يغطي ضرر التأخير؟

والجواب:

إن عدم تحديد الأجر بشكل واضح يجعل العقد فاسداً على أقل حالاته، فإن توافقتم صار صحيحا وإن اختلفتم صار باطلا.

وربط الأجر بنسبة من التكلفة يجعله غير معلوم، وهذا غرر وجهالة مفضية إلى نزاع، وهذا ما أنتم عليه.

لذلك فالرفع والخفض للنسبة يتطلب رضا طرفي العقد ليصبح العقد صحيحاً.

المسألة ٣٥٤ من السعودية: التداول بعقود الفروقات

ما حكم التداول بعقود الفروقات؟

المعروف اختصاراً (CFD) contract for differences ويتم عبر وسطاء تداول، فالمتداول لا يمتلك السهم بأي شركة ولا لأي سلعة. بل هي أشبه بالمراهنة على الاتجاه السعري لسوق السلعة. حيث يوهم الوسطاء المتداولين أن لديهم نوعين من الحسابات (إسلامي وتقليدي). في الحساب الاسلامي لا يقومون بحسم رسوم تبييت الصفقة المفتوحة الى ليوم التالي. أما في التقليدي فيقومون بحسب رسوم يومية تحدد حسب حجم الصفقة تخصم يومياً من الرصيد المتاح غير المحجوز بالصفقة.

والجواب:

هذه بيوع غير جائزة أبداً، فبيع الهامش أو المارجن أو الفرق ليس عقداً.

وعقود الفروقات، هي عقود بين طرفين، مشتري وبائع، تنص على أن المشتري سيدفع للبائع الفرق بين القيمة الحالية للأصل والقيمة في وقت العقد.

أما العقود الإسلامية فتكون حالاً إذا استلم المشتري السلعة واستلم البائع ثمنها، وآجلة إذا استلم المشتري السلعة وتأخر استلام البائع للثمن، فإذا استلم البائع الثمن وتأخر المشتري في استلام سلعته صارت سَلَمًا، أما تأخير البديلين معًا فهو من البيوع المستقبلية Future وهي غير جائزة. وبيوع الهامش وبيوع الفرق من البيوع التي ليس فيها استلام وتسليم لأي من البدلين ولا لكليهما.

المسألة ٣٥٥: تعويض القيمة ضمن دورة (ذهب – نقد)

لو صعد الذهب لأعلى مستوى، ثم ثبت لفترة، ثم قام الناس بالبيع دفعة واحدة، هل هناك أوراق نقدية تعوض القيمة ضمن دورة (ذهب – نقد)؟

والجواب:

الذهب عادة يغطي الإصدارات النقدية ويمنحها القيمة بتخزينه مقابلها، وقد تغيّر هذا الشيء من خلال فساد الحكام، وهذا ما يتكرر تاريخيًا، وحسب الفرضية المذكورة، فلابد أن يكون حجم الإصدار النقدي يعادل أو يزيد عن حجم الذهب المتداول وقيمته، وهذه فرضية ضعيفة لدخول عناصر أخرى تقابل الإصدار النقدي.

على كل حال، إن كمية الذهب غير معروفة بالتمام، فمؤسسة GFMS، تقدر حجمه ما بين ١٥٥–٢٤٤ ألف طن إلى نحو ١٦ ضعفًا، أي ما يعادل ٢.٥ مليون

طن. والعملة الذهبية عُرفت قبل الميلاد بمئات السنين، وتقدر هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية أن هناك ٥٢ ألف طن من الذهب يمكن استخراجه من المناجم ولا يزال تحت الأرض، وجميع هذه التقديرات غير دقيقة.

وردا على افتراضك؛ اضرب الحجم أو الكمية المذكورة بسعر كيلو الذهب بالدولار وستجد أن الفجوة هائلة بين الرقمين.

وما يجب بيانه أن العارضين لا يستطيعون بيع السلعة نفسها بالوقت نفسه بالسعر نفسه؛ فقانون العرض والطلب سيجعل السعر متهاويًا، ولولا أزمة ٢٠٠٨ وتتابع أزمات الحرب والوباء لما صعد الذهب كل هذا الصعود.

المسألة ٣٥٦ من السعودية: ترك العامل لعمله قبل المدة

اتفقت مع عامل على عمل لمدة شهر بأجر شهري وبعد ١٥ يوما ترك العامل العمل بشكل مفاجئ وسبب تركه خسارة مادية. فهل يستحق أجرًا؟

والجواب:

عقد الإجارة عقد ملزم للطرفين، فإذا أخلّ رب العمل فعليه متابعة التزاماته، وإن أخلّ العامل فلا يستحق أجرًا.

المسألة ٣٥٧ تابع من السعودية: ترك العامل لعمله قبل المدة

ألا يستحق العامل أي أجر شرعًا في المسألة ٣٥٦؟ أم يستحق بعدد الأيام التي عمل بها؟

والجواب:

عقد الإجارة عقد يجب تثبيت مدة العمل فيه، وهو عقد لازم، فإذا أخلّ العامل بالزمن المتفق عليه وترك من نفسه، فلا يستحق أي أجر على عمله، وحتى يستحق أجرًا، فلدينا ثلاث حالات:

الأول: أن يطلب من رب العمل إقالته وأن يعطيه عما عمله، فإن وافق رب العمل فلا بأس.

الثاني: أن يكون عقد العمل مياومة.

الثالث: أن يدفع له رب العامل إحسانًا.

المسألة ٣٥٨ من السعودية: تورق

يمتهن بعض الناس في السعودية إعطاء دين للناس عن طريق بيع سلعة معينة له مثل كروت الاتصالات، فيتفقان على المبلغ، ثم يبيعه كروت اتصالات بقيمة ٢٠٠ ألف ريال آجلة تستحق بعد ثلاثة أشهر.

ثم يقوم هذا المشتري ببيع تلك الكروت لجار البائع بقيمة ١٨٠ ألف ريال مثلا؛ فيكون قد اقترض ١٨٠ ألفا وسيرده ب ٢٠٠ ألف. فهل يجوز أخذ القرض بهذه الطريقة.

والجواب:

هذا تورق بغرض الحصول على تمويل أي سيولة، والتورق إن فعلته مؤسسة مالية صار منظمًا وهو غير جائز، والصورة المشروحة غير جائزة أيضًا لأن السلعة غير

مقصودة وإنما أُدخلت حيلة. فإن كان جار المورّق متواطئًا مع جاره صار عِينة وحكمها أيضًا غير جائز.

ويكون التورق جائزاً بحالة أنه غير مقصود، كأن يشتري غسالة تقسيطًا، ثم لسبب فعلي لم يعد بحاجتها، فيبيعها نقداً بسعر أقل، هنا التورق غير مقصود للحصول على السيولة، ولا بأس به.

المسألة ٣٥٩ من فرنسا: رياضة فنون القتال المختلطة

هل يجوز احتراف رياضة فنون القتال المختلطة؟ وهل يمكن أخذ المال الناتج عن احتراف هذة الرياضة؟

مع العلم أن غالبية ريع هذه الرياضات هي من بطاقات المشاهدة والرعاة.

والجواب:

لا مشكلة في احتراف رياضة الألعاب المختلطة MMA، فهي رياضة ومهنة، خاصة إذا كنت تراعي اللباس الشرعي وتمتنع عن الأشياء غير الجائزة. واللاعبون الشيشانيون يقدمون نماذج إسلامية مميزة مثل حبيب نورماغوميدوف، وحمزة شيمابيف، وغيرهم، بل أراهم يقدمون رسالة الإسلام بمهنية وأخلاق رفيعة فتراهم لا يصافحون النساء ولا يكشفون عورتهم ولا يشربون الخمر كما يفعل غيرهم من اللاعبين، ولا ينظرون للنساء التي تقدم وغير ذلك، وهذا يدفع كثير من المشاهدين لمعرفة أسباب ما يفعلونه فيتساءلون ويقرؤون وهذا فيه نشر للإسلام.

اللاعبون يتقاضون أجوراً، والشركات المنظمة تتعامل مع بطاقات المشاهدة والرعاة، وهذا لا شيء فيه إن ابتعدوا عن القمار.

المسألة ٣٦٠: إرث

أب عنده بنت وخمسة ذكور يريد تقسيم الارث الشرعي مع حق الانتفاع مدى الحياة فما رأي الشرع بذلك؟ وكيف تتم القسمة شرعا بالأسهم؟

والجواب:

يجوز التقسيم بين الأولاد ذكوراً وإناثا على طريقتين: الأولى بالتسوية في العطاء، والثانية للذكر مثل حظ الأنثيين. والذي يبدو لي أن لا فائدة للأولاد من هذا التقسيم، لأن المال ينتقل شرعا مجرد موت المورث. ولأن حق المنفعة يُقيد حرية التملك والتصرف، إلا إن خاف المُقسم – وهو الوالد هنا – من خلاف بين الأولاد فيكون من قبيل الحفاظ على إلفة الإخوة. وأحياناً يقوم البعض بذلك حتى لو تزوج الأب ثانية كيلا ترث زوجة أبيهم وهذا فيه نظر وتعدٍ على ما بيّنه الله من حقوق.

وعموم التقسيم الشرعي بين الورثة إن لم يكن ثمة زوجة له في هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين. فالمسألة من ١١ سهما: ٢ سهم لكل ولد ذكر، و١ سهم للبنت.

فإن كان له زوجة فأصل المسألة من ٨: للزوجة سهم واحد، و٧ أسهم لبقية الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة ٣٦١ من مصر: إرث

طلبت حماتي أم زوجتي مني بيع مصاغها لتوزيعه على بناتها دون الذكور.

فهل أنا آثم إن بعته لها؟ وهل فعلها صحيح شرعا؟

والجواب:

ليس عليك إثم بالبيع، ولكن عليك نصحها إن فعلت ما ذكرته، فلربما فعلت بالمال شيء آخر، لذلك لا نحكم على فعلها إلا إن تصرفت.

فإن وزعت الأم لبناتها وحرمت الذكور فهي آثمة. لأنها تتصرف بغير أمر الله تعالى. وفي خطبة الوداع قال رسول الهدى صلى الله عليه وسلم: **(أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث)**، وعلى المسلم الطاعة، فليس للمسلم أن يختار ما يعجبه كما فعل اليهود وغيرهم.

المسألة ٣٦٢: دراسة الاقتصاد عن بُعد

أريد الاستفسار عن إمكانية دراسة الاقتصاد عن بعد، أو وجود دورات تتعلق بالمصارف الإسلامية، إذا عندك اطلاع على هذا الامر.

والجواب:

هذا ما رهنت حياتي له، مؤلفاتي الأربعين كلها مبتكرة في هذا الباب كعناوين وكمتون، وكلها متاحة لمن أراد أن يستفيد منها، ونحن نقدم برامج الماجستير والدكتوراه في اختصاصات تتعلق بعلوم الاقتصاد الإسلامي في جامعة كاي ورابط الاختصاصات هو: رابط.

ورابط مؤلفاتي جميعها: رابط.

وقد أسسنا كاي للنشر لنشر كتب الاقتصاد الإسلامي مجانا: رابط.

المسألة ٣٦٣: تعويض الضرر عن صدقات تأخر توزيعها

تم إعطاء شخص مبلغًا من المال لتوزيعه على فقراء في سوريا، وزع القسم الأكبر، وبسبب ظروفه أجّل توزيع قسم من الصدقة لآخر رمضان، ومرت الأيام دون أن يوزع هذا القسم الذي أخذه زيادة عن المبلغ الذي حُدد له، فما الحكم الشرعي؟ وأنتم تعلمون انخفاض قيمة العملة خلال هذه الفترة.

والجواب:

هذا الشخص قد أدخل نفسه فيما لا يستطيع، وهو مخطئ في فعله فيده يد أمانة وفي تقصيره هذا تحولت يده ليد ضمان، والحل أن يُسارع في توزيع ما بقي عنده، وليستغفر الله تعالى وعليه أن لا يعود لمثل هذه المسؤولية.

المسألة ٣٦٤ من السعودية: محاسبة شركات

لدي إشكالية في توزيع خسارة شركة بيني وبين شريكي (المتوفى مؤخراً) وأود الحصول على رأي شرعي بخصوصها. وهي أنه تم الاتفاق على تحديد رأس مال الشركة بقيمة ١٠٦٢٠٠٠ مناصفة بين الشريكين. حصة الشريك الأول ٥٣١٠٠٠ تم سدادها كاملة. وحصة الشريك الثاني ٥٣١٠٠٠ تم سداد ٢٠٠٠٠٠ فقط.

وقد بلغت خسارة الفترة ٤٣٤٠٩١.٣٧، كيف يتم حفظ الحقوق وتوزيع الخسارة بيني وبين ورثة الشريك المتوفى؟

علما أنه يُفترض أنه ملزم بإكمال حصته في رأس المال، ولم يُكملها بسبب المماطلة وانتظار حصوله على تمويل خاص.

والجواب:

أرجو القول: المتوفى، وليس المتوفي، فالمتوفي هو الله تعالى جلّ في علاه، والميت هو المتوفى.

تقسم الخسارة مناصفة لأن المبلغ المتبقي دينا على المتوفى. وبالتالي خسارة كل رب مال ٢١٧٠٠٠ وتحسم مدفوعات المتوفى ٢٠٠٠٠٠ والباقي ذمة عليه أو على ورثته.

المسألة ٣٦٥ من الإمارات تابع للمسألة ٣٥٩: رياضة فنون القتال المختلطة

وماذا عن الأذى الجسدي الحاصل من ممارسة هذه الرياضات؟

والجواب:

أنا سمعت فتوى قديمة عن ابن باز في ذلك وكان الحظر فيها، وأنا أقول لك بصفتي أمارس هذه الألعاب من عشرات السنين ومتابع بها.

إن البنية الجسدية للاعب الفنون القتالية والتدريب الاحترافي يجعلانه يتحمل أكثر من الإنسان العادي الذي لم يعتد ممارسة الرياضة عموما والعنيفة خصوصا، ثم ألم تلحظ تطور الطب الرياضي ومتابعته للاعبين، فالإصابات تطال حتى لعبة

الريشة الطائرة وتسبب لوي الكاحل والركبة وغيرها مع أنها خفيفة جدا، وكذلك ركوب الحصان والمبارزة هي رياضات خطرة، لكن لابد منها لبناء جيل مقاتل وقوي البنية. أما سمعت وصية عمر رضي الله عنه يقول: علِّموا أولادَكُم الرِّمايةِ ورَكوبَ الخيلِ والسِّباحةَ، وجميعها ألعاب خطرة لكنها لازمة لبناء جيل قوي البنية.

لذلك فالممارس يستطيع تقدير المخاطر والفتيا تكون على هذا.

المسألة ٣٦٦ من تركيا: إرث

امرأة كان زوجها مريضًا جدًا، وكان يكفل شخصًا، واضطر لأسباب معينة أخذ ذهب زوجته، لقضاء بعض دينه، ثم توفي الزوج.

فهل يحق للزوجة أن تسترجع ذهبها من مال التركة بعد بيع العقارات الموجودة؟

علما أنه لا يوجد بينها وبين زوجها ورقه تثبت دفعها له.

والجواب:

هذا دين بحق المتوفى، ولها استرجاعه من تركته لقول الله تعالى: **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ** (النساء: ١١).

المسألة ٣٦٧: وكيل يبيع لنفسه

أخي تاجر بسوق الهال، يستقبل أرزاق المزارعين ويبيعه لهم بالعمولة، فهل له أن يأخذ لبيته من تلك الأرزاق ويسجل السعر على نفسه كما باعه؟

وهل له أن يقتطع عمولته مما يشتريه لبيته؟

والجواب:

بما أنه يعامل نفسه كما يعامل أي عميل، فله ذلك. لأنه وكيل عن المزارع، ويعمل ضمن حدود وكالته دون تجاوز.

المسألة ٣٦٨ من سلوفاكيا: ضمان عمولة وسيط

اشترط مستورد صيني أن يتعامل مع المصدّر مباشرة، مع ذكر الوسطاء (التايلندي والسلوفاكي) في العقد، والمُصدِّر من دبي، فكيف نضمن حقوقنا خلال فترة التوريد وهي سنة لتصل عمولتنا كل شهر بشهره، علمًا أن عمولتنا ستدفع من المُصدِّر.

والجواب:

إن ذكر أسماء الوسطاء في العقد دليل على حسن نية المشتري، ولابد من عقد بين الوسيطين والمصدّر لأنه من سيدفع العمولة. ولابد من تحديد محكّم بدل المحاكم، والأفضل أن يكون من خارج الإمارات لضمان تحكيم قابل للتنفيذ، وأن أجور التحكيم تقع على عاتق المصدِّر (إذا قبل بذلك وهذا يعتمد على حُسن التفاوض معه).

المسألة ٣٦٩: مشاركة بمحل ألعاب فيه مراهنات

سيفتتح إثنان محل ألعاب Play Station وما شاكلها، أحدهما يعمل بعدة أعمال منها المراهنات على المباريات وغيرها، فالأول يسأل هل أقدم على هذه المشاركة؟

والجواب:

يعتبر الشريك وكيلا بالتصرف، وله ذلك بوجود شريكه أو لا، لذلك الأفضل عدم مشاركته لأنه يُخشى من تصرفاته التي ستعود عليهما. خاصة وأن محلات اللعب المشار إليها لا تخلو من المراهنات.

المسألة ٣٧٠ رد من السعودية: وكيل يبيع لنفسه

سوق الهال يعتبر سوقا للبيع بالجملة، ولن يبيعه أحد في هذا السوق لو اشترى لبيته لأنها ستكون كمية قليلة، ومن الأفضل لو أخذها بسعر المفرق.

والجواب:

إن التاجر يشتري لبيته مباشرة، وطبيعي أن يشتري بسعر الجملة فهذا عمله، ثم هو لم يضيع الفرصة على البائع المزارع. فما الفرق فيما لو باع لتاجر بعده ١٠٠ كيلو مباشرة أو باع ٩٨ كيلو لتاجر و٢ كيلو لنفسه حيث نفدت الكمية، ثم إن المزارع لم يشترط عليه سوى بيع المنتجات وتحصيل قيمتها.

المسألة ٣٧١: تحديد سعر بيع متغير

بسبب التضخم الحاصل، يطلب بعض التجار والمصانع ثمن بضاعتهم كاملة نقداً عند تثبيت العقد (البيعة)، ويصعب ذلك على بعض الزبائن، فيطلب الزبون من المصنع تقسيط الدفعات لثمن البضاعة.

فهل يجوز للمصنع أو التاجر أن يحدد السعر رقما مع زيادة أو نقصان بنسبة محددة، كالقول: السعر ١٥٠٠٠ لكل كغ -+ ٥٪ وتحديد السعر النهائي يوم استلام آخر دفعة (الرصيد) على أن لا يتجاوز ولا يقل عن الحدين المذكورين (١٤٢٥٠ - ١٥٧٥٠)؟

فهل عقد البيع شرعي بهذه الطريقة أم أنها جهالة؟

والجواب:

السعر المحدد شرط من شروط مجلس البيع، ولا ينفع تحريكه مطلقًا، وما تم توصيفه بيع غير جائز.

لا يمكن تطويع الضوابط الشرعية بحسب حالة الأسواق وحال المتبايعين وجشعهما، بل عليهما البحث عن حلول ابتكارية صحيحة، كأن يكون البيع قطعي بالكمية التي يملكها المشتري، ثم يشتري ما بعدها بما معه بسعر السوق حينها. أو أن يحدد البائع سعره ب ١٥٧٥٠ مباشرة، وإن شاء حسم الزيادة لاحقًا دون بيان ذلك في مجلس العقد بينهما حتى لا يصبح ربا.

المسألة ٣٧٢ وتعليق على المسألة ٣٦٧: وكيل يبيع لنفسه

الأصح تقييد تصرفات الوكيل بأخذ إذن من البائع.

والجواب:

كلامك صحيح ١٠٠٪، فهي مسألة فيها خلاف ويميل رأي جمهور العلماء لأخذ الإذن حداً لتصرفات الوكيل.

إن العُرف في تجارة سوق الهال (وسوق الألبان أيضاً) بأن يأتي المزارعون والفلاحون بسلعهم لتاجر يتعاملون معه فيسلمونها له، وهو بدوره يجمع أهل السوق، ويعلن مزاداً على السلع، ثم بعد تحديد القيمة يتم وزن أو كيل السلع وبذلك يستقر سعرها، وهذا هو العُرف.

لذلك لا يحق للوكيل أخذ شيء من السلع قبل بيان السعر والكمية واستقرارهما، وكان الجواب: يصح له أن يشتري من السلع بعد استقرار السعر تماما، فيأخذ كغيره دون تمييز.

أما أن يأخذ العمولة مما باعه لنفسه، فهو بسبب أنه يشتري كما باع لغيره دون تمييز أو خصوصية له، ولو كان غير ذلك لتم تقييد الجواب.

والشكر للشيخ أنس سراقبي على متابعته ونصحه وتصحيحه، فهذا دين الله وليس لنا إلا بيان صحيحه.

المسألة ٣٧٣: الرهن والإيجار

أستفسر عن صحة استئجار عقار بطريقة الرهن، مع دفع بدل إيجار رمزي لصاحب العقار إضافة لقيمة الرهن.

والجواب:

عقد الإيجار عقد لازم بشروطه، ومنها صحة أجرته، ثم إن عقد الرهن هو عقد لاحق لعقد البيع وليس عقداً مستقلاً بذاته أي لا أحد يرهن لأحد شيئًا دون مقابل، إذًا الرهن وحسب الآية الكريمة هو توثيق لدَّين، والعرف التجاري هو توثيق من الدرجة الممتازة، بينما الأوراق التجارية (الآية التي قبلها) توثيق يجعل الدَّين ممتازاً بدرجة أقل من الرهن.

في حالة السؤال فإن صاحب العقار يحتاج مالا يتمول به، فيقدم عقاره بصفة إيجار بأجر زهيد مقابل أخذه لمال كرهن مقابله والذي هو في الحقيقة دّين، فيكون الإيجار حيلة للوصول للمال المرهون. وهذا غير صحيح، إلا إذا كان بدل الإيجار حقيقيًا بسعر السوق.

وتبقى قضية مدى جواز الاستفادة من الرهن، وهذا ما أوضحه الدكتور الزحيلي رحمه الله في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته... وقد لخصته لمن أراد التوسع في كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت – الملحق ب الانتفاع بالرهن.

المسألة ٣٧٤: رد الدين مع جبر الضرر

اقترض الوالد من ١٠ سنوات من ابن عمته ٥٠٠٠٠ ليرة سورية ما يعادل ١٠٠٠ دولار، وتم الاتفاق على استرجاعه بالسوري. الآن تُوفي ابن عمته، فطالبت زوجته الوالد بالمبلغ مع تعويض القيمة، أي ما يعادل ٧٠٠٠ ريال.

هل يجوز مطالبتها بالمبلغ بما يعادله؟

والجواب:

بعد الوفاة صار المدين ملك الورثة، ولهم حق التعويض بسبب انخفاض سعر الليرة السورية الكبير.

أما احترام رغبة مورثهم رحمه الله فإحسان، وليسوا ملزمين به. والأصل؛ المسارعة في وفاء الديون لما لها من أثر اقتصادي واجتماعي.

المسألة ٣٧٥: إرث

رفض أخ قسمة الميراث، حتى يتم إرجاع الهبات التي أعطاها أبيه المتوفى لإخوته الذكور دونه ودون البنات وقد خصص لكل من الشباب بيت ودكان.

يطالب البنات بحقهم وحالهم الفقر الشديد، ويُخشى من نشوب خلاف حاد بين الورثة، فما الحل؟

والجواب:

يجب على المسلم أن يرضى بقسمة الله تعالى، ومن تدخل بغير ذلك فقد ظلم نفسه، ثم قد ظلم الورثة وربّى فيهم الضغينة والحقد والخلاف.

لقد شُرع الإرث لجمع الورثة وتآلفهم وإعادة توزيع الثروة بما ينسجم والفطرة الإنسانية حيث يرث الأهل حسب درجة القربى. أما في الشيوعية فكانت الدولة هي الوارث، وفي بريطانيا كانت الأرض للابن البكر، وفي الجاهلية كان الابن الأكبر يرث حتى أمه كمتاع، وفي القوانين الوضعية يكون الإرث بالتساوي. بينما تميّز الإسلام بقسمة تتناسب ومحل كل فرد من العائلة أي حسب موقعه من الهرم الأسري، أنثى كانت أو ذكرا، فربط بين الأسر وأحسن وثاقها.

إن هذه المسألة مثال لعيوب العطايا التي يميز فيها المورث بعض ورثته، فهل من مُعتبر؟ أما الحل فبتقسيم الإرث حسب شرع الله تعالى، ثم يُحسب ما أخذه كل وارث من نصيبه فيعيد الزيادة ويأخذ ما بقي له.

المسألة ٣٧٦: أدوية لجمعية هل هي زكاة أم صدقة؟

أرسلت أدوية وحفاضات لجمعية الطفولة، هل تحسب صدقة أم زكاة؟

والجواب:

مستفيدو الجمعية فقراء ومحتاجون ويخضعون لدراسات اجتماعية تثبت ذلك، وبما أن المستفيدين والمسجلين هم من فقراء المسلمين فالتبرعات من الزكاة. وقد تم التأكد من ذلك بسؤال الجمعية نفسها.

المسألة ٣٧٧ من السعودية: الشراء نقدا والبيع تقسيطا

شخص (أ) يريد بيع سيارته نقداً، وآخر (ب) يريد شراء سيارة بالتقسيط.

قمت بالاتفاق مع (أ) على شراء السيارة منه نقداً بمبلغ محدد، واتفقت مع (ب) لبيعه السيارة نفسها لمدة معينة ومبلغ محدد تقسيطًا.

بعد الاتفاق مع الطرفين، طلبت من (أ) نقل ملكية السيارة مباشرة إلى (ب)، وسددت ثمن السيارة نقداً بالكامل إلى (أ)، ثم قبضت الدفعة الأولى من (ب) حسب الاتفاق.

فهل هذه المعاملة صحيحة؟

والجواب:

قولك: اتفقت يجب أن يتضمن ألفاظ الشراء، إضافة لتحديد السيارة (لون ورقم شاسيه)، ثم لابد من حيازة حكمية أو فعلية باستلام السيارة، بعدها تكون إجراءات البيع لفظًا وتحديدا وتسليما وقد يكون ذلك بعرضها أمام الشاري مباشرة. فإذا تأخر السداد والقبض فلا حرج.

فالصحة التي تطلب الإجابة عنها متضمنة بمعنى اتفقت والإجراءات التي تمت، فأنت اشتريت قبل أن تبيع وهذا صحيح، ونقل الملكية مباشرة من البائع إلى الشاري فيها إشكالية القبض إلا إن تم القبض أي الحيازة كما قلنا.

المسألة ٣٧٨: كتابة حلقات البحث عن الغير

كتابة حلقات البحث عن الغير مقابل أجر مادي، هل الأجر حرام؟ وما الحل؟

والجواب:

الأصل أن تسأل قبل أن تعمل، فهذا عمل غير جائز، لأنه إعانة على الغش، ولو قبلت بالإشراف والإرشاد والتوجيه والأخذ والإعادة بجهد الطالب كان جائزاً.

والمال الذي حصلت عليه يجب أن تتصدق به.

المسألة ٣٧٩ تابع للسؤال ٣٧٨: كتابة حلقات البحث عن الغير

في حال كان لدي أي مشكلة بأي بند في المعاملة المذكورة في المسألة ٣٧٨ (لجهل ودون قصد)، فكيف تُحل هذه المشكلة للخروج من الحرام؟

والجواب:

يجب التصدق بما كسبته في المصالح العامة، ثم الاستغفار.

فالاستغفار لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المرسل: **(إِنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيانِ وما اسْتُكْرِهوا عليهِ)**، والتصدق للتخلص من الكسب غير الصحيح.

لذلك كان عمر رضي الله عنه يتجول في الأسواق قائلا: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى.

المسألة ٣٨٠ من عُمان: بيع سيارة عليها أقساط ربوية

شخص يريد بيع سيارة عليها أقساط، ويريد مبلغًا بسيطًا، أما باقي المبلغ فيجب دفعه لشركة تمويل غير إسلامية بأقساط شهرية. وستفرض الشركة رسومًا مقابل تحويل العقد.

فهل يجوز شرعًا؟ علمًا أن الشركة تأخذ فوائد ربوية أو عمولة عند البيع تقسيطًا.

والجواب:

الأصل الذي عليه أقساط ربوية يجب العمل على تصفية عملياته بأسرع وقت للخلاص من الربا، وتوقيف الحرام. لذلك لا يصح شراء السيارة المذكورة، ولا يصح تكملة أقساطها التي تتضمن الربا.

أما عن قولك بأن الشركة تأخذ فوائد ربوية أو عمولة فهذا كلام مضلل، إن اشترت الشركة السيارة بسعر ثم باعته بسعر آخر تقسيطا فلا مشكلة فيما كسبته لارتباط التمويل بوجود سلعة وهذا هو مفهوم التمويل الإسلامي، فإذا قدمت مالا للبائع وحصّلته تقسيطا من المتمول فالزيادة ربا. أما عن العمولة فهي تكون لقاء التوسط بأعمال البيع والشراء ولا مشكلة فيها لوجود العمل الصحيح للسمسار. كما أن رسوم تحويل العقد لا مشكلة فيها لأن فيها أداء عمل وتكلفة.

المسألة ٣٨١ من أمريكا: إرث

مرأة تعيش في أمريكا مع زوجها وأولادها، رفعت عليه قضية طلاق وطالبت بنصف أملاكه وفق القانون الأمريكي، فهل هذا جائز شرعًا؟

الجواب:

ليس لها ذلك شرعا، وإنما لها الخُلع، أي الاتفاق مع زوجها على التنازل عن المهر كلاً أو بعضًا، كونها من تطلب الطلاق. أما الأولاد فلهم شأن آخر في تقدير النفقة.

المسألة ٣٨٢ من تركيا: تصدير اللانجري

هل إنتاج وتصدير اللانجري إلى أوروبا فيه حرمة؟

والجواب:

ليس في ذلك إشكال، فهذه ألبسة داخلية نسائية قد تلبسها النساء لأنفسهن أو لأزواجهن، وليس المُنتج أو المُسوق بمسؤول عن أية استخدامات أخرى يلمح السؤال لها. وقياساً على سؤالك: هل في إنتاج السكاكين وتصديرها أي حرمة حيث يمكن استخدامها في القتل؟ والجواب بالطبع لا.

المسألة ٣٨٣: سرقة حساب متاجرة على منصة

أخ أعطى أخاه ٢٥٠٠ دولار مضاربة، وبعد يومين قال المضارب: ربحت الصفقة وأصبحت نقودك ٣٢٠٠، فنزل المضارب ليشتري حاجة وترك جواله مفتوحاً، فجاء زميله وسرق الحساب بطريقة ما – كما يدعي –، وأصبح الحساب صفراً.

والسارق في السجن، والأخ المضارب يطلب من أخيه صاحب المال تحمل الخسارة، وصاحب المال يدعي التقصير في حفظ المال لأن المضارب ترك جهازه مفتوحاً، والمضارب يدافع عن نفسه بقوله: تركت الجهاز في غرفتي الخاصة، لكن جاري في الغرفة اقتحم غرفتي على غير العادة.

وطبيعة العمل الذي كان يعمل به المضارب: متاجرة على منصة كوتكس بالدولار بالخيارات الثنائية، دون استخدام أية رافعة مالية.

فما رأيكم؟

والجواب:

يجب على المستخدم عند انتهاء جلسته إغلاق حسابه Logout، أما تركه مفتوحًا فيجعله مقصرًا في عمله، كما يجب عليه الطلب من جهازه عدم حفظ كلمات السر لهذا الموقع تجنبا لوقوع الجهاز بيد غيره والفتح بمجرد طلب الدخول باقتراح كلمتي المرور والسر تلقائيًا. كما يجدر به تركيب مضاد فيروسات احترافي يتم تحديثه باستمرار خشية المتسللين؛ فالعمل الالكتروني يحتاج يقظة خاصة وانتباها وتطويرًا مستمرًا للأدوات المستخدمة. ولا أبالغ بأن استخدام أجهزة الأيفون أفضل بكثير من الأجهزة التي تعمل بنظام الاندرويد والوندوز التي يسهل اختراقها حيث يتم اكتشاف ثغرات فيها باستمرار.

وإن المتتبع للأخبار الالكترونية (يوميًا) يلحظ ذلك باستمرار.

المسألة ٣٨٤ تابع للمسألة ٣٨٢: تصدير اللانجري

هل هناك حرج إذا كان المستورد الأوربي يبيع هذه المنتجات على موقع لبيع الألعاب الجنسية؟

والجواب:

إذا تأكدت مما ذكرت، فعليك عدم بيعه والبحث عن مستورد آخر. وقياسًا على ما ذكرته لك في جوابي السابق؛ يعدُّ بيع السلاح لا حرج فيه، فإذا تبين أن سيُباع لمن سيقتل مسلمًا، فيحرم بيعه.

المسألة٣٨٥ مداخلة من متداول: سرقة حساب متاجرة على منصة

تعقيباً على المسألة ٣٨٣، بغض النظر عن كون القصة غير مترابطة، وكوني أعمل في التداول وجربت جميع أشكاله خلال سبع سنوات. فما ذكره السائل في المسألة (الخيارات الثنائية) Binary options لا يمت للتداول بصلة، ولا يمكن أن يكون فيه رافعة مالية لأن ليس فيه أي شكل من أشكال الشراء والبيع، إنما هو رهان (حرفيًا) على أن السعر سيكون أعلى أو أخفض من السعر الحالي بعد مدة محددة من الزمن ويتم تحديد كنسبة مئوية من المبلغ المستخدم للرهان مسبقًا مع تحديد المدة، فإذا خالف التوقع ذهب المبلغ كله، فضلاً عن كثرة شركات الاحتيال في هذا المجال التي تتلاعب بأسعار الأسهم والسلع والعملات بشكل واضح.

والجواب:

الشكر موصول للأخ المتداخل.

هذه المسألة صارت شبيهة بالمسألة ٣٥٤، لذلك يُضاف لجواب المسألة ٣٨٣: حُرمة المال المكتسب ووجوب صرفه كله في الصالح العام.

المسألة ٣٨٦: استخدام تأمين الغير

هل يجوز استخدام التأمين لشخص آخر؟ وكذلك استخدام تأمين الغير لصرف وصفات طبية أو أدوية أو تحاليل طبية وصور شعاعية وغيره.

والجواب:

عقد التأمين عقد مبرم بين شركة التأمين والمؤمن عليه، وهو عقد شخصي مسمى، لذلك لا يحق تبديل المستفيد إلا إن كان مذكوراً في عقد التأمين. وما يحصل في سورية وغيرها كما سأل السائل من استفادة غير المؤمن عليه من عقد التأمين إنما هو احتيال وغش، ولو علمت شركة التأمين بذلك لتمت مقاضاة الفاعل.

المسألة ٣٨٧: صرف وحوالة

شخص في بلد آخر أراد أن يرسل لابنه في بلده الأصلي ألف ريال، فاتصل بصديقه، وقال له: أعط ابني قيمة الألف بالعملة السورية بسعر صرفها، ولك في ذمتي ألف ريال، ووافق صديقه، فما الحكم؟

والجواب:

اجتماع الحوالة مع الصرف جائز، لكن القبض لم يحصل في المرحلة الأولى، بل كان ديناً، لذلك لا أرى أن العملية صحيحة، والأفضل أن يطلب من صديقه إقراضه بالسوري ما يعادل المبلغ المطلوب، وعندما يعيده له لاحقًا، يحق للدائن التعويض عن الضرر الحاصل، وبذلك يتحقق المطلوب دون المرور ببيع الصرف.

المسألة ٣٧٩: محاسبة شركات

شاركت قريب لي عام ١٩٨٧ بصيدلية في بلد أوروبي، ودفعت له مبلغًا كبيراً في حينه، واشترطت عليه أنه في حال اقترض من البنك، فأنا لا أشارك في هذا، ولي ثلث أرباح الصيدلية.

كنت أتحين أن تكون زياراتي بداية السنة، لعله يكون قد أعدَّ جرداً لمحتويات الصيدلية، لبيان أرباحي، لكنه كان يعطيني دفتراً بالفرنسية وأنا لا أفهم هذه اللغة، مدعياً خسارة الصيدلية، فلا يعطيني شيء، وبقي الأمر كذلك عدة سنوات، ثم دفع لي رأسمالي عام ٢٠٠٠ وأعلمني فك الشراكة.

علماً أنه كان يسجل بعض مصاريف بيته – لأنه يسكن في بناية الصيدلية، فقد اشترى البناية والصيدلية بالصفقة نفسها – المهم أنه كان يسجل مصاريف أثاث بيته وسواه في الدفتر الذي يقدمه للحكومة، ولما كنت أعلم هذه الحيل طالبته أن يمسك دفتر ثاني.

فهل يجب عليه دفع ثلث الفوائد التي كان يدفعها للبنك خلال تلك الفترة والمصاريف الخاصة التي كان يسجلها أم لا؟

والجواب:

شركة طالت ٢٣ سنة دون حسابات ختامية أمر مستغرب، فكيف قبلت الاستمرار؟ لا يعقل استمرار الخسارة كل تلك الفترة ثم يعيد لك رأسمالك!!

وإذا كنت أنت رب المال فالخسارة تقع على عاتقك، وإعادة رأسمالك معناه أن لا خسارة واقعة.

وإذا كان قادراً على شراء المبنى كله فلماذا يشاركك برأسمال الصيدلية؟

كما أن احتساب الأثاث للوصول للربح الضريبي لا تقبل به أية قواعد ضريبية والنظام في سورية مقتبس من النظام الفرنسي.

على كل حال، أنا بحاجة لأسمع من الطرف الآخر، والاطلاع على الحسابات لتقييم الوضع.

وأخيراً إذا كنت رافضًا للاقتراض من البنك فكيف تسأل عن ثلث الفوائد التي كان يدفعها للبنك والشركة خاسرة؟ أما بالنسبة لمسحوباته الشخصية فيجب أن يعيدها إليك.

المسألة ٣٨٠: الوساطة بين المشترين

الوساطة بين المشترين، ومفاضلة وسيط بين عروض وسطاء زملاء له.

والجواب:

عقود الشراء والبيع لا تتم إلا بتبادل الألفاظ الدالة على ذلك، لكن العقود وخاصة الدولية تعتمد كثيرا على استخدام وسطاء للبحث والتحري عن فرص تفضيلية، خاصة إذا كان الشاري الرئيسي لا يرغب بكشف نفسه، أو إذا كان شركة مغمورة وليست شهيرة.

والإشكاليات تكون عندما يحصل وسيط على عرض ويوافق عليه الشاري، ثم يجد عرضًا آخر أكثر مناسبة أو أكثر ربحية له، ويوافق المشتري على ذلك. إلا أن الوسيط قد يُعرّض وسطائه للحرج أو للخسارة أحيانًا. فعمل الوسطاء قائم على استثمار معلوماتهم، وبعد كشفها قد يتعرضون لخسارة أو ما يشبه ذلك.

لذلك يجب على الوسيط الممارس أن:

– يوثق مراسلاته للرجوع إليها خشية أن يعطي وعداً موثقًا قد يبني عليه الوسيط التالي عقدّا أوليًا مؤثراً..

– يجب أن يصنف وسطائه حسب أهميتهم ووفائهم.

– يجب أن يكون للعروض المقدمة فترة زمنية يتحقق فيها الالتزام من عدمه.

وخلاصة الأمر فمرحلة استدراج العروض هي مرحلة تفاوض، أي ليست مرحلة بيع وشراء، إلا أن أهميتها أنها قد تفضي إبرام العقد، فهي مرحلة تفاهمات أساسية.

لذلك إذا ترتب على وعد الجهة الوسيطة ضررا سببه الاستجابة لعرض الوسيط الأساسي ضمن مدة العرض وجب عليه جبر الضرر.

أما إذا كانت المرحلة مرحلة تفضيل فيجب أن لا يقطع وعدا لأحد الوسطاء ثم ينكل عنه خشية أن يسبب له أذية، والصحيح أن يُعلم الوسطاء أنه في حالة تفضيل للعروض.

إن هذا النوع من العمل وخاصة في المجال الدولي يقوم على السمعة، وبرأيي لا يجب التعرض لمخاطر السمعة حتى لو أدى ذلك لخسارة فرص، لأن استثمار حُسن السمعة والصدق مؤداه تحقيق مزايا ومنافع مستقبلية.

والخلاصة أنه إذا قطع وعداً في أمر يتعلق بمعاوضة أو بيع يجب أن يكون واضحًا بأنه ملتزم به أو غير ملزم، وهذا ما يلخصه تحديد المدة الزمنية ضمن عرض السعر، اجتنابا لأذية الغير، لأن ذلك قد يُوقع صاحبه في قول النبي ﷺ: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)**.

المسألة ٣٨١: شراء نسخ من برامج أو كورسات تدريبية مهكرة

ما حكم شراء نسخ من برامج أو كورسات تدريبية مهكرة يتم بيعها في السوق بشكل يكاد يكون هو الغالب فيها؟ كبرامج تشغيل ويندوز وغيرها.

والجواب:

هذه البرمجيات والدورات لها قيمة معنوية ومادية تخص ملاكها، ولا يجوز شراءها إلا بالشكل الصحيح سواء من صاحبها أو ممن هم اشتروها بقيمة صحيحة ومن مصدر صحيح مخول ببيعها.

أما إذا كان صاحبها هو ناشرها فلا حرج في تداولها، لأنه يعلم أنه ينشرها لإتاحتها للعموم.

إن التهكير هو سرقة وحكمه حكم السرقة، ومن يشتري الشيء المسروق آثم شرعا وقانونًا.

ويتأذى المؤلفون والمبدعون من هذه العمليات كثيراً، وقد يكون ذلك سببا لهجرتهم أو هجرة مؤلفاتهم وإبداعاتهم لبلاد تحرص على حمايتها، مما يحرم الأمة من التطور أو يؤخر ذلك.

المسألة ٣٨٢: صرف وحوالة

شخص يحول من حسابه الشخصي الخارجي لصاحب له في سورية، فيقبض بالعملة المحلية هناك، ويسدد لأولاد صاحبه بالعملة السورية.

والجواب:

لا حرج في ذلك لأن كما قلنا اجتماع الصرف والحوالة جائز. سواء كان عبر مصرف أو شركة حوالات أو صرف أو حتى حساب شخصي.

المسألة ٣٨٣: مصارف الزكاة

هل هذه الأمور تعتبر من مصارف الزكاة:

١– مساعدة المساكين في زواج بناتهم (الإناث فقط) ماديًا.

٢– التكفل بالمرضى أو شراء الأدوية لهم.

٣– المساهمة في تسديد ديون الغارمين.

٤– المساعدة المادية لمدارس ومساجد التعليم الشرعي وكذلك كفالة الطلاب المحتاجين في التعليم الدنيوي.

والجواب:

المعيار الضابط هو الآية الكريمة (التوبة: ٦٠): **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.**

وقياسًا، فما ذكرته في ١ و٢ و٣ هي من مصارف الزكاة، أما ٤، فلابد أن يكونوا من الفقراء والمساكين، فقد باتت هذه المدارس (في سورية على الأقل) تستقبل من الفئات الغنية والفقيرة.

المسألة ٣٨٤: محاسبة شركات

طبيبة تعمل في مجال الداخلية والتجميل، تستخدم إبراً أجنبية تُحقن تحت الجلد لمعالجة قضايا تجميلية وعلاجية، وبما أن تكلفة الإبر عالية، فهناك من سيدفع المبلغ ومشاركتها في الربح؛ فهي لا تقوم بالحق بل طبيبة أخرى تعمل معها.

كان تقسيم الربح كالتالي: الإيراد – التكاليف المتغيرة = الربح، ثم يطرح منه التكاليف الثابتة وصولا للربح الصافي، الذي يُقسم على ثلاثة، ثلث لصاحب رأس المال، وثلث للطبيبة التي قامت بالحقن، وثلث للطبيبة التي أرسلت المريض للجلسة. وسؤال الطبيبة صاحبة العيادة: هل تستحق الثلث أم أقل، فهي أرسلت المريض ولم تدفع مالا ولم تعمل.

والجواب:

أولا: يجب أن لا تشمل المعالجات ما هو محرم، والذي يدخل في نطاق الآية الكريمة: **فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** (النساء: ١١٩).

ثانيا: الطبيبة صاحبة العيادة قدمت استشارتها ورأيها الفني، ولا مشكلة في النسب، وتعتبر نسبة الثلثين للعمل تقاسمتها الطبيبتان ولا حرج فيما اتفقوا عليه جميعهم.

المسألة ٣٨٥: توكيل لتوزيع الزكاة

أعطتني صديقتي مالا لأنفقه على الفقراء، وطلبت مني ألا أقدم مالا بل أجهزة كهربائية وبعض المستلزمات المنزلية. وقد عملت كما ترغب.

قالت لي محتاجة: إنها تفضل المال بسبب الديون المترتبة عليها، فهل هذه صدقة أم زكاة؟

والجواب:

الصدقة من الزكاة وهي أخص، الفارق بين الزكاة والصدقة، أن الأولى فرض ومصارفها ثمانية حددتها الآية الكريمة وهم من المسلمين، والثانية غير ذلك.

أما عن طبيعة ما هو مقدم، فيصح أي مال مباح لازم لتلك الفئات المستفيدة، ويقوم بعض المزكين بتسمية الفئات لأغراض يرونها اجتهاداً، ولو أن المال أكثر سَعَة ونفعا للمستفيد، إلا أن الوكيل عليه أن يحترم رغبة الموكل.

المسألة ٣٨٦: المتاجرة بعملة فيفا الرقمية

يوجد ضمن لعبة FIFA المعروفة عملة خاصة بها، بعض الناس يشترونها بعملة حقيقية، فهل هذا مباح؟ علما أن اللعبة تحظر المتاجرة بهذه العملة.

والجواب:

العملات الرقمية منتشرة بكثرة، فإن أردت تبديل بعضها ببعض فلابد من تطبيق شروط الصرف من مجلس وتقابض فعلي أو حكمي.

ويبدو أن منع الفيفا لتداول عملتها أو المتاجرة بها، المقصود منه عدم استفادة اللاعبين من جمع النقود والمتاجرة بها، أو منعهم من تخطي حدودا معينة ضمن اللعبة منعا لغش يرونه.

إذا بعد تطبيق شروط الصرف، يجب على الفاعل اجتناب الغش والكذب والاحتيال ليكون الأمر مباحًا، فهذا حال المسلم وقافٌ عند حدود الشرع.

المسألة ٣٨٧ من الإمارات: اقتراض من بطاقة ائتمان

عندي بطاقة ائتمان من بنك دبي الإسلامي، فإذا احتجت نقداً؛ فهل يمكنني أخذها وسدادها على سنة أو ستة أشهر؟

والجواب:

بطاقة الائتمان الممنوحة لك: البنك فيها دائن وأنت مدين، وعند سحب النقد ببطاقة الائتمان يتم تحميلك لرسوم، هي أشبه برسوم الحوالة، لكن أن تسددها خلال ٦–١٢ شهر؛ فهذا أمر يجب مراجعة شروط البطاقة، فعادة في البنوك الربوية إذا تجاوزت الشهر يتم تحميلك فوائد، وفي بعض البنوك الإسلامية يتم تركيب تورق إذا تجاوزت المبلغ وهذا يرتب عليك تسديد زيادة ولا ننصح بالتورق.

على كل حال، عادة ما تأخذ المصارف الإسلامية وديعة من صاحب بطاقة الائتمان تضعها في حسابات الاستثمار تشغلها له وتمنعه من سحبها حتى تتم المقاصة بين هذه الوديعة وبطاقة الائتمان وهذا بمثابة ضمان.

لذلك هذا قرض من البنك لك، وأنت ترده ضمن شروط بطاقة الائتمان التي تحملها، فإذا توسعت ببيان الشروط أضفنا أو عدلنا لما سبق بيانه.

المسألة ٣٨٨ من الأردن: الحسم التجاري

يتم التعاقد بين الشركة وزبائنها على أساس منح حسم نسبة (مثلا ٢٪) على قيمة الفاتورة بشرط سداد قيمة الفاتورة خلال (سبع أيام مثلا) من استلام البضاعة، وهنا يقوم محاسب الشركة بتتبع فواتير الزبون المتعاقد معه فإن تم السداد خلال الفترة المتفق عليها يتم منح الحسم بالقيد لصالح الزبون وإلا فلا يتم القيد .

هل يجوز مثل هذا العقد؟

والجواب:

الحسم التجاري حسب العرف المحاسبي يتم عند البيع ويحسم من الفاتورة ولا يسجل محاسبيا .

الحسم الممنوح حسب العرف المحاسبي يتم بعد مجلس العقد وتمام البيع من قبل البائع (أي في مجلس السداد)، ولا بأس فيه لأنه تبرع منه ولو كان في حسبانه وقت البيع. وهذا من ضع وتعجل سواء صدر من البائع أو من المشتري وقبل به الآخر.

فإذا ارتأت الإدارة المالية الترويج لعملائها لحثهم على السداد انتهاج سياسة حسم بأن تعلن كما ذكر السائل حسم ٢٪ لمن سدد في الشهر كذا و٣٪ لمن سدد في الشهر كذا وهكذا.. فهذا غير صحيح لأنه بيع للدين المترتب في الذمة (أي مشروط في مجلس العقد أي مجلس البيع) مقابل الزمن وهذا من الربا .

يجب ملاحظة الفارق: في (مجلس العقد) لا يجوز، في (مجلس السداد) هو صحيح، بل سماها صلى الله عليه وسلم: **(خيركم أحسنكم أداء)** كما ذكرنا في إجابة سابق.

فسبحان الله الذي علمنا الخيرية وأبعدنا عن الظلم والإكراه.

المسألة ٣٨٩ من تركيا: الإنفاق على مسجون هل هو زكاة؟

تم صرف نفقات محامي من أجل إخراج عامل مسجون ظلماً يعمل في البوفيه لدينا في الشركة، هل يجوز اعتبار هذه النفقات من زكاة المال؟

والجواب:

يحتاج إخراج الزكاة إلى نية، فهل عقدت الشركة تلك النية بأنها ما تنفقه سيكون من الزكاة؟

فإذا لم تفعل، فلتدفع ذلك المال للعامل من زكاة مالها ليقضي دينه تجاه المحامي.

المسألة ٣٩٠ من المغرب: رهن

رهن شخص دارا في دين واحتفظ بمفاتحها فيدخل إليها متى شاء، ما حكم هذا التصرف عند المالكية؟

والجواب:

ذكرنا سابقا أن الفقهاء ميزوا بين أصل الرهن دين أم قرض، ومنهم السادة المالكية، ويمكن العودة للملحق الملحق ب: الانتفاع بالرهن والذي تم تلخيصه وتبويبه من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي رحمه الله، فالجواب كالآتي:

– إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهة (معاوضة)، وعينت المدة بأن كانت معلومة، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة، لأنه بيع وإجارة، وهو جائز. والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجانًا، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقي الدين.

– ولا يجوز إن كان الدين قرضًا (سلفًا)؛ لأنه قرض جر نفعًا. ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة أي لم يشترطها المرتهن؛ لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النبي صلّى الله عليه وسلم.

المسألة ٣٩١: المخزون الاستراتيجي هل هو عروض تجارة؟

محطة محروقات فيها مازوت وبنزين، ولحساب زكاتها، يسأل صاحبها:

هل يدفع الزكاة عن كل المازوت الموجود في الخزان؟ علما أن ٢٠٪ منه يشكل مخزون احتياطي تحت تصرف الدولة ولا يستطيع بيعه أبدا، وهذه ال ٢٠٪ من شروط الترخيص.

فهل هذه تشبه الثوابت التي لا زكاة عليها؟ أو يدفع زكاتها كل سنة؟ أو نعتبرها كالبضاعة التجارية الكاسدة التي يدفع زكاتها عند بيعها؟

والجواب:

المعيار في المحاسبة والضابط في الفقه أن الأصول المتداولة أو عروض التجارة هي تلك التي تبقى في العمل دون السنة، فإن زادت عن السنة فهي ثابتة.

وعموما فإن قطع التبديل الاستراتيجية أو ما يسمى بالمخزون الحديدي هي من الأصول الثابتة التي لا زكاة عليها، وكذلك حال مخزون الوقود الاستراتيجي.

وإن كل أصل ثابت معفي من الزكاة، فإن بيع أو عُرض للبيع صار متداولا أو عروض تجارة وصار من مكونات وعاء الزكاة، وعند رأس الحول المعتبر يتم تزكيته كغيره.

المسألة ٣٩٢: انخفاض قيمة العملة وانخفاض القوة الشرائية

ما هو موقف الشرع والحل الشرعي بالنسبة لانخفاض قيمة العملة وانخفاض القوة الشرائية، وخاصة بالتأثير الذي نشهده سواء على التجار أو الصناعيين، فللاسف الصناعي والتاجر في الأوقات الحالية يربح على الورق ويخسر القيمة مما يهدد استمرارية العمل حيث أنه مخيّر بين أن يزيد رأس ماله العامل للاستمرار في حجم العمل نفسه أو أن يقوم بتصغير حجم عمله.

علما أن القضاة الشرعيين قد أوجدوا حلا بالنسبة لانخفاض قيمة المؤخر بالنسبة للزوجة حيث أنهم يحكمون لها بمؤخر مثيلاتها في هذه الأيام، أو بقيمة المؤخر نفسه من الذهب عند عقد القران. كما أن موضوع الشراكة ودخول شريك يعتبر شائكا في هذه الأيام نتيجة انخفاض القوة الشرائية للعملة.

والجواب:

الفقه الإسلامي قائم على حديث كلي وأصل عريض وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**، وقد ألحق الفقهاء بهذا الحديث قواعد فقهية كلية وأخرى فرعية يُبنى عليها.

لذلك عند فساد النقد أو كساده يتم التحول نحو جبر الضرر دون إجحاف. وقد أوردنا مسائل عديدة في هذا الخصوص.

أما وضع التاجر والصناعي فهو وضع محرج، وتصرفه منوط بكون الطلب على سلعته مرنًا أو غير مرن، وبذلك يمكنه نقل عبء التكلفة لمن بعده أو أنه مجبر على قرار أصعب سواء بتحمله الفارق وخفض أرباحه أو الخروج من السوق سواء بخفض طاقته الإنتاجية أو الإغلاق.

ويتوجب على رجال الأعمال تعلّم إدارة المخاطر، ويعد خطر سعر الصرف وخطر التضخم من المخاطر التي تتعامل معها الشركات المعتبرة، وللأسف هذا أمر درسناه ونُدرسّه ونُعلمه لكن الممارسين أكثرهم غافل عن ذلك. وقد تفضلت بذكر بعض الحلول بشكل إجمالي وهناك تفصيل لما ذكرت وبوصف مدير بنك، فلربما لو قدمتم ورشات عمل لرجال الأعمال لمعرفة كيف يجب أن يتصرفوا لكان إسهامًا في الطريق الصحيح.

أما عن القضاة الشرعيين في دمشق فهم الأكثر انتباها وقد استشاروني من أكثر من ١٥ سنة وأعطيتهم الحل، أما غيرهم من قضاة ومحامين فللأسف ما فتئوا متمسكين بنص القانون أي بإعادة المبلغ نفسه سواء كان دينا أو قرضا أو مهرا، وأنا حكمت في أكثر من قضية في محاكم حماة، وللأسف هم لا يعوّضون وليسوا

مستعدين للخروج عن النص القانوني لتطبيق روح القانون فقد درجوا على هذه المفاهيم وقسا عودهم وصار صعبا تغيير ما ترسخ لديهم من مفاهيم. بل طلبت مرة من نقيب المحامين ومن بعض القضاة أن أقدم لهم محاضرات لبيان الرأي الشرعي جوبهت بكل صد.

المسألة ٣٩٣: حوالة وصرف

شخص موجود في بلد (أ) ويريد من آخر موجود في بلد (ب) تحويل ٣٥٠٠٠ رنمينبي إلى الصين وسيدفع له بالدولار بعد يومين.

فكيف يمكن تنفيذ الحوالة بشكل شرعي؟

والجواب:

يطلب الشخص من الآخر أن يقرضه المبلغ المذكور قرضًا حسنًا، ثم يوكله بالتحويل، ولا مانع أن يعطيه أجور حوالة لقاء ذلك، ثم عند توفر المبلغ نفسه أو ما يعادله يسدده له مقابل القرض بسعر يوم السداد (إذا اختلفت العملة المعاد المبلغ بها).

وبذلك أخرجنا العملية من حالة بيع وشراء إلى قرض ثم حوالة بأجر محدد، ويتحمل صاحب الحوالة فروق الصرف إن حصلت.

المسألة ٣٩٤: الجمعيات النقدية

ما هو حكم الجمعيات النقدية التي يقوم بها الناس بين بعضهم البعض بحيث يدفع مجموعة من الناس مبلغا شهريا ويأخذ كل منهم المبلغ المجموع شهريًا؟

والجواب:

هذه الجمعيات هي قرض من كل عضو للآخرين، فإذا كان الاستحقاق بالدور فيُخشى أن يكون قرض بشرط، والأصح أن يكون سحبًا بالقرعة فيما بينهم، وبما أنها شكل من أشكال المساعدة بين الناس فيمكن التغاضي عما فيها من أقرضي وأقرضك لمن هم بحاجة ذلك، وقد أجازها العديد من العلماء، والقرض هنا هو من عقود الاسترفاق.

إلا أن السائل أوضح أن الجمعية فيما بينهم بالدولار بحيث أن القسط الشهري هو ٣٥٠٠ دولار، وهنا انتفت الحاجة أو الضرورة لأن الأعضاء أغنياء ولابد من تطهير ما يتحقق من نفع متبادل نتيجة القرض المتبادل كزكاة تطهير تدفع في المصالح العامة، والاسترفاق غير موجود في مثل هذه الحالة.

المسألة ٣٩٥: زكاة البضاعة التجارية الكاسدة

لفت انتباهي ذكر البضاعة التجارية الكاسدة، وأخي عنده بضاعة يصعب بيعها فهل تحسب عليها زكاة؟

والجواب:

لابد من معرفة سبب كساد البضاعة، فإن كان سبب ذلك أن صاحبها لا يبيعها لأن تكلفته أعلى من سعر السوق، فهذه عليها زكاة، وتقوّم بسعر مثلها في السوق ثم تزكى. والشيء نفسه يُقال عن الألبسة التي لم تعد مسايرة للموضة، فتقوّم بسعر مثلها وتزكى.

فإن كان سبب كسادها عدم صلاحيتها كالأدوية فهذه يجب إتلافها إن كان في ذلك ضرر على الناس.

أما إن كان سبب كسادها عدم لزومها للناس وضعفت قيمتها جداً، فهذه لا زكاة عليها.

المسألة ٣٩٦ تابع للمسألة ٣٩٣: حوالة وصرف وقرض

هل يشترط لفظ القول أقرضني؟ لأنها أصلا باقية في ذمتي كقرض، والقرض بالدولار حسب الاتفاق فلا تخضع لتقلبات Rmb.

والجواب:

الصحيح لفظ أقرضني أو أقترض منك أو هي قرض أو قرضة.. فأنتم في مجلس عقد والألفاظ هي التي يُبنى عليها الحل حال الخلاف والاختلاف.

المسألة ٣٩٧: صياغة قطعة ذهب وثمنها بعد ايام

شخص طلب من الصائغ أن يصنع له قطعة ذهب بمواصفات خاصة ومعلومة الوزن والشكل، وقال له الصائغ: إنها ستكون جاهزة بعد خمسة أيام.

فكيف يستطيع دفع الثمن؟

وهل يحق للشاري النكول بعد أن قام البائع بتصنيع الطلب له بالمواصفات الخاصة إذا كان لم يدفع الثمن بعد؟

والجواب:

أرى أن يشتري الذهب وزنًا ويدفع ثمنه ويستلمه، ثم يدفع الذهب للصائغ لصياغة القطعة في المجلس نفسه مع أجرتها.

ثم لا يحق للشاري النكول لأن في ذلك ضرر على الصانع، فإن فعل فعليه جبر ضرره اتفاقًا.

وبعيداً عن الحالة المذكورة، فإن العقود تُبنى شفاهة بالقول، كما تُبنى بالكتابة توثيقًا. واستلام أحد البدلين أو كليهما كافٍ لاعتبار العقد ناجزًا. فإذا لم يتم استلام ولا تسليم لأحد البدلين أو كليهما فلا يعتبر عقد شراء بل وعد بالشراء.

المسألة ٣٩٨: استلام أو تسليم أحد البدلين

استفسار متعلق بالمسألة ٣٩٧: هل يجب الاستلام أو التسليم لأحد البدلين حتى يتم عقد البيع؟

هل هذا في الذهب خاصة؟ ألا يتم العقد بالإيجاب والقبول ولو دون الاستلام والتسليم؟

والجواب:

في بيع وشراء الذهب وكذلك العملات لابد من استلام وتسليم البدلين في المجلس، وهذا ذكرناه مراراً، لأن الشريعة الإسلامية تتشدد في ذلك وقد أوضحنا السبب الاقتصادي من ورائه.

أما في غير الثمنيات، فيجب تسليم أحد البدلين أو كليهما في مجلس العقد ليعتبر العقد عقد بيع وإلا فيكون وعداً على أكثر تقدير. ولذلك قلنا في جواب المسألة ٣٩٧ عبرة (وبعيداً عن الحالة المذكورة).

المسألة ٣٩٩: راتب الشريك

ثلاثة شركاء اتفقوا على إنشاء شركة للخدمات اللوجستية والتجارة بحيث يدفع رأس المال شريكين ويعطى الشريك الثالث (المدير) نسبة ٢٠٪ مقابل الإنشاء والإدارة دون دفع رأس مال. إضافة إلى راتب ونسبة ٢٠٪ إضافية من الأرباح إذا تحققت أرباح. أي أن الشريك المدير يأخذ ٤٠٪ من الأرباح.

هل يجوز ذلك شرعا؟

والجواب:

لا يجوز ذلك.

انتظروا مقالي نهاية الشهر حول التأصيل الشرعي والاقتصادي للمسألة وعنوانه: عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي: راتب الشريك أنموذجا.

المسألة ٤٠٠: شراء دور جمعية سكنية

ما حكم شراء دور في جمعية سكنية؟

والجواب:

ملف صوتي عن شراء دور جمعية سكنية

المسألة ٤٠١ من الجزائر: استثمار وديعة

لدي عقد استثمار مع شركة في الجزائر بحصة ٢٥٠٠٠ دج لواحدة مقابل ٣٧٥٠ دج للشهر الميلادي، أو ٢٧٥٠ إلى ٤٠٠٠ دج للشهر الهجري، هل هذا الاستثمار حلال؟

والجواب:

هذا مال بمال مع زيادة، وهو غير صحيح، فلابد من وجود سعلة أو خدمة وسيطة يتم شراءها وبيعها. خاصة وأنك تقول مع شركة أي ليس مع بنك إسلامي حيث الاستثمار فيه سلع وخدمات وسيطة.

المسألة ٤٠٢ من الجزائر: استثمار مع ربح محدد

لدي استثمار مع شركة في تركيا بالدولار الحصة ١٨٠ دولار مقابل ٣٠ دولار كل ١٥ يوم، وهي عبارة عن مرابحة آخر السنة تعطيك الأرباح المتبقية مع عقد مكتوب.

والجواب:

يبدو لي أن الأمر مال بمال مع زيادة خاصة وأن الربح محدد سلفا ولا ينفع ذكر المرابحة فليس الموضوع ورقيا بل لابد من شراء وبيع حقيقي. لذلك هذا استثمار غير صحيح.

المسألة ٤٠٣: تعليق على استثمار مع ربح محدد

تعليقا على المسألة ٤٠٢ فإن العقد سيكون مرابحة وسيتم تسويته نهاية العام كما ذكر السائل. وأنا فهمت أن ال ٣٠ كل ١٥ يوم هي دفعة على الحساب ويتم احتساب الربح آخر السنة.

والجواب:

البيانات غير كافية والواضح أن الربح محدد، وعلى كل وحسبما علمت فإن الأيوفي أو IFSB أوقفت احتياطي معدل الأرباح لأنه مربك ومضلل.

لذلك وجب العودة للقوائم المالية للمصرف المستثمر وتوضيحاتها للتأكد.

ولعل المشرفة الأستاذة أمل المصري وهي عضو في الأيوفي أن تؤكد معلومة وقف هذا الاحتياطي من عدمه لأني سمعت به ولم آخذه من مصدر موثق.

المسألة ٤٠٤ من جيبوتي: راتب الشريك

تعليقا على المسألة ٣٩٩: الشركاء اتفقوا بداية على تسليم إنشاء الشركة وإدارتها لمدير غير مساهم في مقابل راتب شهري ونسبة ٢٠٪ من الربح إذا تحقق؟

فهل ذلك جائز شرعا؟

والجواب:

لقد جمع هذا الشريك بين عقدين شريك وأجير والأول عقد جائز والثاني عقد لازم وهما عقدان لا يجتمعان.

ولو اتفقوا معه كأجير مقابل أجر محدد ليؤسس الشركة، ثم بعد التأسيس ليتفقوا معه على كونه شريكا مضاربا يدير الشركة وأعمالها مقابل نسبة مئوية لجاز الأمر.

الأصح تعديل السلوك وليس تعديل الفقه.

المسألة ٤٠٥: برامج مهكرة

لدي أجهزة لصناعة الأسنان بتقنيات عالية مؤتمة بالكامل، وتستخدم برامج خاصة، متاحة في الأسواق وهي ليست نسخ أصلية، ولو أردنا شراءها لكانت التكلفة مرتفعة جداً، وهذا الأمر يقلقني.

والجواب:

بعد الاستفسار من السائل تبين أن الأجهزة Hardware صناعة شركة والبرمجيات Software صناعة شركات أخرى، لذلك لا يمكن الاحتجاج بالعقوبات المفروضة على سورية لنعتبر الأمر تدبير لوضع اضطراري.

والأفضل هو شراء نسخ أصلية.

أما نصيحتي؛ فهي البدء بالبحث عن فريق عمل برمجي لصناعة برمجيات مماثلة بل وأفضل، وهذا ليس شيئا معقداً، بل يحتاج وقتا واجتهاداً، ولنا في تركيا في صناعة البيرقدار أسوة حسنة، فقد تجاوزت تركيا F35 وصار لها صناعتها التي تدرّ عليها الأموال الكثيرة وفتحت أسواقًا عالمية، وشرعت في سلسلة صناعات

متتالية Supply Chain. وهذه الصناعة بدأت بمهندس مبدع صاحب فكر منفتح، وتهيات له ظروف أو أنه هيأ ظروفا واستغلها.

لذلك يمكنك التفكير بطريقة ابتكارية والوصول إلى ما يحقق غاياتك، خاصة وأن تسارع الابتكارات أمر مقلق للمستوردين والمستهلكين، وأمر يخلق المنافسة للمبدعين والمبتكرين. ولربما ستنتقل إلى مستوى صناعي متقدم يحقق لك دخلا جديداً. وأدعو الله لك ذلك وأكثر ولكل مجتهد.

المسألة ٤٠٦ من لبنان: شراء الكهرباء عبر المصارف الإسلامية

ما هو التكييف الشرعي لبيع الكهرباء؟ وما هي مخارج تمويل شراء الكهرباء من قبل البنوك الإسلامية؟

والجواب:

البنوك الإسلامية ليست المآل الأخير، بل هي إحدى مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

تفضل بقراءة مقالي لشهر ٧ لعام ٢٠٢٢: تمويل "مارشال سورية" بالصكوك الإسلامية (نموذج مقترح) – الطاقة المتجددة أنموذجا. رابط المقال.

المسألة ٤٠٧: بضاعة بالأمانة تعرضت للمصادرة

رجل وضع ساعات ليبيعها عند من يعمل في محل له، وأوضح له كم يريد ثمنها وأعطى بعض الثمن لصاحب المحل. فجاءه تفتيش وصودرت البضاعة، وترتب عليه غرامة مالية.

هل يضمن ثمن الساعات لصاحبها أم لا؟

والجواب:

بضاعة الأمانة يتم عرضها لصالح صاحبها، ويترتب على العارض حفظها حسب الأصول اللازمة لطبيعة البضاعة.

أما المصادرة من قبل الجمارك أو الشرطة فلابد أن سببه نقص في الوثائق اللازمة لإثبات شرعية وجودها: داخل البلاد أو داخل المحل، فالأولى مسؤوليتها على صاحب بضاعة الأمانة، والثانية مسؤوليتها على عارض بضاعة الأمانة.

ومسؤولية الغرامة تتبع المقصّر.

المسألة ٤٠٨: تصميم منتج برمجي بمواصفات فيها شبهة قمار

نحن فريق عمل، طُلب منا عمل موقع الكتروني فكرته قائمة على أن الزائر يقوم بتسجيل الدخول، ثم يختار باباً كالرياضة أو الإلكترونيات أو إلى ما هنالك من خيارات، ثم ينتقل لصفحة تحوي عدة صناديق يختار أحدها ويقوم بالدفع ليفتح ذلك الصندوق. كل صندوق بسعر محدد ٥٠٠٠ أو ١٠٠٠٠ أو أي فئة موجودة. بعد اختيار الدفع يتم تعيين موقع الجهاز، وتحديد أقرب مكان له، مع أخذ اهتماماته بعين الاعتبار، مثلا أقرب محل لبيع أحذية الرياضة لمنطقته، فيحصل منه على حسم، وهذا الحسم يكون دومًا أعلى من المبلغ الذي سيتم دفعه من قبل المستخدم، أي أنه مستفيد دوما.

فإذا لم يكن قادرا على الشراء من المحل المحدد، فأمامه أحد الخيارات: إما إهداء هذا الحسم لشخص أخر أو أن يخسر ما دفعه جراء فتح الصندوق ولا يستفيد من الحسم.

نحن أنجزنا المشروع واستغرق فترة طويلة وأهدرنا الكثير من الوقت والجهد عليه، وأنا تقاضيت بعض المال جراء عملي.

فهل فكرة المشروع إجمالاً حرام؟ وهل المال الذي تقاضيته جراء عملي على هذا المشروع حرام؟ وإن كان كذلك فقد صرفت بعضه، فهل علي إعادته لصاحب الفكرة وإلغاء العمل معه؟

والجواب:

العمل هو بمثابة منصة للقمار وأكل لأموال الناس بالباطل، والقمار يكون بخسارة أحد أطراف الصفقة والثاني يربح بشكل أكيد، أو العكس.

وإذا بقيت المنصة قيد الاستثمار فأنت ممن سنَّ سُنة سيئة فلك وزرها ووزر من عملها إلى يوم القيامة دون أن يُنقص ذلك من أوزارهم شيئا.

لذلك سارع بوضع كود ضمن كود الموقع يُدمر الموقع أو يُخرب عمله فأنت مبرمج ويمكنك ذلك. وما أخذته غير جائز وعليك صرفه في المصالح العامة ولو وزعت منه شيئا فعليك مثله لتوزيعه.

كان عمر رضي الله عنه يتجول في الأسواق ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى.

لذلك كان لزاما عليك وعلى من علمك من الصغر أن يحرص على تفقيهك تجنبا لهدر طاقاتك وقدراتك فيما هو ضار غير نافع.

المسألة ٤٠٩: محاسبة شركات

ثلاثة أسسوا منذ خمس سنوات شركة، أحدهم قدم مالاً والثاني عملاً والثالث مالاً وعملاً، كيف ستكون التصفية؟

ذهب قسم من المال للإيجار وقسم لشراء مواد مستهلكة، وأخرى باقية استهلكت بنسب متفاوتة.

فهل سيعود المال لصاحبه أم لا؟ وما مصير الشريك الذي يعمل؟ وإذا خسرت الشركة؟ وإذا يقي راس المال على حاله؟ وهل يجوز للمدير أخذ نسبة وراتب؟

والجواب:

الأصل أن يتفقهوا قبل أن يباشروا عملهم وتصرفاتهم، لكن بعد الذي حصل فالوضع تصفية بينهم. ولا يُعقل أن يعملوا خمس سنوات دون حسابات بينهم، وخاصة الثاني والثالث. ولا يصح أن يذهب رأس المال للإيجار وللمواد المستهلكة فهذه نفقات تشغيلية يجب أن تُعوّض من الأرباح التشغيلية، أما رأس المال فيجب المحافظة عليه وصيانته.

لذلك يمكنني القول أن المضارب بعمله (أي الثاني والثالث) مقصران في إدارة العمل وتشغيله، ولربما لا يعرفون شيئًا عن أسس ذلك، وهذا يجعلني أحمّلهم جزءا من المسؤولية.

أما عن نسب المسؤولية فلابد أن أطلع على تفاصيل العمل ووصفه ثم على الدفاتر المحاسبية، ثم سأحدد المسؤوليات، وأخيراً يمكنني تحديد نتيجة العمل.

المسألة ٤١٠: تشغيل مال

اتفقت مع صديق لي على إعطائه مبلغًا من المال لتشغيله مقابل أن يعطيني نسبة ٢٠٪ من أرباحه من هذا العمل كل شهر، والعمل هو تحويل رصيد للمكالمات، فهل هذا جائز؟

والجواب:

نعم هو جائز، والمفيد أنك تبيّنت طبيعة العمل ولم تشاركه بشكل غامض، وأوضحت نسبتك من الربح، وبقيت له نسبة شائعة من الربح.

المسألة ٤١١ من لبنان: الاستثمار في SP500

ما حكم الاستثمار ب S&P500؟

والجواب:

إن مؤشر S&P 500 هو مؤشر سوق الأسهم يتكون من حوالي ٥٠٠ شركة مدرجة في البورصة. ولا يمكنك الاستثمار مباشرة في المؤشر نفسه. بل يمكنك شراء الأسهم الفردية للشركات في S&P 500، أو شراء صندوق مؤشر S&P 500 أو صناديق استثمارية ETF. ولكل منها مخاطر، وما يهمنا هو المخاطر الشرعية.

وأفضل الشركات المدرجة هي : Microsoft – Amazon – Apple

Alphabet – Tesla – Johnson & Johnson – NVIDIA

لذلك أوجز الصيغة التي تسأل عنها للإجابة بدقة، أما هكذا سؤال عام فجوابه عام أيضًا، وهو : جائز بشروط، وباختلاف الشروط يختلف الحكم. وغالبًا ما تحتاج الإجابة إلى تحليل شرعي كنا قد أشرنا إليه أكثر من مرة.

المسألة ٤١٢ من الجزائر: تطبيق معايير الأيوفي

يتم تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن AAOIFI من قبل المؤسسات المالية الإسلامية. ولكن ماذا عن الشركات التي تعمل مع هذه المؤسسات المالية الإسلامية، هل تتبع هذه المعايير نفسها؟

مثال : الشركة الصناعية التي تستخدم تمويل Mourabaha، ما هو المعيار الذي سيتم تطبيقه؟ هل هو معيار المحاسبة للبنك الإسلامي نفسه؟

والجواب :

المعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين واختصارا الأيوفي، والمعايير التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، تتبنى تطبيقها البنوك المركزية في كل بلد، ولها الخيار في أن تجعلها إلزامية التطبيق أو أن تتركها إرشادية. لذلك فإن المؤسسات المالية الإسلامية تخضع لقوانين بنوكها المركزية التي رخصتها وبالتالي يكون تطبيقها للمعايير بحسب ما اتخذته لنفسها.

أما إذا قصدت المؤسسات التي تتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فليس ضروريا أن تفعل فعلها، فكما تعلم بأن شرح كتب المحاسبة تتألف عادة من شقين: قيود في دفاتر الشركة المعنية، ثم قيود في الشركة المقابلة، كأن نقول في دفاتر البائع ويقابلها في دفاتر المشتري، والإلزام يكون مقصودا للشركة المالية أو البنك المرخص من البنك المركزي الملزم إن كان كذلك.

وأخيرا إذا كان التقرير المالي سيتم استخدامه دوليا، فيجب على الشركة أيًا كانت أن تلتزم بمعايير المحاسبة الدولية، وقد أضحت معايير AAOIFI ومعايير IFSB معترفا بها في المؤسسات المالية الدولية.

المسألة ٤١٣ من السعودية: اتفاق غامض بين حالتين

حصل اتفاق شفهي بين ممول قام بدفع تقبيل (فروغ) محل تجاري في مدينة الرياض مقابل أجرته الشهرية، وبين بائع ملابس ليس للممول أي علاقة ببضاعته التي يُتاجر بها. وأخذ الممول سند أمانة بالمبلغ حفظًا لحقوقه، والتزم تاجر الملابس دفع الأجرة لعدة سنوات.

ثم ادعى تاجر الملابس أنه خسر وأن إدارة المول وضعت يدها على المحل دون أي تعويض، مما أدى لخسارة الممول كل ما دفعه في التقبيل حسب تاجر الألبسة.

الممول والتاجر من جنسية عربية لذلك لا يمكن لأي منهما تسجيل عقد الاستئجار باسمه فتم تسجيل عقد الإيجار باسم كفيل تاجر الألبسة مراعاة للأنظمة. ثم

حلف تاجر الألبسة يميناً كاذبة أمام القاضي بأن الممول شريك، وأنه كان يسدد له أرباح التجارة، ويقصد أجرة المحل المتفق عليها.

ما الحكم الشرعي في الاتفاق الشفهي؟ وفي سند الأمانة؟ وفي شرعية المبالغ التي استلمها الممول لقاء أجرة المحل؟ وكيفية الخروج من القضية؟

والجواب:

إن صح يمين الحالف، فالشركة قامت على أساس رأسمال دفعه الأول وضعه في إيجار السنوات الخمس، ورأسمال وعمل قدمه الثاني كانت البضاعة رأسماله. لذلك لابد من تتبع الدفاتر لإثبات كيفية سير الأحداث، فكلا الطرفين مخطئ بعدم كتابة عقد بينهما، سواء كان عقد إيجار أو عقد شراكة، مع أن العقد الشفوي هو عقد صالح لكن الأصح وجوده كتابة. ولابد من معرفة ظروف مصادرة المحل من قبل إدارة المول، هل هو تقصير من تاجر الألبسة فيتحمل بدوره الخسارة حتى لو قبلنا بأنها شراكة؟

أما سند الأمانة فقد يكون ضد مخاطر سوء استعمال المأجور أو ضد مخاطر أمانة الشريك. وما تم استلامه من مبالغ يجب التحري فيها، إن كانت دفعات شهرية منتظمة ومتساوية فهي أقرب للإيجار، وإن كانت مختلفة المقدار فهي أقرب للمسحوبات الشخصية التي ستعالج في الحساب الجاري.

أما عن الخروج من القضية فإن حلف اليمين والشهود هو الحل في غياب العقد المكتوب. وهذه مهمة القاضي.

المسألة ٤١٤: تابع للمسألة ٤١٣

رد السائل: الدفعات كانت متساوية شهرياً لعدة سنوات، ثم توقفَت، وادعى أن إدارة المول وضعت يدها على المحل نتيجة عدم قدرة تاجر الألبسة على سداد الأجرة، وتم استدعاء الكفيل الذي انسحب منه تاركًا المحل للإدارة حسب قول تاجر الألبسة، وأنا لم أطلع على الحسابات لأنها لا تهمني، فأنا أقبض منه المبلغ المتفق عليه، فهل هذه الأجرة تعد ربا؟

والجواب:

إن المالك هو إدارة المول، والذي دفع الفروغ هو المستأجر الذي سماه السائل الممول، والذي سيصير مؤجرا، أما تاجر الألبسة فهو المستأجر الأخير من المستأجر الأول، وهذا ممكن إذا سمح المالك بذلك.

الآن إذا تابعنا المسألة على أنه مؤجر فعليه سداد الإيجار للمالك إدارة المول، وهو يأخذ من مستأجره الإيجار الذي بينهما. فإذا وكّل المستأجر الأخير بالسداد الذي قصّر بالسداد مما أدى بالمالك لإخلائه، وهذه مسؤولية المستأجر الأول وهو من قصّر لأنه مسؤول عن تصرفات وكيله. ويترتب عليه تعويض الضرر لتاجر الألبسة لمسؤوليته عن إيجاره الذي توقف للمدة المتفق عليها فالإيجار عقد لازم.

وإذا كانت صيغة العقد أنه اتفاق يدفع بموجبه الممول قيمة فروغ المحل ويسترجعه من تاجر الألبسة بشكل شهري، وبذلك صار ما يدفعه تاجر الألبسة للممول ربا.

المسألة ٤١٥: مرابحة وتتمة المبلغ يعاد تحويله

شخص أخذ تمويل مرابحة من بنك إسلامي ب ١٠٠ مليون، اشترى رخام وتوابعه ب ٣٠ مليون وطلب من صاحب المتجر أن يعيد له الباقي ليكمل إكساء مزرعته بالباقي. هل هذا صحيح؟

والجواب:

هذا صار تواطؤ بين صاحب المرابحة وتاجر الرخام والحجر، فإذا علم البنك وسكت فدخل معهم بالتواطؤ بالكذب والغش، ليكون المال الراجع وحسب المثال ٧٠ مليون مال بمال مع زيادة وهذا ربا لمن أخذ المرابحة لأنه يعيد المال بأكثر منه. ولا يحق للمصرف السكوت عن ذلك إن علم به.

وكان جديراً بتاجر الرخام والحجر أن يتعهد بإكمال إكساء المزرعة كلها من التمويل نفسه، ليصبح العمل صحيحا والتمويل لا شبهة فيه.

المسألة ٤١٦: استفسار عن الربا

أنا أدرس المصرفي الإسلامي مع CIBAFI في الإمارات وجاءنا السؤال التالي:

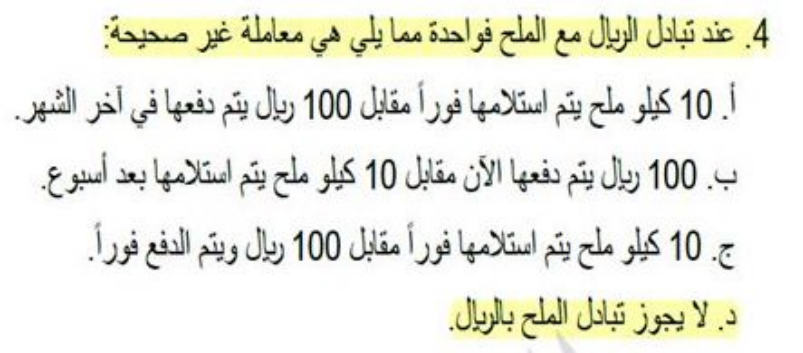
4. عند تبادل الريال مع الملح فواحدة مما يلي هي معاملة غير صحيحة:

أ. 10 كيلو ملح يتم استلامها فوراً مقابل 100 ريال يتم دفعها في آخر الشهر.

ب. 100 ريال يتم دفعها الآن مقابل 10 كيلو ملح يتم استلامها بعد أسبوع.

ج. 10 كيلو ملح يتم استلامها فوراً مقابل 100 ريال ويتم الدفع فوراً.

د. لا يجوز تبادل الملح بالريال.

وكانت الإجابة الصحيحة (د)، ولم أفهم الإجابة! فلماذا لا يجوز تبادل الملح بالريال؟

والجواب:

الإجابة صحيحة، لكن المدرب واضع الأسئلة تلاعب بصريًا بنفي الجواب، والمعنى يجوز تبادل الملح بالريال، لأن أي تبادل فيه طرف ربوي والطرف الثاني ثمني جاز لقوله صلى الله عليه وسلم بنهاية الحديث: فإن اختلفت فبيعوا كيف شئتم.

وإن تساؤلك في مكانه، وللأسف عمري في التدريب والتدريس زاد عن ٣٥ عاما، ولا أميل أبدا للتصارع مع الطالب أو المتدرب بإيراد أسئلة فيها إن وكأن، لأن الهدف من الامتحان برأيي وبخبرتي تثبيت معلومات الطالب مع امتحانه به وليس عرض عضلات بين الطالب والأستاذ أو بين المتدرب والمدرب، ومثالك في مكانه لبيان ما قصدته.

المسألة ٤١٧: وديعة مقابل عائد بسيط

أعطتني قريبتي مالاً لأحتفظ به معي خشية أن يضيع منها وهو ٥٠٠٠ وقالت لي أنت حر بالتصرف به، وأنا أحببت أن أعطيها مبلغًا صغيرًا لقاء تشغيله، فأنا لست بحاجة إلى هذا المبلغ، ولكن ابنها طلب مني أنا لا أعطيها المبلغ المودع عندي كي لا تصرفه وهي وافقت على ذلك، وقد خلطت المبلغ مع ما أملكه.

فهل هناك مشكلة في أن أعطيها مبلغًا بسيطًا وأقول لها هذا مكسب لك. علما أن المبلغ معي على سبيل الإقراض.

والجواب:

لا يصح أن تعطيها أي نفع لقاء هذا المبلغ لأنه في ذلك شبهة ربا. والنفع سواء كان ماديا كمبلغ أو معنويا كتوصيل في سيارة أو هدية أو ...

لكن لا مشكلة في رد المبلغ في نهاية الأمر وزيادة عليه، حيث يكون ذلك في مجلس السداد لا مجلس العقد، ويكون أقرب للتبرع منه للشرط والعُرف. فقد جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم عندما رد ما عليه وقد زاد: أحسنكم خيركم قضاء.

وهنا تبدو روعة الإسلام، فإعادة ما أخذ عدل، أما الزيادة فإحسان، مع أن الربا هو مال بمال مع زيادة، إلا أن الفارق بينهما المجلس، فإذا كانت الزيادة في مجلس العقد كان ربًا محرمًا، وإن كان في مجلس السداد دون عادة متبعة أو عُرف سائد كان إحسانًا؛ فتحول الحكم من محرم شديد التحريم إلى أحسن الناس، وهكذا فإن الإرفاق واضح في التعامل المالي الإسلامي وهذا خُلق رفيع، بينما الشرط في مجلس السداد وهذا حال التمويل الربوي استغلال وقلة أخلاق.

فأنّى لمن ترعرع في الربا وشربه كما يشرب الرضيع لبن أمه أن يفهم كُنه التمويل الإسلامي ورِفعته.

وللأسف يتربى طلابنا وخاصة طلبة الاقتصاد على التمويل الربوي وخاصة في مادة الرياضيات المالية، وهذا ما دفعني لتأليف كتاب بعنوان فقه المعاملات الرياضي، وفيه حولت أغلب الصيغ والمعاملات إلى رياضيات وأرجو الله أن تتنبه الجامعات والمدارس لهذا وأن تجعله منهجا عوض الرياضيات المالية الذي يكرّس تعليمهم الربا. فالله سائلنا وسائلكم.

والله المستعان.

المسألة ٤١٨: الضمان الممدد

عند شراء منتجات كهربائية أو إلكترونية عادة يكون ضمان المصنع أو الوكيل سنة أو أكثر. يقوم البائع بعرض ضمان ممدد يصل إلى ثلاث سنوات بمقابل مادي.

مثلا: تشتري جوال ب ٢.٠٠٠ درهم مضمون من قبل الوكيل، أضف ١٠٠ درهم إلى الثمن ويقوم البائع بضمان الجهاز لسنتين أخريين. قد يكون الضمان ضمان استبدال أو إصلاح حسب المنتج حسب شروط البائع.

والجواب:

إن لكل طرف حقوق تعادل ما عليه من التزامات. والالتزامات على أنواع ثلاثة: التزام بمال، والتزام بعمل، والتزام بضمان. وهي تُشكل الأسباب التي تُسبِّب لصاحبها الحقُّ في الحصول على الربح أو تحمّله للغرم[1]، وتمديد الضمان هو شكل من أشكال التأمين بين البائع والشاري وهو يتضمن بعض الغرر والجهالة، لكنها غير مفضية لنزاع لأن المعدل الوسطي الأعطال MTBF منضبط، (للمزيد كتابي: ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية: مبحث: قياس الموثوقية في الأنظمة التقنية) و (كتابي: فقه المعاملات الرياضي: نموذج الغرر).

لذلك لا أرى إشكالا في الضمان الممدد.

المسألة ٤١٩: سداد دين وارتفاع الأسعار

أعمل طبيب أسنان وعالجت شخصا قبل العيد واتفقنا على مبلغ معين ثمن المعالجة، حسابه كامل قبل العيد ٩٠٠ ألف، دفع منها ٢٥٠ ألف ولم يعطني شيئا منها، وكما تعلمون كيف ارتفعت الأسعار بعد العيد، هل لي أن أرفع عليه سعر المعالجة أم ألتزم بما اتفقنا عليه.

---

[1] للمزيد: كتاب المؤلف: فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت.

والجواب:

من حقك أن ترفع عليه بمقدار تغير أسعار المواد السنية واجو المخبر، لكن إن كان ذو عسرة فأنظر لتكون ممن قال فيهم الله تعالى: **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**.

وكيف تتصدق؟

إن كان فقيرا وكنت ممن تجب في أموالهم الزكاة فأسقط عنه دينه، واحسبه من زكاة أموالك، وأخبره بذلك.

المسألة ٤٢٠ من المغرب: التسويق الشبكي

ما الحكم الشرعي للعمل مع شركة فور إيفر الأمريكية التي تعمل فيما يسمى بالتسويق الهرمي؟

والجواب:

التسويق الشبكي أو الهرمي غير جائز لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

المسألة ٤٢١: التسويق الشبكي

ما الحكم الشرعي للعمل مع شركة dxn الماليزية للمنتجات الطبيعية؟

والجواب:

هي تعمل بالتسويق الهرمي أو الشبكي وهذا غير جائز لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

المسألة ٤٢٢: ديون معدومة بسبب عدم الوصول لأصحابها

لي ديون كأدوية وإكسسوار ... صارت ديون معدومة بسبب خروج الناس من حي الأربعين إثر الزلزال الذي أصاب الحي، ولا أستطيع أن أتواصل معهم.

والجواب:

الزلزال جائحة وما حصل خارج عن إرادة من أصابه الزلزال، وستكون ديونك معدومة لا عودة فيها، وهذه اجعلها صدقات لوجه الله تعالى.

ومحاسبيا يتم شطبها من الايراد التشغيلي للمحل وصولا لصافي الربح أو الخسارة وهذا طبيعي في دنيا الأعمال، فالخسائر التشغيلية تقابل الإيرادات التشغيلية، وإن استطعت توقعها فخصص لها مخصص ديون مشكوك فيها كسياسة تحوطية، وإن فوجئت بحدث غير متوقع كالزلزال فهي ديون معدومة تستوعبها الإيرادات التشغيلية، فإذا فاقت الديون المعدومة تلك ايرادات فذلك معناه أن سياستك التسويقية خاطئة ويجب إعادة دراستها. وعليك تحمّل نتائج عملك.

المسألة ٤٢٣: تابع السائل في المسألة ٤٢٢

الأموال التي جاءتني لمساعدة متضرري الزلازل والتي دفعت عن موتى الزلازل هي صدقة إذاً. وقد أعطاني كثيرٌ من التجار مالا على الأساس أنها أموال زكاة، وعليه فموضوع الزكاة ليس سهلاً.

والجواب:

الزكاة تحتاج نية، وفي حالة الديون المعدومة النية فاتتك.

أما المساعدات التي وزعت على المتضررين في الزلزال فكانت لمسلمين والنية فيها زكاة، وكنت أنا من قام بالتوزيع أيضًا.

المسألة ٤٢٤: زكاة الزرع

أنا وإخوتي لدينا حصة أرض ميراث أعطيناها ضمانًا لأحد الأشخاص لزراعتها وقام بزراعتها شعير بعلا وقد أعطانا مبلغ ١٦٣٦٠٠٠ ليرة، ثم زرعها حبة سودة ولم يخرج الموسم بعد.

السؤال هل نُخرج الزكاة على المبلغ مجتمعًا أم بعد تقسيمه أنا وإخوتي؟ فبعد تقسيمه كحصص لا تبلغ الواحدة منها النصاب.

والجواب:

يجب على المزارع إخراج زكاة الزرع عند حصاده لقوله تعالى: **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** (الأنعام: ١٤١).

أما أنتم فتخرج الشركة الزكاة عن أعضائها، أو يدفع كل شريك عن نفسه زكاة ماله ما دامت ملكيته تتجاوز نصاب الزكاة. ولا ننظر للإيراد الذي وصل لكل شريك فالزكاة على الملك التام الذي بلغ النصاب.

المسألة ٤٢٥: الوصية الواجبة

ما حكم الوصية الواجبة لأولاد الابن بعد وفاة الجد؟ فقد سألت، وتعددت الإجابات بين حل وحرمة.

والجواب:

التعدد سببه اختلاف المذاهب في ذلك، وبما أن أحد المذاهب المعتبرة أخذ بذلك فصار لابأس به. وقد أخذ القانون السوري بهذا الرأي، وهذا يمثل ولي الأمر.

وللتوسع يمكن العودة لكتاب نشرناه في كاي للنشر: الاجتهاد في فقه الفرائض (الوصية الواجبة والإخوة مع الجد أنموذجا).

المسألة ٤٢٦ من مصر: التنازل عن عملة مقابل مبلغ

لا تستطيع شركة الاستيراد العمل دون وجود رصيد من العملة الأجنبية (دولار) محول لحسابها بطريقة قانونية، وهناك شركة أخرى لديها حصيلة فائضة من هذه العملة.

تريد الشركة الأخرى بطلب من الشركة الأولى التنازل عن جزء من هذه الحصيلة أمام الدولة، وبالمقابل ستأخذ عمولة مرتبطة بأية مبالغ يتم التنازل عنها، أي أنها باختصار تريد بيع هذه الميزة. فهل هناك مخالفة شرعية؟

والجواب:

ما يحصل هو أشبه بأجور حوالة لأن الشركة الأخرى مالك للعملة الأجنبية وهي بمثابة محطة أساسية للحوالة، وستحال أموالها الأجنبية للشركة الأساسية للتصرف بها.

لذلك أرى أنها أجور حوالة وليست بيع لميزة. ولا حرج بذلك.

المسألة ٤٢٧: شركات قانونية

هل يجوز للمشرع أن يُلزم تحول ورثة الشريك المتضامن إلى شركاء موصين؟

وهل يجوز أن ينص على أن الشركة لا تنفسخ في حال الموت أو الجنون أو السفه أو الافلاس؟

وهل يجوز أن يلزم الشريك المتضامن بالسداد عن شريكه ويعود عليه فيما بعد بما سدده عنه؟

والجواب:

شركة التضامن شركة أشخاص قانونية، مقتبسة من القانون الفرنسي، وهي ليست شركة شرعية. وحبذا لو وجه السؤال لمحامي أو قاضي.

على كل حال، ليس لدي اطلاع واسع على جواب السؤالين الأوليين، واجتهادا مني أقول يمكن تحويل ورثة الشريك المتضامن لموصين لإخلاء مسؤوليتهم من تبعات الشريك المتضامن التي تطال أمواله الخاصة. أما عن الانفساخ فلابد من حالات خاصة جدا لتطبيق هكذا شرط خاص. ولأجل هذه السؤالين لابد من مراجعة مختص قانوني تجنبا للخطأ.

أما بالنسبة للسؤال الثالث فهو صحيح لأن المتضامن مسؤوليته تضامنية تكافلية، فيدفع الالتزامات منه وللقاضي أن يلحق الأكثر ملاءة، ثم يعود الشركاء للتصفية فيما بينهم.

المسألة ٤٢٨ لبنان: أجرة الاعتماد

ما رأيكم بأخذ أجرة أو عمولة على إلغاء اعتماد صادر أو وارد؟ وهل من تكييف شرعي لأخذ الأجرة على تداول مستندات للاعتماد؟

والجواب:

المصرف وكيل في الاعتماد المستندي وأجرة الوكيل يبلغ أو كنسبة جائزة، وهذا هو تكييف ذلك، ومعايير الأيوفي أوضحت ذلك.

المسألة ٤٢٩: تشغيل أموال

شركة تشغيل أموال تعطي العميل نسبة ربح من ٦–١٥٪ ونسبة العميل ثابتة كل شهر ٦٪ لمدة سنة، سواء خسرت شركة أو ربحت. ويأخذ الموقع ٦٪ ضمان عقد بين الشركة والعميل من محكمة دبي والذي ينص على أن تعيد الشركة المبلغ كاملا بعد سنة من تاريخ التوقيع على العقد إضافة إلى كل شهر من السنة.

هل يعتبر هذا ربا مع العلم أن وظيفتي إحضار العملاء من أجل الانضمام إلى الشركة؟

والجواب:

الربح على أساس نسبة من المال ربا، ولا يهم وجود نص من محكمة أو غيرها، فهذا حكم شرعي وليس قانوني، أما عن عملك فقد شمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ذكر فيه كل أطراف عملية الربا، فقال صلى الله عليه وسلم:

(لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ). وعملك هو الأخطر بين هذه المجموعة لأنه تسويق لمحرم.

المسألة ٤٣٠: قرض الطاقة

ما حكم قرض الطاقة المعفى، المستفيد منه من الفائدة والمقدم من صندوق دعم الطاقة من خلال البنوك السورية العامة والخاصة؟

وهل به شبهة مساعدة من المستفيد للبنوك الربوية بتنشيط أعمالها؟

والجواب:

هو تمويل مقابل شراء طاقة شمسية، وبالاستفسار تبين أنه دون فوائد، وحاولنا الاستفسار عن مصادر الصندوق وهل يقترض بربا، ولم يثبت لنا ذلك.

لذلك هو جائز.

المسألة ٤٣١ من مصر: قرض زراعي

بنك الزراعة في مصر يعطي قروض للتنمية الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي بغرض تنمية الزراعة في مصر بفائدة بسيطة ٥٪ علما بأن الفائدة للمشروعات الأخرى تتراوح بين ١٨-٢٥٪ وتتحمل الحكومة الفارق.

هل يجوز أخذ هذا القرض علما بأنه مشروط بالحيازة والزراعة أو المستلزمات؟

فهو يعتبر دعما من الدولة لتنمية المزارع، وتأخذ الدولة من المزارع الرسوم والضرائب جميعها. وتلزم أحيانا المزارع بتوريد المحصول بسعر إجباري أقل من السوق سواء استفاد بالدعم أم لا.

والجواب:

القرض الربوي غير جائز سواء كان من بنك عام أو من بنك خاص، فحرمته من الله تعالى وحكمه فوق جميع الأحكام.

ولا يفيد القول بأن الأمر لنفع الزراعة ومشروعاتها، لأنه الله طيب لا يقبل إلا طيبا. خاصة وأن الحلول التمويلية الإسلامية متاحة سواء عن طريق مصرف أو بإنشاء صندوق خاص بين مجموعة من الناس الغيورين فهذا نافع لهم وللمتمولين.

والقول بالفائدة بنسبة قليلة لا يفيد شيئا لأن الله تعالى قال: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوااللَّهَ وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (البقرة: ٢٧٨) فذروا تعني ترك كل ذرة من الربا.

المسألة ٤٣٢ من الإمارات: الاعتماد على مؤشر ليبور

ما رأيكم في اعتماد بعض البنوك الاسلامية على مؤشر ليبور في معاملات الرهن العقاري والإيجار المنتهي بالتمليك؟

والجواب:

طالما أن الاستئناس يكون في مجلس العقد فلا مشكلة في ذلك، علما أن مؤشر مقام الذي اخترعناه مع الأخ أوهاج عمر هو مؤشر بريء من الربا قمت بتطوير على

مدى ١٤ عاما، رابط النسخة العربية: كتاب: معيار قياس أداء المعاملات المالية – نموذج (أوهاج – قنطقجي) الطبعة السادسة: رابط التحميل.

وهذا رابط النسخة الإنكليزية:

Book: Performance Measurement Standard Financial Transactions (Ohaj – Kantakji) Model, Link.

المسألة ٤٣٣: عمل في شوكة أحد فروعها يبيع الخمور

جاءني عرض من شركة تعمل بعدة قطاعات، أحدها وهو الأكبر: (كافيهات بالمطارات وخارج المطارات وببعض هي الأماكن فيها خمور)، مع العلم أني أعمل حاليا، فما الحكم الشرعي؟

والجواب:

لابد من تحليل شرعي للشركة فإن كنت الإيرادات المحرمة أكبر من ٥٪ أو أصولها أكبر من النسب المسموح بها فلا يصح العمل في هذه الشركة.

وبما أن لديك عمل آخر فأنصحك ألا تلتحق بهذه الشركة، فمن ترك شيئا لله عوضه خيرا منه.

المسألة ٤٣٤: تعويضات الراتب وحسومات

إذا تم الاتفاق مع الموظف على حسم التأخير كل ساعة تأخير بحسم بدل ساعتين وكل ساعة إضافي دوام يتم زيادة بدل ساعتين. هل هذا جائز؟

والجواب:

المسلمون عند شروطهم، وطالما أنه لا يمنعه أجره فلابد من الالتزام بالشروط. وبالنسبة لحسم ساعتين مقابل ساعة تأخير ففيه ظلم، وقد نص الفقهاء على عدم جواز ذلك.

المسألة ٤٣٥: شراء بضاعة مصادرة

هناك مزاد في الجمارك لبيع بضاعة.. فهل يجوز الدخول وشراء هذه البضاعة؟

والجواب:

إذا كانت بضاعة مصادرة فلا يجوز الدخول في مزادها.

لأن الأصل بيعها بسعر المثل ثم إعادة القيمة لأصحابها، وبغير ذلك صارت مغتصبة.

المسألة ٤٣٦: محاسبة شركات

لدي صديق أعطاني ١٠٠ ألف منذ خمس سنوات وكل سنة مالية نتحاسب معه، وهذه السنة طلب مني أن أعزل مبلغ ٣٠ ألف ليكون إيرادها للفقراء، وقال أيضا: إن هذا المبلغ وقف لله مع ريعه. فماذا أفعل وهل يحق لي تشغيل هذا المال؟

أو نريد منكم مقترحا لتكون الأمور ضمن نطاق الشرع.

والجواب:

إذا أردت تشغيله فخذ منه وكالة بذلك، واضبط حسابات الاستثمار جيدا والأفضل أم تستثمره كمضاربة مقيدة دون خلط بغيرها تجنبا لبعض المشاكل المحاسبية.

المسألة ٤٣٧: تابع للمسألة ٤٣٥

الدولة عندما تصادر بضاعة إما أن تكون مهربة بغير المنافذ الحدودية، أو مخالفة للأنظمة والقوانين.

وقد يكون فيها بعض الظلم أحيانا، فلماذا حرام؟

والجواب:

هذه أشبه بمال المحتكر، حيث يؤخذ على يده بصفته قاصر عن التصرف، فتباع بضاعته بسعر المثل ويدفع ماله له.

للملكية الخاصة حرمتها في الإسلام كما للملكية العامة ذلك، فلا يصح ضم مال خاص للمال العام ولا العكس.

المسألة ٤٣٨ من الولايات المتحدة الأمريكية: القرض من حساب التقاعد الخاص

ما هو حكم القرض من حساب التقاعد الخاص؟ على أن يقترض الموظف من حسابه المخصص للتقاعد ويعيد المبلغ مع فائدة لحسابه الذي يحق له استخدامه عند التقاعد أو خسارة العمل في بعض الأحيان.

والجواب:

الاقتراض بفائدة لا يجوز.

أما أن يقترض ماله من حسابه المخصص، فهذه قضية غير سوية، فالمال في صندوق التقاعد مخلوط ببعضه لأصحاب الصندوق من المتقاعدين، والاقتراض يكون من الصندوق بصفته الاعتبارية لا الحصة الخاصة بصاحبها.

المسألة ٤٣٩ من كندا: فرصة عمل في شركة توصيل

مهاجر سوري حصل على فرصة عمل في شركة توصيل، أطعمة ومشروبات وأحيانا يكون من ضمن الوجبات ما يحتوي على لحم خنزير وخمور، وعليه أن يوصلها لغير المسلمين، فهل عليه إثم أو يشوب دخله مال حرام؟

الجواب:

من أسس صحة العمل في الإسلام: أن يكون العمل في أصله مشروعا، وألا يشوبه مخالفات شرعية. فإذا لم يكن العمل مشروعا بشكل كلي أو جزئي كما في حالة الأخ السائل فيحرم العمل فيه.

ولقد عمم النبي صلى الله عليه وسلم لفظ اللعن في شأن الخمر أصنافا عديدة من الناس ومنهم حاملها. وهذا يعني وجود الإثم، ودخول المال الحرام إلى جملة المال.

وعلى المسلم أن يتحرى الحلال في عمله أيا كان زمانه ومكانه، وإن استطاع السائل أن يستثني الطلبات المذكورة فليبق في عمله، وإلا فليتحول عنه ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

المسألة ٤٤٠ من السعودية: تعليقا على المسألة ٤٣٤

إذا فما الحل في فرض عقوبة أيًا كان شكلها؟ خاصة قد يتسبب في ضرر.

وأعرض هذا المثال: تعطل برنامج العمل مدة ساعة ولم يكن موظف قسم النظم والمعلومات المسؤول عن البرنامج موجودا لتأخره عن الدوام، ولك أن تقدر حجم هذا الضرر بالوقت هو ساعة مضروبة بعدد الموظفين ... أليس بهذا قد تحملت المنشأة خسارة؟

والجواب:

يد العامل يد أمانة، فإذا قصّر أو تعدّى تحولت يده ليد ضمان.

لذلك وحسب ما ذكرته؛ يمكن إثبات الضرر الذي تسبب به العامل المتغيب، وتحميله الضرر الحاصل إذا ثبت ذلك. أي أن الأمر ليس فوضى، فعقد الإجارة عقد لازم وعلى طرفيه تحمل المسؤوليات المترتبة على تعاقدهما.

المسألة ٤٤١: فرص عمل

أنا طالب دكتوراه في السنة الأولى (الاقتصاد القياسي والمالي)، فهل العمل بالبنوك بمناصب لها علاقة بالتخصص جائز: كمحلل مالي، مراقب، مقتصد، محلل سوق الأسهم؟

علما أن لدي عدة فرص أخرى غير البنوك كالعمل مع الدولة في وزارات: المالية، الداخلية، الإحصاء.

والجواب:

إيرادات البنوك الربوية مصدرها الربا، ومنها تكون نفقاتها ومنها رواتب موظفيها، لذلك لا يصح العمل في المصرف الربوي.

أما العمل في وزارة المالية فغير جائز لأن الضرائب غير جائزة أيضاً. أما غير ذلك لا بأس به.

وكما ترى فالقابض على دينه كالقابض على الجمر.

المسألة ٤٤٢ من تركيا: محاسبة شركات

يوجد شركة إنشاءات قامت ببناء عقار ووصلت مرحلة الكسوة (التشطيب)، واحتاجت زيادة رأسمالها، فاتفقت مع أحد الأشخاص على مبلغ محدد مع حصة ربح لشريك المال بمقدار ٣٥٪.

اعترض الشريك أثناء الاتفاق وقال أن النسبة قليلة عرفًا، فأخبروه أنها قليلة لأننا في المراحل الأخيرة وقد ارتفع سعر الأرض بالمنطقة وتحملنا مخاطر أكثر وجمدنا رأس مال لمدة أطول.

اقترح الشريك أن النسبة مناسبة إذا تم البيع خلال ٦ أشهر، فإذا تأخر أكثر فيريد ٤٠٪، هل هذا جائز؟

والجواب:

لابد من تثبيت الاتفاق بين الشركاء في مجلس عقدهم (أي مجلس الاتفاق)، ولا يصح تركه عائما بين نسبتين.

المسألة ٤٤٣ من فلسطين: الفوريكس

كتب الدكتور أيمن الدباغ على صفحته في الفيسبوك:

وجه القمار في الفوريكس والتداول: أنه تتتابع كل العمليات دون قبض. حيث يتم تسجيل أرقام وترصيد الفروق فقط. وهذه مضاربة على المؤشر تماما، وإن لم تُسمّ بهذا الاسم.

المسألة ٤٤٤ من السعودية: شراء الألمنيوم

هل يجوز شراء منتجات مصنوعة من الألمنيوم الصرف بالأجل؟

علما أن المصنع يرسل عرض سعره بسعر البورصة بوقتها لتغير سعر الألمنيوم يوميا.

والجواب:

ليس الألمنيوم من الأموال الربوية، ولذلك لا مشكلة في شرائه نقداً أو آجلاً. وإن تحديد الشركة لسعر الوحدة الواحدة على أساس سعر البورصة لا مشكلة فيه طالما أن السعر استقر في عرض السعر وعليه تم الشراء.

المسألة ٤٤٥: شركة DXN

ما حكم التعامل مع شركة DXN؟

والجواب:

بما أن الشركة تعمل بالتسويق الهرمي أو الشبكي فالتعامل معها غير جائز وفيه أكل لأموال الناس بالباطل. وتعريفها في النت أنها شركة تسويق متعددة المستويات.

المسألة ٤٤٥: العمل في شركة جزء من رأس مالها حرام

هل يجوز العمل في شركة جزء من رأس مالها عن طريق القروض الربوية؟

والجواب:

يجب الاطلاع على قوائمها المالية وتحليلها شرعيا (كتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي / فصل التحليل الشرعي)، فإن كانت ضمن النسب ٢٥-٣٣٪ فهي شركة مختلطة، ويجب حساب مقدار الاختلاط وإخراجه من الايراد الخاص بك كزكاة تطهير.

والأصح تركها والبحث عن شركة نقية لا شبهة فيها، إن كان ذلك ممكنا.

المسألة ٤٤٦: جواز العمل في شركات تتعامل بالاعتماد المستندي

هل يجوز العمل بشركات المقاولات علما بأن معظمها أو كلها يتعامل عن طريق LC؟

والجواب:

إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل فلا حرج في العمل فيها.

وإذا كان مغطى جزئيا، فيُنظر إن كان التمويل إسلامي فلا حرج، وإن كان ربويا فيجب إجراء تحليل شرعي فإن كانت مختلطة وجبت زكاة التطهير وإلا فلا يجوز العمل فيها.

المسألة ٤٤٧: ثمن بعض الحيوانات

هل صحيح أن ثمن القطة حرام وأن من يريد اقتناء قطة يجب أن يحصل عليها دون شراء؟ وهل هذا ينطبق على شراء العصافير وسمك الزينة والحيوانات الأليفة عموما؟

والجواب:

يستطيع كل إنسان أن يقتني عصفورا أو حيوانا أليفا. لكن السبيل لذلك هو عملية الحيازة، أي كيف تسيطر وتحجز ما سبق في الهواء والماء وما على الجدران لك. إنها عملية الصيد والحيازة والملك.

فلا تستطيع بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء. فإذا استطاع شخص ما صيده وحجزه لنفسه فقد ملكه وبالتالي يحق له بيعه ويحق للناس الشراء.

والمسألة فيها بعض الخلاف والأكثر على الجواز.

المسألة ٤٤٨ من تركيا: شركة لإنتاج برمجيات

نحن خمسة شركاء نملك شركة لتقنية المعلومات، أحدنا مهندس برمجة يملك ٦٪ ومطور برامج ومدير مشروع يملك ١٩٪، وهما مفرغان للعمل بالكامل، وباقي

الشركاء غير مفرغين ويملكون باقي النسب والجميع ممولين وفق نسبهم. خصصنا رواتب للمبرمج والمطور برضى الجميع.

لكن في حال عدم جواز الأمر لكونهم شركاء؛ فهل يمكن اعتبارها مكافأة؟ أو ندفعها تحت بند مصاريف تشغيلية أو نسبة من الأرباح علماً أننا في طور التطوير ولا يوجد أرباح حالياً.

والجواب:

لا يصح إعطاؤهم رواتب.

ويصح اعطاؤهم مكافأة وهذه لا تُسترد وليس لها علاقة بإيجاد المنتج أي التطبيق لاحقا من عدمه. وفي هذه الحالة لا تقتطع كمصاريف تشغيلية لاحقا عند تحقق الربح، بل تعتبر توزيعا للربح بعد تحديد صافي الربح.

المسألة ٤٤٩: عرض سعر لزبون

أعمل مديراً في شركة، جاءني زبون يريد أن يأخذ بضاعة إلى السعودية، وطلب مني أن أرسل عرض سعر للزبون السعودي غير المتفق عليه، مع العلم أنه أخذ مني عينات، وقام بعرضها في السعودية.

فهل يجوز أن أرسل عرض السعر المطلوب للزبون السعودي؟

والجواب:

عرض السعر ليس بيعًا بل هو ضمن نطاق الوعد بالبيع، وفي الحالة الموصوفة فإن زبونك بمثابة سمسار، وهو يطلب عرضًا لعميل له، ولا يهم إن كان هو العميل ذاته الذي عرض عليه البضاعة أو غيره، فهذا عمله.

وصدور العرض عن الشركة التي تديرها يجعلها تتحمل الآثار الناجمة عن أية مخالفات قد تقع،، فإذا كان كل شيء حسب الأصول وليس هناك غش أو تدليس، فلا بأس بذلك.

المسألة ٤٥٠ من تركيا: ترويج أعمال التأمين التجاري

أعمل في شركة تقدم خدمات إدارة وتطوير أعمال الشركات والأشخاص التجاريين، وقد طلبت الشركة مني التواصل مع قائمة زبائن مستهدفين من طرف أحد عملائها، والذي يعمل في مجال التأمين (في أمريكا وهو أمريكي غير مسلم). وأقوم بالتواصل مع هذه القائمة وإقناعهم بأخذ خدمة التأمين من عميلنا عبر الترويج له وترتيب مواعيد لهم لمقابلة عميلنا (العميل هو من يقوم بإقفال عملية البيع وليس نحن)، فهل العمل والراتب غير مقبول شرعا؟

والجواب:

يبدو أن التأمين المقصود تأمين تجاري، وهذا النوع من التأمين فيه عدة إشكاليات شرعية، والتعامل مع التأمين التجاري إذا كان لضرورة ولم يكن التأمين الإسلامي متاحا فجائز، وغير ذلك هو غير جائز. فإن ابتعدت عنه فهو أفضل لك.

المسألة ٤٥١ من ألمانيا: لماذا الضرائب محرمة؟

لماذا الضرائب غير جائزة؟ وما الدليل الشرعي على ذلك؟ وما هي الايرادات البديلة للدولة؟ إذ أن الزكاة ليست أحداها فهي لها مصارفها المحددة شرعًا.

والجواب:

تفضل بقراءة كتابي: سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين: رابط.

وقراءة فصل السياسة المالية من كتابي: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية: رابط.

ففيهما جواب ما سألت مع أني أنصح بقراءة كامل كتابي السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية لتتبين أثر اجتماع الربا كجزء من السياسة النقدية مع الضرائب كجزء من السياسة المالية في تخريب الاقتصاد وحياة الناس.

المسألة ٤٥٢: لماذا يجب أن أخبر من أعطيه زكاة مالي بأنها زكاة

لماذا يجب أن أخبر من اعطيه الزكاة أنه من مال الزكاة؟ ألا تكفي النية؟

والجواب:

إذا كان في القول جرح له فيمكن إغفال القول بأنها زكاة، والآيات ٢٦٢-٢٦٤ من سورة البقرة تعلمنا أدب التصدق: **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ**

مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. وكذلك الآية ٢٧١ : إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

وبالمقابل هناك آيات تناولت أدب أخذ الصدقات من الفقير أيضا.

فإظهار الزكاة قال عنها المولى فنعمّا هي، وإخفاؤها وإيتاؤها خير لفاعلها، ولذلك في الأمر فسحة وتقدير ذلك يكون حسب الحال، فإذا رأيت انكسار الفقير أمام المعطي، فأقول له: هذا حقك من الله تعالى، ولطالما فعلت ذلك (عندما أوزع زكوات وكّلت بتوزيعها) لأرفع من شأنه، فيعلم بأن الله كفيله، ونحن منفذون لأمر واجب. ولطالما رأيت رِفعة حال الآخذ بعد أن علم أنها حقه وواجب علي دفعها له. ولطالما قلت: خذها هذا مال الله لك وأنا مأمور بتوصيله لك، وأُتبع ذلك بالقول: فإن اغتنيت فأعد مال الله إلى الله، بأن تخرج زكاة أموالك لمستحقيها وبذلك يتعلم ويلتزم.

ما أريد قوله: إن الزكاة حق مالي من حقوق الفقير في مال الغني وليس للغني منّة فيها ولا فضل بل هي ركن من أركان دينه، وهي واجب مفروض عليه. وهذه ضوابط التعامل بين طبقتي الأغنياء والفقراء.

المسألة ٤٥٣: البنوك الرقمية

ما حكم البنوك الرقمية فوجودها افتراضي ويعتمد على سلاسل البلوكتشين ولا تدخل للعنصر البشري فيه؟

وهل يوجد بنوك رقمية إسلامية؟ أم هو مصطلح ترويجي فحسب؟

والجواب:

البنوك الرقمية وخدماتها موجودة على مستوى البنوك سواء بشكل كامل أو جزئي حيث يتحكم المستخدم بحسابه اونلاين دفعا وقبض وتحويلا بالعملات الورقية Fiat، وموجودة على مستوى الشركات كما في حالة آبل ومحفظتها Walet والتي تمنح قروضا حتى ٢٥٠ ألف دولار.

والبلوكتشين ليس لزاما فيها، إلا إن كانت العملة المستخدمة مشفرة كالبيتكوين ومثيلاتها، والبنوك الرقمية الإسلامية ليست شيئا غير ذلك سواء وجدت أم لم توجد فهذه مجرد أداة، والحكم فيها كأي أداة افتراضية سواء المواقع أو المخازن أو ما إلى ذلك، فهذه أشياء مباحة إلا إن استخدمت المحرمات فيها أو بها.

المسألة ٤٥٤: تنفيذ دراسة سوقية

طلبت شركة دراسة سوق خارجي لمنتجاتها، واتفقنا على الأجور، ويستلزم ذلك سفر شخص لفتح السوق. فهل يمكن أن أكون الشخص نفسه والوكالة باسمي، وأنا من قام بالدراسة علما أن السفر على نفقتهم مع تكاليف فتح السوق الجديد؟

والجواب:

دراسة السوق التي ستقوم بها تم تحديد أجورها حسب قولك.

لذلك لا مشكلة في أن تسافر لتنفيذ الدراسة على أرض الواقع، فأنت أجير مقابل أجر ويدك يد أمانة، وتكاليف السفر تدفع لك، بشرط ألا تُنفق على الأكل والشرب والسفر، إلا بما اعتدت عليه دون إسراف أو تبذير لأنك وكيل بأجر.

المسألة ٤٥٥: ديون الشركات المساهمة

ما حكم نظام شركة محدودة المسؤولية، من حيث عدم تحمل الشريك خسارة تزيد عن رأس ماله؟

والجواب:

الشركات المساهمة مسؤوليتها محدودة برأسمالها المعلن، والقوانين تجبر هذه الشركات بالتصريح عن رأسمالها بجانب اسمها سواء كانت مغفلة الملكية أو محدودة بملاكها. وهذا كفيل بمعرفة المتعامل معها لحجم سقف الدين الذي يجب ألا يتخطاه، وعليه أن يتحمل مسؤولية سلوكه معها. ويجب على الشركة تطبيق نظام حوكمة صارم يمنع تجاوزات مديونيتها، لكن تسلط مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية قد يوقعها في مخالفة ذلك حيث يعجز نظام الحوكمة عن صدهم، كما تعجز الإدارة المالية عن ذلك لعدم استقلالية قرارها وتبعيته للإدارة العليا.

أما عن الجانب الشرعي فالبعض يعتبر أن تصريح الشركة عن رأسمالها يعفي حملة الأسهم فيها من تحمل أية مسؤوليات تجاه التجاوزات. ويبقى للجانب القضائي مهمة في إثبات المقصّر وكشفه ومحاكمته، وللأسف قد يُصار لتسييس الأمور.

والإسلام لا يتسامح مع الديون لقوله صلى الله عليه وسلم: **(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)**، لذلك على الجمعية العمومية أن تحرص على دورية تقاريرها المالية كل ثلاثة أشهر، وأن تُحكم رقابتها من خلال نزاهة لجنة المراجعة، وعمل المراجع الخارجي، والتحقق من عدم صورية عملهم، وضرورة تطبيق الإفصاح والشفافية بحق، وإلا فأنا أحملهم مسؤولية ذلك وهذا اجتهاد مني لما رأيت للدَّين من ضبط في الأحكام الشرعية.

وأعتقد أن ما نراه في الموازنة الأمريكية هذه الأيام من نقاشات مستمرة حول رفع سقف الدين مثالا للإفصاح والشفافية حيث تعارض المصالح بين الحزبين ونشر ذلك في الفضائيات أمام الناس وفي الصحف ومواقع الانترنيت لأن للدَّين اثراً ضاراً على الاقتصاد، وكذلك له أثر ضار على الشركة، والمتتبع للإفلاسات المتتالية لكبرى الشركات يدرك معنى التشدد في الفقه الإسلامي، فالأطراف الضعيفة هي التي تؤكل أموالها ظلما.

المسألة ٤٥٦: نظام عمولات

لدي شركة تجارة الكترونية وقمت بتوظيف ٥٠ مسوقا للترويج للمنتجات اونلاين مقابل عمولة، وقمت بوضع شرط على المسوقين، وهو أنه في حال قيام أي مسوق

بالانسحاب من العمل والخروج من مجموعتنا على الواتساب دون عذر مسبق وإبلاغي بالسبب فليس له لدى الشركة أي عمولة.

وفعلا قامت مسوقة بالخروج من مجموعتنا بسبب انزعاجها من زبون سيء دون إبلاغي وطالبتني بعمولاتها. فهل تستحق هذه العمولة أم لا؟

مع العلم أنني أقوم بالتنبيه بشكل مستمر على هذا الأمر وهي تعلم به.

والجواب:

عقد العمولة البحت هو عقد جُعالة، وليس عقد إجارة، فأنت ملزم والمجعول له غير ملزم، فإن لم تتم المسوقة عملها فلا أجر أي لا عمولة لها، لكن إن أتمته وخالفت بالانسحاب فقد خالفت شرطا في الاتفاق ولا يحق لك الامتناع عن دفع أجورها، ولربما العقوبات المسلكية هي الأنسب.

لذلك أرى أن تدفع أجراً ثابتا للمسوقين ولو كان قليلا، ليصبحوا أجراء، وأضف لهم نظام العمولة كمكافأة، عندئذ يحق لك محاسبتهم عن الضرر الذي أوقعوه عليك بحسب عُرف المصلحة التي تعملون بها، ويكون العقد بينكما ملزم لكما، وحاول أن تكون العقوبة عادلة لا مجحفة فالله جل في علاه يدعونا للعدل ولعدم الظلم.

المسألة ٤٥٧: شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي

هل هناك نصوص شرعية واضحة تبين شكل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي؟

والجواب:

الآيات ٢٧٥–٢٨٣ من سورة البقرة يمكنك قراءتها في إطار:

– الاقتصاد الجزئي لتقف على أسس الإدارة المالية انظر مقدمة كتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي ستجد ما كتبته حول ذلك، رابط.

– الاقتصاد الكلي لتكون أمام أسس الاقتصاد النقدي، وأنصح بقراءة فصل السياسة النقدية من كتابي السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، رابط. وأرجو الله أن ييسر لي اصدار نسخته الثانية قريبا ففيها المزيد مما سألت عنه.

المسألة ٤٥٨: محاسبة شركة مضاربة

أسست وأخي شركة لخدمات طباعة ثلاثية الأبعاد.

حول نسب الربح فقد جعلنا ٦٠٪ لشريك رأس المال و ٤٠٪ لشريك العمل، بحيث تدفع التكاليف التشغيلية مثل إيجار المكتب ومصاريف النقل وأجور العمال، فهل هذه الشراكة شرعية؟

والجواب:

هذه شركة مضاربة وتوزيع الأرباح بنسب متفق عليها صحيح وموضوع النسب يخضع لرضا الطرفين، وتحسم المصاريف التشغيلية كما ذكرت وكل ذلك صحيح.

ويجب مراعاة أن الخسارة إن وقعت فهي على رب المال إن لم يُقصّر شريك العمل أو أن يتعدى.

ويجب مراعاة موضوع الاهتلاك الذي لم تشر إليه، فإن ثلثه يكون بينكما والثلثين يتحملهما رب المال على اعتبار أن الاهتلاك يقابل: الاستخدام والزمن والتقدم التقني، والجزء الأول هو تكلفة مشتركة، والجزئين الآخرين يكوّنان للمحافظة على رأس المال.

المسألة ٤٥٩: محاسبة شركات وزكاة المال

كيف نقوّم قيمة البضاعة؟ هل بقيمة السعر الرائج أو بسعر التكلفة أو بسعر الجملة؟ مع الأخذ بعين الاعتبار التقلب السريع جدا لأسعار الشراء والشحن وسعر المبيع والعملة ضمن الحول الواحد. علما أن جزءا من البضاعة لا تباع بشكل فوري ومن الممكن أن تبقى أعواما ضمن المكتب ونسبتها قليلة.

والجواب:

تقوّم بضاعة آخر المدة في رأس الحول المعتبر بسعر المثل في السوق.

ورأس الحول يقرره المالك ويلتزم به دوريا. ولهذا الاعتبار أهمية اقتصادية حيث تكون أموال الزكاة تتحول من الأغنياء إلى مستحقيها على مدار العام وهذا يُنعش الدورة الاقتصادية ويجعلها لا تقف مما يعني عدم حدوث ركود اقتصادي ويُبعد شبح الأزمات الخانقة.

إذا لا نتوقف عند تقلبات السعر خلال الحول، ولا نعتبر الأسعار الأخرى كسعر الدخول أو سعر الخروج أو القيمة الاستبدالية أو التكلفة وغيرها، فلأغراض الزكاة نعتبر سعر المثل. وبالنسبة للمخزون الذي تتجاوز فترة بقائه السنة فيعتبر أصول

قنية أو أصول ثابتة وكلما بيع تحول إلى النقدية وتلقائيا دخل معادلة الزكاة عند حولان الحول.

المسألة ٤٦٠: تابع للسؤال ٤٥٨ بيع أصل إنتاجي

هناك طابعات نستخدمها للطباعة، فهل عليها زكاة؟

لكن إن جاءنا مشترٍ ودفع سعرا جيدا فمن الممكن أن نبيعها.

والجواب:

الأصول الثابتة أو أصول القنية معفاة من الزكاة، مقابل أنها أدوات إنتاجية، وهنا تضح الإدارة المالية الفذة في محاسبة الزكاة:

(نعفي الأصول الإنتاجية من الزكاة، ولا نحتاج اهتلاكها ولا إعادة تقدير قيمتها) وبذلك لا نُدخل محاسبة الزكاة في هذه الخلافيات المحاسبية حيث يشوبها عدم الموضوعية في أحيان كثيرة.

ولقضية تحول الأصل الإنتاجي من أصل ثابت أو قنية إلى أصل متداول أو عروض تجارية شرطان: (النية والفعل)، فنيّة شراء الأصول الثابتة هي الاحتفاظ بها لأغراض الإنتاج، والفعل استخدامها، فإذا بيعت صارت نقودا أو ما يشابهها وتحولت إلى عروض تجارية، فتدخل في معادلة الزكاة لتزكى مع حولان الحول، وإن اشتريت أصول إنتاجية أخرى فنعاود إعفاءها، والاعتبار دوما لرأس الحول الذي يفصل بين الدورات المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة.

المسألة ٤٦١: مثال عن توزيع الاهتلاك بين شركاء المضاربة

أرجو التوضيح أكثر بخصوص المسألة ٤٥٨ :

(ويجب مراعاة موضوع الاهتلاك الذي لم تشر إليه، فإن ثلثه يكون بينكما والثلثين يتحملهما رب المال على اعتبار أن الاهتلاك يقابل: الاستخدام والزمن والتقدم التقني، والجزء الأول هو تكلفة مشتركة، والجزئين الآخرين يكوّنان للمحافظة على رأس المال) .

والجواب:

مثال ذلك: إذا بلغ اهتلاك الأصول الثابتة ١٢٠٠٠ دولار سنويا، فإن ٤٠٠٠ دولار فقط يتم حسمها من حساب الأرباح والخسائر (أو قائمة الدخل) بين شركاء المال والعمل، ثم تحسم ال ٨٠٠٠ دولار من الحسابات الخاصة بشركاء المال قبل توزيع الربح على حصصهم حسب نسب أموالهم.

إن الثلث هو اجتهاد مني، فإذا كانت طبيعة أعمال الشركة ذات تخصص صناعي أو استخراجي أو ذات تركز رأسمالي فيجب النظر جيدا في هذه النسبة قبل اعتمادها.

المسألة ٤٦٢: شركة الوجوه

تم إنشاء شركة خدمات وتجارة عامة بين شريكين برأسمال صفر.

أحد الشريكين يستطيع بوجاهته توفير التمويل المصرفي اللازم بحصة ٨٥٪، والشريك الآخر المؤسس والمدير بحصة ١٥٪.

استمرت الشركة لمدة سنتين وهي تشتري بضائعها مرابحة من البنوك، وبالأجل من الموردين، وتسدد مصاريفها التشغيلية والتزاماتها وأقساط البنوك من دخلها.

عند مراجعة الحسابات اختلف الشريكان وطرد الشريك صاحب الحصة الأكبر شريكه بحجة أن الشركة خاسرة، وبالتالي ليس له شيء. وبحجة أنه من وفر التمويلات ومن حقه أخذ الشركة كاملة بينما الشريك الآخر يقول أنه الذي أسسها وأقامها، فالموردون يعطون الشركة البضائع بالأجل لسمعته، وقد صار لها اسم تجاري، وفي طور الانطلاق للربحية، وهو يطالب بالتقويم وتصفية حصته، وهناك وساطات لحل الإشكال.

كيف رأيكم بموضوع الشركة ابتداء حيث لم يكن لديها رأس مال؟

كيف يتم التقويم أصولها لتصفية حصة الشريك صاحب الحصة الأقل؟

والجواب:

هذه اسمها شركة وجوه، وهي تُعقد دون رأسمال لاعتمادها على خبرات ومعارف أعضائها. والفقهاء اختلفوا بين صحتها وبطلانها، وهي تتضمن الكفالة والوكالة.

يجب تصفية الشركة محاسبيا وحسب الأصول، ثم يتوزع الشريكان الربح أو الخسارة حسب اتفاقهما، ثم يعاود كل منهما شأنه لوحده. وليس لأحد أن يستولي على شيء دون رضا الآخر.

المسألة ٤٦٣: بيع بالقرعة

شخص عرض منزله للبيع ب ٨٠٠ ألف دولار ولم يتقدم أحد لشرائه، فأعلن أنه سيبيعه بمبلغ ١ دولار واحد فقط، ولكن عن طريق القرعة.

باع ٢ مليون بطاقة قيمة الواحدة دولار واحد وجمع المليونين ثم عمل القرعة أمام الجميع وفاز بها شخص واحد.

فهل هذه القرعة حلال؟

والجواب:

هذا النوع من المسابقات أو البيوع هو قمار محرم، فقد خسر الجميع وفاز واحد، وهذا غير جائز.

المسألة ٤٦٤: إقالة البيع

اشترى زيد من عمرو بضاعة بقيمة مليون جنيه بشرط سداد ٥٠٪ عند التعاقد و ٥٠٪ عند التسليم. وعندما جهزت البضاعة، طلب البائع من المشتري استلام البضاعة إلا أن المشتري اعتذر عن استلام البضاعة لعدم قدرته على سداد الدفعة الثانية وعدم جاهزية موقعه لاستلام البضاعة.

وخلال الحرب الحالية في السودان سُرق مستودع البائع، فطالب المشتري البائع برد الدفعة المقدمة. فما رأي الشرع في ذلك؟

والجواب:

بما أن هناك دفعة عربون فالشراء قد تم، وليس البائع مجبراً على إعادة الدفعة التي قبضها، وبما أن الشاري رفض الاستلام، فتباع البضاعة إن وجدت على حسابه،

ويطالب بأي ضرر إن حصل أو يُعاد له أية زيادة. وإن كانت البضاعة قد سرقت من مستودع البائع، فإن جائحة الحرب توجب الصلح بينهما، وأرى أن يتحمل كل طرف بنسبة الدفعة المستلمة إلى نسبة كامل الصفقة.

المسألة ٤٦٥ من مصر: استشاري إعادة هيكلة مصارف

أعمل استشاري مالي لإعادة هيكلة البنوك المتخصصة، وهي بنوك يكون الهدف منها دعم نشاط معين في الدولة مثل الاسكان والتنمية والصناعة، هذه البنوك لا تحصل على نسب الفوائد المقررة من البنك المركزي، ولكن في كثير من الأحوال تكون الفائدة صفر، أو يتحمل المقترض جزء من الفائدة، والجزء الآخر تتحمله الدولة نفسها.

حقيقة عملي هي مراجعة السياسات والإجراءات الموجودة في البنوك وفي بعض الأحيان إعادة صياغتها، وأحاول قدر الإمكان تبسيطها؛ بمعنى في بعض الأحيان اقترح إضافة معاملات بطابع إسلامي، كلما أمكن ذلك، وأحاول تبسيط الإجراءات بحيث يستفيد الناس من هذه القروض وخاصة أن البنوك هنا هي التي تقوم بالشراء يعني البنك يشتري السكن او الآلات أو حتى البضاعة للعملاء لأنها بنوك متخصصة. وفي بعض الأحيان يكون العائد صفرا على القرض.

فهل عملي يعتبر فيه حرمة؟ علما أني في كل العمليات السابقة حاولت قدر الإمكان تبسيط الإجراءات للناس وإضافة بنود تتعلق بجعلها خاضعة للشريعة.

والجواب:

لا يُنكر اختصاصك الدقيق والمهني جدا، ولا يُنكر ما تفعله بشأن اقتراح الحلول الإسلامية وهذا أجرك فيه عند الله، وحسبك أنك تطرق هذا الباب على مسامع صناع القرار، وحبذا لو تابعت بالهدوء نفسه في إقناعهم بالتحول إلى نوافذ إسلامية على أقل تقدير.

عملك يشوبه الربا وفيه تقوية لمن يعمل بالربا أي المصارف التي تساعدها في الرأي والمشورة، وهذا إشكال. ثم إن أجرك مصدره إيرادات تلك المصارف ومحورها وأساسها الربا وهذا واضح في قوائمها المالية التي أنت أكثر من يمكنه الاطلاع عليها. وهذا يجعل الحكم بأن ما تفعله بالنصح للتحول نحو المصرفية الإسلامية عمل طيب ومأجور بإذن الله ويقابله تقوية الجانب الربوي وأن مكسبك من الإيرادات المحرمة.

أعانك الله على تغيير عملك فما تفعله يعني أنك خبير ماهر وحاذق وكثير من المصارف الإسلامية تحتاجه.

المسألة ٤٦٦: هل كل زيادة ربا؟

مكن توضيح على إجابة المسألة ٤١٩، ألا يمكن اعتبار ذلك ربا لأنه زيادة على المال؟

والجواب:

ليست كل زيادة ربا.

الربا هي مال بمال مع زيادة في أبسط تعاريفها، ويكون ذلك في مجلس العقد ومثاله: أعطني ١٠٠٠ دولار الآن وأعيدها لك بعد شهر ١١٠٠ دولار، فالمائة هي ربا محرم.

أما إذا كانت الزيادة في مجلس السداد دون شرط مسبّق ودون غمز ولمز، ودون عادة، فهي زيادة محمودة، بل فاعلها أحسن الناس، اسمع للحديث الصحيح: **(أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأغْلَظَ له فَهَمَّ به أصْحَابُهُ، فَقالَ: دَعُوهُ، فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، واشْتَرُوا له بَعِيرًا فأعْطُوهُ إيَّاهُ وقالوا: لا نَجِدُ إلَّا أفْضَلَ مِن سِنِّهِ، قالَ: اشْتَرُوهُ، فأعْطُوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خَيْرَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضَاءً)**.

هذا عموما.

أما عن المسألة التي أشرت إليها فالزيادة فيها كانت في مجلس العقد حيث أصاب الدائن ضررا بسبب مَطل المدين لإنخفاض القيمة الشرائية للنقود التي بينهما. فإن كان المدين مماطلا وهو غني فقد ظلم الدائن لقوله صلى الله عليه وسلم: **(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)**، وإن معسرا فقط فقد ذكرنا في الجواب قول الله تعالى ليصبر عليه حتى يوسر: **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (البقرة: ٢٨٠)، وإن كان معسرا وفقيرا فقد أوضحنا له كيف له أن يتصدق إن كان المدين معسرا وفقيرا.

حقيقة الأمر، الإسلام ليس معقدا من كل زيادة، وليس لديه ضغينة ضد كل نسبة مئوية، وليس عنده انحياز لجانب دون آخر، بل هو يسعى لإيجاد العدل بين الناس، وما سبق دليل ذلك، وهنا تبرز عظمة هذا التشريع الاقتصادي الفذ، وقد ثبت خلال الأزمات التي مرت مناعته وملاءته وقدرته فأنّى للمتحاملين عليه نقده؟ أو عدم تطبيقه؟

إنه التشريع الكامل، وهذه شهادة الحق سبحانه وتعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (المائدة: ٣) هذه الآية التي تمناها اليهود أن تكون نزلت عليهم ولو كان ذلك لاتخذوها عيدا يحتفلون به: قالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لو أنَّ علَيْنا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: **اليومَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينًا** [المائدة: ٣]، لاتَّخَذْنا ذلكَ اليومَ عِيدًا، فقالَ عُمَرُ: إنِّي لأَعْلَمُ أيَّ يَومٍ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَومَ عَرَفَةَ، في يَومِ جُمُعَةٍ.

وانظروا لعقب الآية ونهايتها: **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ**، فالمضطر عند الحاجة الشديدة وغير متعمد لارتكاب الإثم، ولم يجد حلا، فإن مغفرة الله شاملة، ورحمته واسعة.

المسألة ٤٦٧: محاسبة شركات

شركة تضامنية مؤلفة من ثلاثة شركاء، اثنين منهم شركاء في رأس المال مناصفة والثالث شريك مضارب بنسبة، وعندما تم إعداد القوائم المالية للشركة على أساس العملة المحلية كانت مسحوبات الشركاء متساوية، فطلب أحد الشركاء أن يتم إعداد الميزانية على أساس عملة ثابتة كالدولار، فتبين أن مسحوبات أحد الشركاء تزيد عن الآخرين حسب الحركة التاريخية للمسحوبات؛ فظنوا أنهم مظلومين مع الشريك الآخر.

فما الحكم الشرعي في ذلك لحل هذا الإشكال بين الشركاء؟

والجواب:

هذه شركة قانونية، ويطبق فيها الأصول المحاسبية المتعارف عليها GAAP، ومن أسسها: (فرض وحدة القياس) أي ثبات عملة التسجيل، وحالتكم هي الليرة السورية وهذا ما كان فعلا. وتساوت السحوبات بناء عليه.

ثم لتحقيق العدل بين الشركاء وبسبب انخفاض القيمة الشرائية للعملة، قمتم بتحويل تسجيل السحوبات وحسب تواريخ حدوثها إلى الليرة السورية فنشأ الفارق الذي يتم السؤال عنه.

الصحيح هو المعادل الذي تم حسابه بالدولار.

لكن عليكم إعادة كل حساباتكم بالطريقة ذاتها لتصحيح نتائج العمل أيضاً.

المسألة ٤٦٨ من السعودية: عمولة وسيط

لدي شركة لتقنية المعلومات تبيع خدمات وأجهزة تختص بالتقنية، يوجد لدينا نظام عمل حر عن طريق العمولات. أحد الأشخاص المتعاونين معنا بهذه الطريقة يعمل لدى شركة تطلب أسعار من الشركات أمثالنا لطلب عروض أسعار للمنتجات وذلك لتقديمها للمشاريع الخاصة بهم.

المطلوب منا كشركة مسجلة لدى الموزعين الرئيسيين هو تقديم أفضل العروض لهذه الشركة. هذا الشخص يطلب مني التسعيرات ويقدمها لشركته وإذا تم طلب الشراء مني يطلب عمولة المبيعات المتفق عليها.

المهم في الموضوع أن هذا الشخص ليس لديه الصلاحية في اتخاذ القرار للشراء حيث أن القرار يكون من المدير المالي وقسم المشتريات حسب أفضل سعر.

أيضا هذا الشخص يطلب مني أن يقوم هو بعمل برمجة لبعض الأجهزة التي تم توريدها لشركته ويقوم بأخذ الأجرة عليها مني بدل أن أحضر شخصا آخر من أي شركة أخرى. ما مدى صحة هذه الاجراءات في ظل الشريعة؟

هذا الشخص يمكن أن يؤثر في القرار بعض الشيء من حيث أننا سريعين في التنفيذ أو أننا شركة مضمونة وأسعارنا منافسة.

والجواب:

إن عرض السعر ليس بيعا وشراء بل هو وعد ولكن السعر فيه مكشوف لمن طلبه، فإن استغله الوسيط بإظهاره لبائع آخر ليضع سعرا دونه ففي ذلك مخالفة شرعية، قال صلى الله عليه وسلم: (ولاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ علَى بَيْعِ أخِيهِ).

أما إذا كنتم تقدمون عرضكم بمهنية، وغيركم يفعل مثلكم، فهذه منافسة محمودة.

إن العمولة التي يأخذها الوسيط منكم بعد حصول البيع من طرفكم، إذا كان هذا الوسيط موظفا في تلك الشركة فهذا غير جائز، وإن كان يعمل بنظام العمل الحر Freelance فلا مشكلة فيما أخذ من عمولة.

أما عن عمله بأجر مقابل خدمات ليس لاعلاقة بالبيع فلا مشكلة فيها شرط أن لا تجعله ينحاز لما يفعله وإلا أوقعتم أنفسكم وإياه في شبهة شرعية أقلها التواطؤ والرشوة.

المسألة ٤٦٩ من تركيا: الرشوة

أنا مقيم في تركيا بإقامة سياحية، وتم رفضها، ولي مصالح في تركيا، ويوجد موظف يعالج الموضوع وسيستصدر لي الإقامة مقابل مبلغا من المال، فهل أنا آثم بوصفها رشوة، أم إنني مضطر؟

والجواب:

الاضطرار أن يشارف المرء على الهلاك وأن يأخذ ما يبقيه على قيد الحياة، وفي حالة السائل – وبعد التواصل معه – فإن الخروج من تركيا وعدم وجود مكان يأويه وأهله؛ هو من باب الاضطرار، ويمكنه دفع هذا المبلغ دفعا للضرر الأشد، ولا بد من الاستغفار لعل الله يعفوا عنا ويصفح، لقوله تعالى: **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (المائدة: ٣).

المسألة ٤٧٠ من الإمارات: التأمين الصحي

شخص يعمل في شركة تدقيق محاسبي ولديها تأمين غير إسلامي، مبلغ التأمين ٥٠ درهما، والشخص لديه مشكلات في عيونه والطبابة مكلفة جدا، فهل هناك فتوى شرعية لحالته؟

والجواب:

يتوافر في الإمارات تأمين إسلامي، وبوجوده لا يصح اللجوء للتأمين التقليدي لما فيه من شبهات تجعله غير جائز.

وعلى كل حال، إذا كان هذا الشخص يعاني من مرض فلا تقبل أي شركة تأمين إشراكه في التأمين الصحي، والتأمين يسري على المؤمن عليه ضد الأمراض المؤمن عليها بعد بدء عقد التأمين.

المسألة ٤٧١ من السعودية: تابع للمسألة ٤٦٨

أين الإشكال إذا قام بتصليح الأجهزة خارج أوقات عمله بالشركة وتم استخدام عدد وأدوات خاصة به؟

وعمولته فيها ريبة، تقديم عرض السعر مرتبط بدفع عمولة وأن من لا يدفع لا يقدم عرض سعر للإدارة للدراسة.

والجواب:

الإشكال أنه قد يتعاطف مع الشركة التي ينتفع بصيانة أجهزتها فلا يكون حياديا في عمله.

يجب شرح قضية العمولة بتفصيل واضح بشكل كامل لدراسة الأمر، فما ذكرته في سؤالك غير متماسك وهو: (وعمولته فيها ريبة، تقديم عرض السعر مرتبط بدفع عمولة وأن من لا يدفع لا يقدم عرض سعر للإدارة للدراسة).

المسألة ٤٧٢ من الولايات المتحدة الأمريكية: الأوراق التجارية

ورد عرض من أحد الاخوة على الشكل التالي:

أنا حجزت على air canada وأريد إلغاء الحجز، وعوضا عن المال يعيدون وصلا بالمبلغ ٥٤٨٦ دولار Voucher. إذا رغب أحد منكم بالحجز ويريد استخدام الوصل فليتواصل معي.

وقد عرض بيع Voucher بأقل من ١٠٠ دولار، فهل هذه العملية تعتبر حراما؟ أم أن Voucher يعتبر منتجا قابلا للبيع والشراء بهذه الحالة ولا حرمانية في ذلك؟

والجواب:

أصبح Voucher بمثابة ورقة مالية تمثل دينا على شركة الطيران ولا يصح بيعه.

ويراعى الحالتين التاليتين الواردتين في المعيار ١٦ الأوراق التجارية من معايير الأيوفي:

– يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنا لسلعة معينة أو منفعة معينة (غير موصوفتين في الذمة) بشرط قبض السلعة أو العين المنتفع بها حقيقة أو حكما (الحسم السلعي للديون). (معيار الأيوفي ١٦ الفقرة ٦/٣).

– يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة (معيار الأيوفي ١٦ الفقرة ٦/٤).

وفي الحالتين يلاحظ أن البدل هو سلعة أو خدمة حاضرة (غير موصوفة في الذمة) وفقط للمستفيد الأول.

أي أن مالك Voucher يمكنه بيعه بسلعة أو خدمة وليس بنقود.

المسألة ٤٧٣: التأمين الصحي

ما هو مصدر تمويل شركات التأمين الصحي؟

نقابتي تقتطع مبلغا لأجل التأمين الصحي، ولله الحمد والشكر لا أستفيد منها، استفدت من التأمين بعمل تحاليل لبنت أخي، هل هذا جائز؟

والجواب:

مصدر التمويل هو اشتراكات الأعضاء، إضافة لرأسمال شركة التأمين، وفي حالة النقابة لا يوجد شركة تأمين، وهذا يسمى تأمين تعاوني، وهو لا بأس به لعدم وجود شركة تبيع وتشتري مما يجعل الغرر مغتفرا، ولا بأس من الاستفادة من

خدمات هذا التأمين، وما يجب التنبه إليه هو إذا كانت أموال صندوق المستأمنين مودعة بالبنوك بربا فيجب حساب مقدار ذلك وإخراجه كزكاة تطهير.

أما عن استفادة ابنة أخيك من التأمين (سواء كان تقليدي أو إسلامي) وهي غير مشتركة به فهذا غير جائز، لأن التأمين شخصي لا يستفيد منه إلا المشترك به عدا العائلي منه.

المسألة ٤٧٤ من مصر: القروض المتبادلة

معيار (١) المتاجرة في العملات: جوّز القروض المتبادلة، وهي ظاهرة في دخولها في "أسلفني وأُسلفك"، فهل المصارف تقرض بعضها على سبيل المعروف والإحسان؟ بالطبع القرض من أجل القرض.

قال الحطاب (المالكي): ولا خلاف في المنع من أن يُسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك، وقال عليش: ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك.

وكذلك منع منها الحنابلة، جاء في المغني: "وإن شرط في القرض ... أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز".

والجواب:

لا تصح القروض المتبادلة، والفقرة (٢ / ٤ / ١) التي أشرت لها من المعيار اشترطت عدم الربط بين القرضين، وهذا معناه أن التبادل غير مشروط ابتداءا بل هو جاء بصيغة التحوط من مخاطر انخفاض أو ارتفاع أسعار الصرف.

وإن إتباع هذا التبادل يلزمه الحذر الشديد والمهنية العالية.

المسألة ٤٧٥: التأمين الصحي

انا أعمل بشركة ونحن ملزمون بالتأمين الصحي، ويتم اقتطاع مبلغ شهري من أجل التأمين الصحي، والتأمين غير إسلامي، وأنا مجبر على اقتطاع مبلغ التأمين من راتبي، فهل يجوز الاستفادة من اشتراك التأمين بزيارة الطبيب والتحاليل وصرف الأدوية؟

والجواب:

الإلزام للشركة لا للمشتركين فلو دفعت ما اقتطع منك، فليس ضروريا أن تستفيد من التأمين.

الأمر متروك تقديره لك، ولو كنت مكانك لما استفدت.

المسألة ٤٧٦: العمل الإضافي والعمل خارج أوقات الدوام

إذا كان الموظف يعمل في مشروع من مشروعات الشركة، فهل يجوز له العمل في مشروع غير المشروع الذي يتقاضى أجره منه على أنه عمل خارجي؟

والجواب:

الأجير الخاص يحتاج إذنا ممن يستأجره بالعمل خارج تعاقده معه، وفي حالتك فلابد أن الشركة تعلم بموظفيها والعاملين فيها ولو تعددت مشاريعها، فإذا كان ذلك محققا من خلال أنظمة ERP أو HRIS حيث الأتمتة فلا بأس بذلك، وإن كان ذلك غير متحقق فأنصحك بإعلام صاحب العمل.

المسألة ٤٧٧ من الإمارات: خطاب الضمان

هل خطاب الضمان يعتبر من عقود التوثيقات أم عقود التبرعات؟

من وجهة نظري اعتبره من عقود التوثيقات، لكني عندما قرأت عنه وجدت الكتب تصنفه من عقود التبرعات، فحصل عندي التباس في إسناد نوع معين من العقود، أيهما أصوب في خطاب الضمان؟ أي نوع من العقود تلك؟

والجواب:

خطاب الضمان هو شكل من أشكال الكفالة، وعقد من عقود الاسترفاق ولا يؤخذ عليه أجر، والضامن يدخل في ضمانه متبرعا لذلك يُنظر له كعقد من عقود التبرعات. وأجازت الهيئة الشرعية للبركة أخذ الأجر على خطاب الضمان للعمليات التجارية لأن صفة الاسترفاق غير موجودة وطالب الخطاب مؤسسة مليئة لكن الصفقات تحتاج توثيقا وهذا رأي فيه نظر.

إن الدور الوظيفي لخطاب الضمان هو توثيق الأعمال ومنها الاعتمادات المستندية. وفي حال كون الخطاب معززا كما حال الاعتماد المستندي المعزز فهذا يجمع بين التوثيق والتبرع معا.

المسألة ٤٧٨ من مصر: مبلغ ثابت مع الإجارة والمضاربة

المعايير تجوّز أن يكون في الإجارة بالإضافة للأجرة الثابتة أن يضاف إليها نسبة مشاع من الربح للتحفيز. بينما في المضاربة نمنع أن يضاف للنسبة المشاع أجرة

ثابتة لئلا تنقطع المضاربة وهي الصورة المجمع على تحريمها (اشتراط ضمان دراهم معلومة) .

هل يغتفر ذلك في الإجارة؟ ويُمنع في المضاربة لأنها في أصل العقد . ويبقى أن نختار أحداث هذا الغرر .

والجواب :

العقد في الإجارة بين أجير وصاحب عمل والأجر الذي بينهما مرتبط بالزمن وأي زيادة ممنوحة للأجير لها صفة التبرع، بينما في المضاربة فإن العقد بين شريكين شريك مال وشريك عمل والعائد بينهما مرتبط بالجهد المبذول، وأي زيادة دون حجب الربح من الأدنى جائزة وقد شرحنا ذلك سابقا .

المسألة ٤٧٩ : الاهتلاك

في محاسبة الشركات، إذا مضت سنوات الاهتلاك المقدرة للأصل وما زال قيد الاستخدام، فلمن يعود الأصل؟

والجواب :

المبادئ المحاسبية توجب تصحيح قسط الاهتلاك ومجمعه إذا تبين أن عمر الأصل أطول مما قُدِّر له . وتعالج الزيادة والنقصان ضمن مخصص يُصحح ما مرّ من أقساط .

وإذا اتبعت الشركة طريقة إعادة التقدير فلن يكون هناك تصحيحات لأن إعادة التقدير تضع القيمة الأقرب لقيمة الأصل .

على كل حال، النفاية المتبقية، أو الأصل المتبقي هو ملك لشركاء (المال) جميعهم. وما ذكرنا من معالجات يصحح قيمة الأصل في الميزانية ويصحح مجمع اهتلاكه، وطالما هو في طرف الأصول فهو يمثل مقابل حقوق ملكية الشركاء.

المسألة ٤٨٠: من الولايات المتحدة الأمريكية: الأوراق التجارية

يوجد عند محلات كوسكو مثلا بطاقات vouchers مثل بطاقات Nintendo. تعطيك قسيمة ١٠٠ دولار من Nintendo store وسعر شرائها من كوسكو ٨٩ دولار.

هل تعتبر ربا ؟ مقايضة مال بمال؟

والجواب:

هذه بطاقات مخصصة لشراء سلع وخدمات، فإذا اشترى حاملها سلعا وخدمات فلا مشكلة في ذلك. وتنشأ المشكلة في إعادة بيعها وتداولها فنكون أمام بيع ورقة تجارية تمثل دينا بمال وهذا لا يصح.

المسألة ٤٨١: اتفاق على ثمن وتغير السعر

اتفقت مع البائعة على ثمن معين، ولما أتت بالسلعة زعمت أن الأسعار تغيرت فاشتريت بالسعر الجديد وأنا أشعر بالغبن، فهل فعلي سليم؟

والجواب:

عدم وجود السلعة في مجلس العقد يستوجب سداد الثمن أو جزء منه لتدخل عملية الشراء حيّز التنفيذ، فإذا لم يتم تسليم السلعة (حسب الوصف) ولم يتم تسليم شيء من الثمن، فما حصل هو وعد بالبيع.

لذلك ما فعلته البائعة هو مجلس جديد بينكما ولها أن تعاود المساومة، وما يشين فعلها هو مخاطر السمعة لا أكثر.

المسألة ٤٨٢: دين

وجدت إحداهن بين أوراقها القديمة دين لأمها، التي توفاها الله، فهل تُخرج المبلغ كما كان أم كما يساوي الآن؟

والجواب:

يجب جبر الضرر، وعليك إخراج المبلغ بما يساويه الآن؛ فالمبلغ صار دينا للورثة.

المسألة ٤٨٣: الوديعة

إذا أودع شخص عندي مبلغا، ثم استأذنته في اقتراضه، وأذن لي، ثم أعدت القرض لوديعة، ثم تلف المبلغ المودع، فهل أضمن المبلغ؟

والجواب:

إن تحول يد الأمان إلى ضمان بالإذن ممكن لأنه من الأدنى للأشد، لكن عودة يد الضمان لأمان تستلزم أن يُعاد المبلغ لصاحبه فعليًا وليس حكميًا لعزل المسؤوليات في حال حصول ضرر، كتلف أو ضياع أو سرقة حداً للنزاع ومنعًا له.

لذلك الكلام الفصل لصاحب المال إذا لم يكن من قرائن، فإذا قرر أنه لم يأذن بعودة الوديعة فعليك ضمانه.

المسألة ٤٨٤ من السعودية: بيع الخيارات Options

ما هو حكم العمل الأوبشن بالأسهم؟

فقد وجدت من يفتي بجوازها ومن يفتي بحرمتها. وممن يبيحها الشيخ المنيع:
https://forum.arabictrader.com/t175654.html

والجواب:

العالِم يُفتي حسب النص المقدم له، وقد يتم توظيف الفتوى بأشكال توحي بأنها جواب لشيء آخر.

يُلاحظ أن المستخدم لهذه الفتوى هو موقع تداول ويهمه إضفاء الشرعية على أعماله ليكسب عملاء يستفيد منهم.

ثم يُلاحظ أن الشيخ المنيع رد بشكل صحيح على السؤال الموجه له واستخدم الأسلوب الصحيح في الافتاء؛ بربط نص الفتوى بالفتوى، منعا للتلاعب بأقواله.

فكيف تم استغلال الفتوى في مصلحة الموقع الذي هو بمثابة سوق للتداول؟

بيع Option هو بيع محرم لأنه مضاربة على السعر المستقبلي وليس فيه تسليم أحد البدلين أو كليهما وهو من بيوع المستقبليات المحرم.

والسؤال المطروح على الشيخ تناول بيع العربون وهو بيع صحيح في الشريعة الإسلامية لأنه تسليم لجزء من أحد البدلين بنية الشراء وهو بمثابة تثبيت للبيع

والنية فيه الاستمرار ولو لم يستمر المشتري لسبب أو لآخر حيث يخسر ما دفعه أو يسترده أو يخسر مقدار الضرر الذي سببه.

لذلك لا تشابه بين بيع الاوبشن وبين بيع العربون، الأول مضاربة بمعنى مراقبة السعر والمراهنة على تحركاته، وبيع العربون بيع دخل حيز التنفيذ مع احتمال فسخه وليس فيه رهان على السعر المستقبلي.

لذلك فتوى الشيخ صحيحة بشأن بيع العربون، وبيع الأوبشن غير جائز، وما حصل تلاعب في توظيف الفتوى وتدليس على القارئ غير المحترف.

ولو تعلم المتداول بشكل صحيح لما أشكل عليه الأمر، وهنا يأتي القول الجزل لعمر رضي الله عنه: (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى). ورحم الله شيخ حماة الشيخ أديب كلكل الذي كان يُزيّن مجلسه بلافتة كُتب عليها بخط جميل: تعلم قبل أن تتكلم، يقرؤها كل من دخل مجلسه.

المسألة ٤٨٥ من مصر: تابع للمسألة ٤٧٨

ظاهر المعيار يُجوّز أن يضاف للأجرة الثابتة في الإجارة نسبة مشاع على سبيل الاشتراط والإلزام لا التبرع.

وأنت حملتها على التبرع، فلو صارت إلزاما وشرطا في المعاملة لا تصح؟

والجواب:

إن عقد الإجارة عقد لازم ومن لزومه سداد الأجرة المعينة. ولو أضيفت على سبيل الإلزام ضمن العقد صارت جزءا من الأجر، لأنه عقد لازم فقد يُعطى الأجير مكافآت أو ما شابهها سواء تم النص عليها أو لا.

المسألة ٤٨٦ من مصر: مصرف ابن السبيل

أورد السائل صورة فيها مصارف للصدقات منها صندوق لتقديم العون للمتضررين من النوازل الطبيعية والفيضان والزلزال وما شابهها، ومنها تقديم مساعدة للنازحين سواء من طلبة العلم أو غيرهم، وسواء بتقديم المساعدة لهم مباشرة أو بإنشاء إيواء وخدمات لهم، وهذه من فتاوى المجمع في مصارف الزكاة.

وقال: إن إدخال هذه الأبواب في مصرف ابن السبيل، أليس المقصود من المصرف أنه يعطي ما يُبلغه بلده، لا يعطي لايوائه وإدامة النفقة عليه مدة دراسته؟

والجواب:

كلا الأمرين صحيح، فإذا منّ الله عليك بالاستقرار في بلدك فمعناه أنك لا تتصور حال المنقطعين والمتشردين قسراً.. وبما أن الحُكم على الشيء فرع عن تصوره، فلو عشت حياة اللجوء والنزوح (لا سمح الله) لاستوعبت المآل، ونحن نعيش بعضها وأهلنا يعيشونها بشكل أو بآخر.

ثم أضاف السائل: لا خلاف في أن هذا من أعظم أبواب البرّ. ويُعطوا من الصدقات. لكن السؤال في اتساع مصرف ابن السبيل لذلك مع حصر الفقهاء له

أنه يُعطى ما يبلغ به بلده وما تم ذكره قد وسّع ليستوعب نفقات الطلاب فترة دراستهم والمهاجرين.

والجواب:

إن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإعطاء والبذل كان فعل من لا يخشى الفقر فكان سخيًا يُعطي السائل مسألته وزيادة والشواهد كثيرة، وكذلك فعل الخلفاء رضي الله عنهم، وإن فعل العمرين رضي الله عنهما واضح، فطالما توفرت أموال الزكاة فيُعطى المستحق، بل إن ابن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر عماله بأن يكرروا العطاء، وعمر بن عبد العزيز وصل به الحال أن أمر عماله بأن ينثروا الحب على رؤوس الجبال كي لا يقال جائع طائر في بلاد المسلمين وأولئك نتأسى رضي الله عنهم.

لذلك الفتوى تتغير حسب الزمان والمكان وهذا من فقه الأولويات.

المسألة ٤٨٧ من مصر: الفقرة ٣/٤ من معيار الأيوفي (الإجارة)

ورد في الفقرة ٣ / ٤ من معيار الإجارة: يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين. ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عِينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل:

– أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى المؤجر نفسه بمائة وعشرة مؤجلة،

– أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدا،

– أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين.

والاستفسارات:

١– هل نشترط في كل الصور عدم المواطأة للخروج من صورة العِينة، وأن تحصل الإجارة الثانية قدرا لحاجة المالك الطارئة بلا مواطأة سابقة؟

٢– صورة الربح في الأجرتين معجلتين قطعا يشترط عدم المواطأة؟

٣– الصورة الأخيرة التي تكون فيها الأجرة واحدة، ما الإشكال فيها حتى لو تصورناها عِينة فهي المبلغ نفس والأجرة نفسها، فلم يربح والعين المؤجرة رُدت للمؤجر الأول. فلو كُيّفت قرضًا فهو قرض رُدَّ بأجل بمثله؟ أم أنه يُكيّف بيع دين بدين والعين المؤجرة عِينة؟

والجواب:

– الإجارة بيع منفعة.

– بيع العِينة يكون عندما تدور السلعة أو المنفعة بين طرفي العقد في إحداهما آجلة وفي الثانية نقدا ولربما كانتا آجلتين معا.

– الشريعة الإسلامية تسمح للمستأجر أن يؤجر أي أن يبيع المنفعة التي اشتراها إذا لم يشترط المؤجر الأصلي منعه من ذلك، وتنتقل المسؤوليات من المستأجر الأول إلى المستأجر الثاني مع بقاء الأول مسؤولا أمام المؤجر.

– المواطأة هي: الموافقة على أمر يوطِّئه كل واحد لصاحبه.

وعن الاستفسارات:

١- صحيح، يجب عدم التواطؤ بين طرفي البيع على العِينة، ولأجل ذلك صنّف مصنفو الحديث الشريف الحديث: (**إنما الأعمال بالنيات...**) رقم واحد في كل التصانيف، وهذا ذكاء واضح.

٢- ليس ضرورة وجود المواطأة إذا كانت الإجارتين نقدا (أي معجلتين) لاختفاء العِينة تماما في هذه الحالة.

٣- الصورة الأخيرة اختل فيها الزمن فكان الأطول زمنا أفضل من الأقل زمنا فاستفاد الأول وربح، ووقعت العِينة فعلاً. وعن تكييفها قرضًا يجب علينا سبر نوايا الفاعلين، وسد الذريعة هو الطريق الأفضل من إرسال المصلحة حال كان الناس أقل التزاما أو كانوا يعملون بالحيل. أما الاحتمال الأخير بوصفه بيع دين بدين فليس صحيحا، لأننا نتكلم عن أجرتين حالّتين (أي غير مؤجلتين).

المسألة ٤٨٨: عمل المحاسب القانوني

ما حكم العمل بمهنة محاسب قانوني؟

علما أن ٩٩٪ من التجار لا يصرحوا عن مبيعاتهم وأرباحهم الحقيقية، والمحاسب القانوني عند حصوله على الشهادة قد أقسم بالله العظيم على المصحف الشريف أمام قاضي محكمة البداية أن يلتزم بالقوانين والأنظمة.

والجواب:

أعلم أنك تورطني بهذا السؤال، فأنا محاسب ودكتور محاسبة ورفضت الحصول على شهادة المحاسبة القانونية حتى لا أقع تحت نير ما وصفته. بل أنا لا أعمل كمحاسب حتى لا أضطر لمسك مجموعتين دفتريتين إحداهما صورية.

وما فعلت ذلك (وأتكلم عن نفسي) إلا ليقيني بخطأ ما يفعله الزملاء والإخوة المحاسبين، وإن ما ذكرته هو فيض من غيض، والله المستعان، ونسأله السلامة.

المسألة ٤٨٩: شراء البضائع المصادرة

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "ما يؤخذ غرامة على المخالفين في بعض البضائع، إذا دخلوا بها وصودرت منهم: فهل يجوز أن تُشتَرى من الجهات المسؤولة أو لا؟ الجواب: نعم، يجوز أن تُشترى؛ لأنها الآن خرجت عن ملك أصحابها بمقتضى العقوبة، والعقوبة المالية جائزة في الشريعة، ولها وقائع وقعت في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ فيجوز أن يشتريها الإنسان، وتدخل ملكه، ولا حرج عليه في ذلك، كالمغصوب إذ جُهِلَ مالكه وبِيعَ وتُصُرِّف فيه على وجه جائز: فلا حرج أن يشتريه. فإن قال قائل: أنا أعلم رب هذه العين التي صودرت أنه فلان، فكيف يجوز لي أن أشتريها؟! نقول: نعم؛ لأنها أُخذت بحق، أما لو جاءتك وهي مسروقة تعرف أنها سرقت: فهنا لا يجوز أن تشتريها، لكن إذا صودرت عقوبة: فقد أخذت بحق؛ لأن لولي الأمر أن يعاقب من خالف ما يجب عليه بما يرى أنه أردع وأنفع، ولولا هذا لكانت الأمور فوضى وصار كل إنسان يعمل على ما يريد، وهذا لا يمكن، ولذلك نرى أن الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة، وإنما هي

اجتهادية: أنه يجب اتباعها؛ امتثالاً لقول الله تعالى: يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواأَطِيعُواالله وَأَطِيعُواالرَّسُولَوَأُولِيالأَمْرِمِنْكُمْ (النساء: ٥٩).

ما تعليقكم بعد ما ذكرتموه في المسألتين ٤٣٥ و ٤٣٧:

والجواب:

ما جاء في الفتوى صحيح، ويلاحظ ما ختم به الشيخ العثيمين: (إنما هي اجتهادية)، ويلاحظ أيضا قوله: (ولذلك نرى أن الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة).

المسألة ٤٩٠: نصيحة قيس بن عاصم لبنيه

ذكر د. عمر الزعبي أنه جاء في التذكرة الحمدونية (١/ ٣٩٨):

عندما احتضر قيس بن عاصم قال لبنيه: يا بنيّ احفظوا عني فإنه لا أحد أنصح لكم مني: إذا أنا متّ فسوّدوا كباركم ولا تسوّدوا صغاركم، فيحقر الناس كباركم وتهونوا عليهم، وعليكم بحفظ المال فإنه منبهة للكريم، ويُستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل.

المسألة ٤٩١ من مصر: تابع للمسألة ٤٨٧ معيار الإجارة

أجرتين غير حالّتين مؤجلتين لأجلين مختلفين – كما في المعيار –؛ فلو انتفى مقصد الإجارة وكُيّفت عِينة كأن الأجرة الأولى التي تُعدُّ دينًا للأجل الأول في مقابل الأجرة الثانية التي تعد دينًا للأجل الثاني، مع اتحاد القيمة للأجرتين لم يبق في المفاضلة إلا اعتبار الزمن. فيكون الربا هنا لعدم التقابض في زمن واحد.

والجواب:

تحليل صحيح.

مُنتج الإجارة هو الوسيلة، ومقصد الفاعل هو العِينة. لذلك كان سد الذريعة أولى.

المسألة ٤٩٢: البيع بالمزاد العلني وبخس السعر

ماذا عن الدخول في مزاد لشراء عقار محجوز عليه لصالح طرف آخر، ويقوم شخص بدخول المزاد، ويرسو عليه العقار بسعر أقل بكثير من قيمته السوقية الفعلية، وهو يعلم أن قيمته الفعلية أعلى من ذلك بكثير، ولكن لظروف المزاد رسى بهذه القيمة فما حكم ذلك شرعا؟

والجواب:

هذه حالة قضايا إزالة الشيوع، حيث يلجأ القاضي لبيعه في مزاد علني، فإذا بيع في مزاد علني دون تدخلات مشوهة للعرض والطلب فلا إشكال في ذلك.

وإذا بيع من خلال تداخلات يقوم بها مجموعة من المتواطئين ببخس السعر وإنقاصه فأولئك ناجشون وهم بحكم الفقهاء عاصون بفعلهم لأنهم مخادعون. وقد أورد

البخاري في صحيحه: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أبِي أوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، يقولُ: أقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ باللَّهِ لقَدْ أعْطَى بهَا ما لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** (آل عمران: ٧٧)، وقَالَ ابنُ أبِي أوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ.

المسألة ٤٩٣ من مصر: مدير حسابات

أعمل مدير حسابات في شركة في مصر، والشركة لا تظهر كافة التعاملات للجهات الضريبية، فهل يقع عليّ إثم؟ علما أني مدير حسابات فقط ويوجد محاسب قانوني للشركة.

والجواب:

هذه قضية شائكة، وعندما أجبت على السؤال ٤٨٨ تكلمت عن نفسي ولم أجب عن السؤال، لأني أتشدد على نفسي فقط.

إن بلادنا واقعة تحت ظلم الغرب وإملاءاته، وتعيش في نفسها نكبة العجز، وقد صدق فينا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (غثاءٌ كغثاء السيل): **(يُوشَكُ أن تَداعَى عليكم الأممُ كما تداعَى الأكلةُ على قصعتِها، قيل: يا رسولَ اللهِ أمِن قلةٍ بنا؟ قال: لا ولكنَّكم غثاءٌ كغثاءِ السيلِ تُنزَعُ المهابةُ من قلوبِ عدوِّكم منكم ويُوضعُ في قلوبِكم الوهنُ، قالوا: يا رسولَ اللهِ وما الوهنُ؟ قال: حبُّ الدنيا وكراهيةُ الموتِ)**.

إن الربا محرم، ونحن فيه واقعون، والضرائب محرمة، ونحن فيها منغمسون، ثم يأتي الغش والتدليس والكذب والسلسلة تطول، حتى يصل بنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يأتي على الناسِ زمانٌ، الصابرُ فيهِم على دينِه، كالقابضِ على الجَمْرِ)**، لذلك فإن الحل في اجتناب ما يمكن اجتنابه، ويبقى العمل بحديث رسول الله صلى الله عليه سلم: **(سَدِّدُوا وقارِبُوا)**:

فدفع الضريبة ولو كان ظلما فلابد من دفعها، أما الربا فلا يجب الاقتراب منه مطلقًا، أما تقديم دفاتر وبيانات غير صحيحة فيأثم فاعلها ولو تعددوا...، وعلى ذلك يكون القياس.

المسألة ٤٩٤: القانون ٣٣ لعام ٢٠٠٩ تنظيم مهنة المحاسبة

إن المعلومات التي تقدم إلى الجهات المالية تكون على مسؤولية التاجر (المكلف) وإن مهمة المحاسب القانوني تنحصر في إعداد هذه المعلومات بشكل قانوني لتصبح مقبولة ضريبيا.

والجواب:

صحيح أن المادة ٤٤ قد نصت في فقرتها الأولى أن مسؤولية إعداد البيان الضريبي تقع على عاتق المكلف، لكن ما جاء في المادتين ٤٣ و ٤٥ يجب الوقوف عنده لأنه يضبط تدخله بصرامة ويجعله مسؤولا عن مصداقيته ونزاهته، وهنا بيت القصيد.

المادة ٤٣: يجب على المحاسب القانوني عند قيامه بعمله التقيد بما يلي:

١– الاطلاع على الدفاتر المحاسبية والقيود والمستندات المؤيدة لها والميزانيات والموازنات التقديرية للجهات التي كلف بتدقيقها وأن يطلب موافاته بما يراه ضروريا لقيامه بالمهمة المكلف بها أصولا.

٢– التثبت من أن الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بمراجعتها منظمة بصورة أصولية وأن يلفت نظر إدارة الجهة خطيا إلى أي مخالفة تظهر له ويطلب معالجتها وتصويبها.

٣– الالتزام بالموضوعية والحياد وعدم الانصياع للمؤثرات الشخصية والاستقلال التام في أداء المهام الموكلة إليه.

٤– أن ينظم أوراق العمل المناسبة التي يوثق فيها إجراءات التدقيق التي قام بها للوصول إلى رأيه المهني ويمكن أن تكون هذه الأوراق إلكترونية.

٥– أن يقوم بمراجعة الأعمال التي يكلف بها أعضاء فريق التدقيق الذي يعمل تحت إشرافه.

المادة ٤٥ : يجب ألا يعتمد مدقق الحسابات أي بيان ضريبي يعتقد بأنه:

١– يحتوي على بيانات خاطئة أو مضللة.

٢– يحتوي على بيانات أو معلومات أعدت بإهمال أو دون معرفة حقيقية.

٣– يحذف أو يخفي معلومات مطلوبة ويؤدي هذا الحذف أو الإخفاء إلى تضليل الدوائر المالية.

المسألة ٤٩٥: بيع مرابحة

شخص يريد شراء سيارة تقسيطا، تم الاتفاق على أن أقوم بشراء سيارة من السوق نقداً، وبيعها له تقسيطًا مقابل ربح ١٠٠٠ دينار، بغض النظر عن نوع السيارة، وبغض النظر عن قيمتها، فهل هذا صحيح؟

قمت بإعادة العربون للمشتري وأعدت السيارة لملكيتي للخروج من أي شبهة، وسنقوم مساءا بإبرام عقد جديد بتفاصيل جديدة. هل هذا كافي؟

والجواب:

نعم هذا صحيح.

في المرابحة للآمر بالشراء يتم تعيين سيارة من قبل المشتري، ثم يقوم الممول بشرائها وحيازتها فعليا أو حكميا، ثم يبيعها بربح معلن للمشتري الآمر بالشراء.

أما تحديدك للربح بغض النظر عن السيارة فهذه سياستك التمويلية ولا بأس بذلك.

مع العلم أن المخاطر تزداد كلما كانت السيارة أكثر قيمة وكلما ازدادت فترة التقسيط وهذا يستوجب تحريك الربح لمقابلة زيادة المخاطر حتى تستطيع الاستمرار في هذا العمل لتستوعب المخاطر المحتملة.

وعن سلوك بإقالة البيع بشكل حقيقي ثم إعادة البيع ثانية بشروطه الشرعية فهذا صحيح إذا ارتبت بشبهة ما، والإقالة يجب أن تكون فعلية.

المسألة ٤٩٦ من مصر: زكاة بضائع الاعتمادات المستندية

جاء في الفقرتين ٧ و ٨ من معيار الزكاة (أيوفي) رقم ٣٥ :

٥ / ٢ / ٦ / ٧ البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية.

٥ / ٢ / ٦ / ٨ البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد، ولكن تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

التفريق بين المبالغ المحتجزة للاعتمادات المستندية بين البضاعة المستوردة ولم تقبض بعد، وبين البضاعة المصدرة ولم تقبض بعد، أوجب المعيار الزكاة في الأولى – أي المستوردة – لأنها مستقرة في ملكه، وإن احتجز لأنه لم يقبض بعد، ولم يوجب الزكاة في المحتجزة حالة المصدر لأنها لم تعد مستقرة الملك فلا تزكى.

هل هذا وجه التفرقة؟

والجواب:

بالنسبة للأولى البضاعة لم تدخل في ملك الشركة فوجب التزكية عن المبلغ المحجوز فقط دون النفقات لاحتمالية ارجاعه.

أما الثانية فالبضاعة لا تزال في ملك الشركة فتزكى زكاة عروض التجارة والمبالغ المحتجزة لم تقبض بعد وقد تعاد للمورد فلا تحسم من الوعاء.

المسألة ٤٩٧: تأمين سيارات

سعيد يملك سيارة ومحمد سائق عليها، اتفقا على شركة بينهما بنسبة محددة لكل منهما، ارتكب السائق حادثا مع دراجة نارية كان الحق على سائقها وتوفي سائق الدراجة. فمن يتحمل الدية أو التعويض المالك أم السائق؟

والجواب:

عادة هناك تأمين إلزامي (كحد أدنى ضد الغير) للآليات جميعها، وشركة التأمين من يدفع التعويض. فإن افترضنا عدم وجود تأمين فالتعويض تدفعه شركة سعيد ومحمد من نتائج أعمالها طالما أن الشريك المضارب بالعمل لم يُقصّر حيث ذكرت بأن الحق على سائق الدراجة.

المسألة ٤٩٨ من تونس: استثمار أموال التأمين

معلومة هي سبل الاستثمار في شركات التأمين التكافلي التي تتم غالبا من خلال عقود مضاربة أو وكالة بأجر مع بنوك إسلامية في محافظها الاستثمارية.

فهل المطالبة بصيغ جديدة للاستثمار خاصة بشركات التأمين التكافلي يجعلها تستثمر أموالها دون الالتجاء إلى البنوك الاسلامية أو صناديق الاستثمار أو غيرها من المؤسسات، هي مطالبة مشروعة؟

كون التكافل تديره شركات مساهمة هدفها الربح والاستثمار. وهذه المطالبة تكون من خلال إعداد مشروع قانون وعرضه على الجهات المختصة.

والجواب:

الهندسة الابتكارية وطرق التفكير الابداعي هي مشروعة دوما، ومقترحك لا بأس به.

إن الضابط في استثمار أموال التأمين بشقيه التقليدي والإسلامي بما في ذلك أموال صناديق المعاشات وما شابهها، هو أن تكون في مكان آمن نوعا ما بحيث تكون مخاطره في حدودها الدنيا، لذلك توظف هذه الأموال في استثمارات قليلة الخطر وبالتالي قليلة الربحية.

لذلك يمكن لشركة التأمين نفسها إدارة هكذا استثمار وأقصد أموال المستأمنين، ضمن الضابط المذكور والمتعارف عليه في شركات التأمين بكل أنواعها.

المسألة ٤٩٩ من مصر: زكاة المال العام

معيار الزكاة (٣٥): نصاب المعادن عندما تبلغ قيمته ٨٥ جراما من الذهب ويراعى النصاب فيما يُستخرج تباعًا دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج الواجب إخراجه ٢,٥٪، إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكًا للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة، وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الامتياز البند ٥ / ٤.

والسؤال: الزكاة حق المال، وقد أثبتنا الشخصية الاعتبارية للشركات وأوجبنا الزكاة فيها، فهل نمنع الزكاة في مال الدولة لعدم تعين المالك؟

والجواب:

ليس في المال العام زكاة لأنه مرصود للنفع العام لذلك لا مالك معين له، وليس للناس القدرة على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه. وكذلك إن كان يستثمر ويدرّ دخلا فلا زكاة فيه.

المسألة ٥٠٠ من الإمارات: تابع للمسألة ٣٨٧ بطاقة الائتمان

بالنسبة لمعاملة بطاقة الائتمان الخاصة ببنك دبي الإسلامي رسوم الدفع الشهرية هي ٦٪ سنويًا أي ٠.٠٠٥ شهريًا أي لكل ١٠٠٠٠ درهم يُدفع خمسون درهمًا شهريًا وتعامل المبالغ المأخوذة معاملة بيع سلم (وعد بشراء سلعة غير موجودة) .

فما رأيكم؟

والجواب:

إن القول بأنها سَلم، معناها أنهم يقومون بتنفيذ تورق ولابد أنك وقعت أوراقا تخولهم بذلك، وقد طلبت منك مزيداً من الشرح، وأنا أخمّن أنه تورق فإن كان ذلك فلا تأخذ مثل هذه المعاملة. واطمئنانك إلى أنه بنك إسلامي فهذا شأنك.

لذلك سأتابع مثالي: راتبك ومعاشك التقاعدي الموطّن عندهم ضمان لبطاقة الائتمان، ولربما هو رأسمال السَلم، فيشترون عنك بضاعة ويبيعونها، وأنت تدفع تكلفة ذلك، وأنا أحتاج مزيدا من التفاصيل.

أنا شخصيا لا أرى في التورق جوازاً... وقد يكون عندهم تفسير آخر أنت لا تذكره أو لم يوضحونه لك.

ومازال العمل جاريًا
والله المستعان...

الخاتمة

إن ورود أكثر من ١٠٠٠ سؤال خلال ٢٧٠ يومًا، بمعدل كل يوم ٤–٥ أسئلة، هو دليل على حاجة الناس لمن يُساعدهم بشكل آني ودون تأخير، فالحالات رغم تشابهها أحيانًا إلا أن السائل متعطش لمعرفة حالته بالضبط دون قياس، وهذا حرصٌ على تمسك الناس بدينهم وتطبيقه بشكل صحيح.

كما أن تعدد البلاد التي تأتي منها الأسئلة من أقصى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا تدلُّ على انتشار المسلمين الممارسين للأعمال ضمن شركات وكأفراد في كل بقاع الأرض، وفيه حرصهم على تحري الحلال، وهذا فضل الله تعالى.

كما أن الأسئلة الخاصة التي تحتاج لعناية وعمل خاص والتي تخص شركات كبيرة تم التعامل معها بشكل خاص أيضًا، وجدنا عندها الحرص الكافي لتطبيق أدق التفاصيل الشرعية سواء باجتناب الشبهات أو بتطبيق زكاة مالها بكل أمانة.

وقد تتبعت (شخصيًا) انتقال الفتاوى والأجوبة المنقولة عن المجموعة بين بعض أعضاء مجالس إدارة شركات معتبرة وكيف أنها تحظى بالاهتمام والعناية، وهذا يفيد بأن التفقه موضع اهتمام رجال الأعمال وأصحاب القرار على حد سواء.

كما أن كثيرا من الجهات الحكومية كالمصارف المركزية والوزارات مشتركة في المجموعة وتتتبع تفاصيلها، ولا نعلم مدى سعيها للتطبيق خاصة بما يتعلق بضرورة منع الربا ووقف الضرائب والانتقال إلى الصيغ والحلول الإسلامية. ولربما تم إعذارها بالتأخر في تبني بعض ذلك، فالتغيير يحتاج زمنًا وجهدًا وصبرًا شديدًا، ونحن جاهزون – إن لزم الأمر – في تقديم النصح والعون النظري والعملي.

إن القدوة في التغيير هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو بطل التغيير في الدنيا قاطبة فقد أحدث تغييراً شهد به الأعداء قبل الأصدقاء، وهو قد ثبَت على مبادئ آمن بها، ولاقى ما لاقاه من صدود، ونجح في تبليغ رسالته ونشرها، وما زال فعله ساريًا بنجاح بين البشر بمختلف ألوانهم وأشكالهم وبمختلف بيئاتهم (للمزيد يُراجع مقالنا: عندما تدق إدارة التغيير جرس الإنذار؛ غيروا قبل أن تغيروا).

ونتشرف بالاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، وأن نكون تابعين له، فما قدمه للبشرية يفوق كل ما فعلته البشرية جمعاء، فهو الصادق الأمين الكامل الرحيم.

وما فعلناه شيء لا يُذكر في جنب فضله.

نرجو الله القبول، ونرجوه إعذارنا فيما أخطأنا به عن غير قصد.

صدر للمؤلف

١) **ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية**، رسالة ماجستير، ١٩٩٠، جامعة حلب، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن ثلاثة نماذج رياضية فريدة:
– نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).
– نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).
– نموذج قياس الموثوقية.

٢) **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٣،، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤) **معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٥) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية**، دار النهضة بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٦) **مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٧) **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٨) **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٩) **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع.

١٠) **لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١١) **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٢) **صندوق القرض الحسن**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٣) **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة بدمشق – ودار السيد بالمملكة العربية السعودية – ودار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٤) **فقه المعاملات الرياضي**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:

– النموذج الرياضي للربا.

– النموذج الرياضي للبيوع.

– النموذج الرياضي للغرر.

– النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

– نموذج قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر لايبور.

١٥) **فقه الأسواق**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٦) **فقه الإيراد**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للغة الأوردو.

١٧) **فقه التكلفة**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٨) **فقه الربح**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٩) **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٠) **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية – نموذج رياضي –**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للإنكليزية.

٢١) **الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٢) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٣) **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٤) **أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم**، دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق، ومنشورات كاي، نشر إلكتروني، ونشرته هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.

٢٥) **البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٦) **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٧) **منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٨) **نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٩) **حلو الكلام**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٠) **إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣١) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، (مقام) بديلا عن مؤشر لايبور**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٢) **محاسبة التأمين الإسلامي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٣) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الأول: التفسير التحليلي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٤) **فقه الإدارة المالية والتحليل المالي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٥) **السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٦) **إدراك الحقائق طريق الإيمان**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٧) **المصارف المركزية بين القيل والقال والمستقبل المنشود**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٨) **الإدارة الاستراتيجية (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد)**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٩) **فقه المخازن وسلاسل التوريد – الكون أنموذجا**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٤٠) **نهاية الإمبريالية الفائقة**، ترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤١) **الفتاوى المالية**، مشترك، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٢) **فقه المحاسبة ومسك الدفاتر**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

إضافة لأكثر من ٤٢٥ مقالا متخصصاً.

المؤلفات كلها متاحة على الرابط: www. kantakji. com

الفتاوى المالية

لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM

مجموعة مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في مطلع شهر آذار مارس ٢٠٢٣، كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٥٠ عضوا من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللجنة الإشراف راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: (الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية)، يوزع كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعم النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضى عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: (ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)، وقال فيها أيضا: (أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا).

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

المؤلفون..

www. kantakji. com